



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير ادا وتنان

جماعة اكادير

المديرية العامة للمصالح الجماعية

قسم الشؤون الإدارية والقانونية

مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة العادية فبراير 2021

المنعقدة يوم الخميس 04 فبراير 2021 الموافق لـ 21 جمادى الثانية 1442 هـ

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير ادا وتنان

جماعة اكادير

المديرية العامة للمصالح الجماعية

قسم الشؤون الإدارية والقانونية

مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة العادية فبراير 2021

المنعقدة يوم الخميس 04 فبراير 2021 الموافق 21 جمادى الثانية 1442 هـ

الجلسة الاولى



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إدا وتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

جلسة عادية
جلسة مغلقة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021

المنعقدة بتاريخ : الخميس 04 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا

بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي

الجلسة الأولى

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي، برئاسة السيد الرئيس صالح الملاوي وبحضور السيد البشا عبد الرحيم العرش رئيس المنطقة الحضرية لاكادير .

65 :	العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
65 :	عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
41:	عدد الأعضاء الحاضرين
	وهم السادة :

: الرئيس	صالح الملاوي	-
: النائب الأول للرئيس	محمد باكري	-
: النائب الثاني للرئيس	سعيد السعدوني	-
: النائبة الثالثة للرئيس	نعيمة الفتحاوي	-
: النائب الرابع للرئيس	محمد بوكيير	-
: النائبة الخامسة للرئيس	أمل البقالي	-
: النائب السادس للرئيس	محمد بن فقيه	-
: النائب السابع للرئيس	الحسن المساري	-
: النائبة الثامنة للرئيس	فاطمة ابردعي	-
: النائب التاسع للرئيس	علي بكار	-
: كاتب المجلس	احمد اجموم	-

: نائب كاتب المجلس	العربي سوتصان
: مستشار جماعي	عيسي امكيكي
: مستشار جماعي	اسماعيل شوكري
: مستشار جماعي	مصطفى النكاشي
: مستشار جماعي	احمد حريش
: مستشار جماعي	محمد سبيكا
: مستشار جماعي	علي ايزي
: مستشار جماعي	محمد الفحصي
: مستشار جماعي	الحسين زاهدي
: مستشار جماعي	عزيز اكرام
: مستشار جماعي	الحسن اكداي
: مستشار جماعي	حماد المغنى
: مستشار جماعي	محمد حزضوا
: مستشار جماعي	ابراهيم بلكوك
: مستشار جماعي	نورالدين العالم
: مستشارة جماعية	رشيدة وازي
: مستشار جماعي	الرحيم الطور
: مستشار جماعي	عبدالكريم فوطاط
: مستشار جماعي	احمد ندومغار
: مستشارة جماعية	شادية سنتيسبي
: مستشار جماعي	بوجمعة ميري
: مستشار جماعي	ادم بوهدما
: مستشار جماعي	الامام ادجيفي
: مستشار جماعي	عبدالله غالم
: مستشار جماعي	محمد لامين كلكام
: مستشار جماعي	محمد كاحولي
: مستشار جماعي	محمد المؤذن
: مستشارة جماعية	الحرية نبو
: مستشار جماعي	محمد تلوست
: مستشارة جماعية	كلثومة رمضاني

** عدد الأعضاء الغائبين بعذر: خمسة (05) وهم السادة:

: مستشار جماعي	حفيط اكلالك
: مستشار جماعي	هشام عبروض
: مستشار جماعي	فيصل الفيلاوي
: مستشار جماعي	عمار بغرار
: مستشار جماعي	عبد المالك اكساب

** عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: 19 (تسعة عشر) وهم السادة :

- | | |
|------------------------|----------------------|
| : النائب العاشر للرئيس | - يونس اوبيلقاس |
| : مستشارة جماعية | - مليكة اسليمي |
| : مستشار جماعي | - الحسن بيجديكن |
| : مستشار جماعي | - مصطفى اليسا |
| : مستشار جماعي | - محمد الحلايسى |
| : مستشار جماعي | - عبد الرحيم الشكيرى |
| : مستشار جماعي | - محمد حفيضى |
| : مستشار جماعي | - محمد خونا |
| : مستشار جماعي | - سي محمد لعسيري |
| : مستشار جماعي | - محمد الساردى |
| : مستشارة جماعية | - فاطمة زعاف |
| : مستشار جماعي | - حميد وهبى |
| : مستشار جماعي | - محمد ودمين |
| : مستشارة جماعية | - سناء زاهيد |
| : مستشار جماعي | - ياسين الهزام |
| : مستشار جماعي | - علي بتعل |
| : مستشارة جماعية | - زينب نعيمي |
| : مستشار جماعي | - محند اكرنان |
| : مستشار جماعي | - علي بنفاضل |

** عدد المناصب الشاغرة : لا شيء

** كما حضر هذه الجلسة السادة :

- | | |
|---|---|
| رئيس الملحقة الإدارية الثانية | - السيد ابراهيم الهضم |
| عن المنطقة الحضرية لكافدیر المحیط | - المحجوب الانصاری |
| رئيسي قسم الشؤون الإدارية والقانونية | - كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة : |
| رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية | - لحسن بن محمد |
| رئيس قسم الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة | - رشيد امسكين |
| الاشغال الصغرى | - عبد الغنى الكداي |
| رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية | - كمال جلوان |
| رئيس مصلحة التحصيل | - عبد الغنى التاكى |
| رئيس مصلحة الصحفات والتمويل | - فتيحة الحاضرى |
| قسم الشؤون الثقافية | - اليزيد بوهمان |
| رئيس مصلحة المحافظة على البيئة | - ابراهيم البندق |
| مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق | - السعیدي |
| مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق | - ليلى وباعلي |
| مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق | - حسن ايت بهوا |
| مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق | - فاطمة بيکير |

وبعد التأكيد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة الأولى بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر
جدول الاعمال المكون من النقاط التالية :

- 01- الدراسة والمصادقة على مشاريع تصفيف الطرقات.
- 02- الدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات.
- 03- انتخاب رئيس لجنة المرافق.
- 04- الدراسة والمصادقة على مشروع إحداث شركة للتنمية المحلية.
- 05- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.
- 06- الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية.
- 07- الدراسة والمصادقة على مشاريع ابرام اتفاقيات شراكة.
- 08- الدراسة والمصادقة على مشروع التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.
- 09- مدارسة تقارير عن أشغال شركات التنمية المحلية المشرفة على أشغال مجموعة من المشاريع بجماعة أكادير.
- 10- الدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات.
- 11- الدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.
- 12- الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض.
- 13- الدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.
- 14- الدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات.
- 15- مدارسة العرائض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

السيد القائد ممثل السيد الولي

السادة والسيدات أعضاء المجلس

السادة والسيدات أطر الجماعة

الحضور الكريم ،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

اولا ، اطلب منكم المصادقة على التصوير /

تمت المصادقة بإجماع الحاضرين .

اول ما نبدأ به ، هو ان نقرأ سورة الفاتحة على والد العضوة كلثومة رمضانى نسأل الله تعالى له الرحمة والمغفرة .

بالنسبة لوضعية الحضور :

المعذرون :

- عمار بغرار

- عبد المالك اكساب

- فيصل الفيلاوي

- مليكة اسليمي

- هشام عيروض

- حفيظ اكلاكل .

- كلمة الرئيس

اهـا الاخوه والأخوات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نفتح على برکة الله الجلسة الاولى من دورة فبراير

العادية بعد أن ألقىت على مسامعكم تقريرا في الدورة الاستثنائية الاخيرة ... اسمحوا لي اليوم ببعض الاشارات :

أولاً لا بد أن نستبشر خيرا بما تطلعنا عليه الاحصاءات الرسمية من تراجع مؤشرات الاصابة بوباء كرونا بشكل نسبي ... نسأل الله دوام الحفظ والسلام .

لكن الذي يفرح أكثر ويفتح باب الامل هو حصول بلدنا على الدفعات الاولى من جرعات التلقيح وكما تعلمون فقد كان سباقا على المستوى الافريقي والأكبر من ذلك والأرقى منه أن يبادر صاحب الجلاله نصره الله ليكون أول الذين يأخذون التلقيح وإن هذه لبادرة سامية جليلة قصد منها جلالته أن يبرهن لشعبه الثقة والمصداقية وأهمية التلقيح في محاربة هذا الوباء ... فتحية اكبار وإجلال لجلالته على المسؤولية العالية والاستباقية المتقدمة كل هذا يحملنا المسؤولين والمواطنين ضرورة الانخراط في هذا الورش الوطني التاريخي والكبير .

ثانيا، أعرج على نقط جدول اعمال هذه الدورة لابين بإيجاز ماهي الخلفيات والملابسات التي دفعت المكتب الى عرضها على السلطات ثم على اللجان ثم عليكم أعضاء المجلس المحترمين :

أ ** كما ترون أنه لا تخلو دورة من نقطتهم تعبيئة العقارات التي تهم مشاريع برنامج الجماعة أو التي اندمجت في برنامج الهيئة الحضرية .

ب ** النوع الثاني من النقط لهم المنح واتفاقيات الشراكة التي تهم دعم الجمعيات المختلفة ولاشك أنه كنا نأسف ان هذه الجمعيات لم تستفد من دعم ومنح سنة 2020 للظروف التي تعلمنها ولقد قررنا في المكتب أنه من الواجب علينا التسرع بالإجراءات التي تخصنا، فتمت الإعلانات واجتماعات التمحیص والانتقاء ومررت اللوائح من اللجان لتأتي اليوم الى المجلس المؤقر ...

فلنقم نحن بما علينا وترك للسلطات حق تديرها كما نتمنى أن تسمح مداخليل الجماعة بتحقيق هذا الهدف النبيل .

ثالثا . إنه كذلك من الأمور التي أصبحت تثير اهتمامنا كما تثير اهتمام المواطنين هو تدبير المرافق الجماعية حيث أصبحنا مقتنيين ولا شك أنتم كذلك ان التدبير التقليدي لهذه المرافق أصبح متجاوزا و يؤثر سلبيا من حيث الصيانة والحراسة وغيرها وذلك لأسباب التالية:

1 المنهج المتصاعد في نسبة تقاعد الموظفين

2 جمود فرص التقاعد

3 حاجة المرافق الحديثة إلى موارد بشرية متخصصة .

4 وضعية الجماعة مع نقل المساطر وتعدد التدابير .

كل هذا وغيره جعلنا نطرح نقطة إحداث شركة تنمية محلية (اكادير تدبير)

يكون غرضنا تدبير المرافق الجماعية على مختلف أنواعها وقد رأيتم في القانون الاساس المطروح عليكم ما هو مقترن لموقع الجماعة في هذه الشركة ... إيمانا منا إن الجماعات الترابية لن تصبح قاطرة حقيقة للتنمية إلا إذا مكنت من الموقع الذي يضمنه الدستور من استقلالية وحرية في التدبير مع ربط المسؤولية بالمحاسبة بطبيعة الحال .

رابعاً إن نقطة تدبير الملاعب التي أثارت كثيرا من النقاش فهي لا تخرج عن هذا السياق :

** فمن الأمور التي لا يمكن لأحد أن يزيد فيها على الآخر هو أن هدفها جميعاً أن نتمكن المواطنين والجمعيات والهيئات من تجهيزات رياضية تضمن الرياضة للجميع ... ولا شك أنكم لاحظتم زيادة المنشآت الرياضية التي أنشئت في السابق انشئت في هذه الفترة والكثير من التجهيزات الأخرى

** لكن لا يستطيع أحدنا أن ينكر اليوم أن هذه المرافق كغيرها من المرافق الجماعية الأخرى أصبح تدبيرها يعيش الصعوبات التي أثرت بها سابقاً .

** ينبغي كذلك لا ننسى ان الملاعب التي أنشئت في إطار الاتفاقية التي وقعت أمام صاحب الجلالة ، وغيرها من المشاريع الاقية والتي تساهمن فيها جهات أخرى كل هذه المشاريع محكومة بنص الاتفاقية وخصوصا المادة التي تنص في إحدى فصولها أن من مهامها :

الدراسة والمصادقة على المقترنات المرفوع من طرف صاحب المشروع المنتدب والتي تهم تحديد الآيات وكيفية تدبير المشاريع المدرجة في البرنامج ...

ومع الاسف الشديد رأينا بعض الجهات تعلن أنها ستراسل الوالي إذا فوضت الجماعة تدبير هذه الملاعب ولم يتبه هؤلاء أن النقطة مقترنة من طرف الولاية ونسوا كذلك ان الجماعة اليوم تمتلك عشرات فضاءات الرياضية الموضوعة امام المواطنين ... اليوم ما هو المطلوب منا جميعاً :

ان تجد صيغة تضمن للمواطنين الاستفادة من هذه الملاعب وتضمن كذلك نمط تدبير جديد يضمن الاستغلال الأمثل والمحافظة والديمومة

الدراسة والمصادقة على مشاريع تصفييف الطرقات

العرض :

اخد الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والمتلكات والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي :

هذا اللقاء كان لقاء جيدا تم اعداده من طرف المصلحة بجميع الوثائق المطلوبة وانا دائما احث على ان الوثائق موجودة والحمد لله هذه الوثائق كلها متوفرة واشكر جميع الموظفين كل واحد باسمه ونطلب الشفاء للسيد ابراهيم امزال وان غاب فهو يقرؤكم السلام ونشكر جميع الموظفين المتواجدين معه ، كما نشكر المدير العام للمصالح الجماعية ، ونشكر ايضا كل الذين ساهموا وشاركوا في انجاح اعمال اللجنة.

تنفيذ الاتفاقيات الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 تم ادراج مشاريع تصفييف الطرقات وذلك لأجل اعلان المنفعة العامة تقضي نزع ملكية قطع ارضية وأراضي عارية بالمحاور التالية.

- 01 مقطع شارع أسا- حديقة بيارتز

- 02 مقطع حديقة بيارتز - طريق مصب واد سوس

وتجدر الإشارة الى أن هذين المحورين سبق ان صادق عليها المجلس الجماعي لأكادير خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2020 على الشكل التالي:

- دراسة قرار التصفييف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو ، مقطع طريق شرق غرب - شارع الحسن العبادي
- دراسة قرار التصفييف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو ، مقطع شارع عبد الرحيم بوعبد - طريق شرق غرب.

ويأتي ادراج المحورين أعلاه ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 في إطار استكمال أشغال تهيئة وتوسيعة شارع محمد الخامس ، فهذه المحاور الطريقية في تهيئتها و توسيعها و تصفييفها ، و بناء على التصميم التجزئية الشاملة و الفردية ، وكذا لائحة الأموال و شواهد الملكية المرفقة بإرسالية السيد الوالي ، تضع الجماعة أمام قائمة ل 28 قطعة أرضية بالتصميم، ستتأثر بأشغال التهيئة و التوسيعة عبر المقطعين معا.

- 03 شارع العيون

لقد سبق للمجلس لأن صادق خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020 على مقرر نزع الملكية في شطراه الأول و استكمالا للطريق يقتضي الامر نزع ملكية ست قطع ارضية اخرى تتفاوت ملكيتها بين الخواص و الملك الخاص للدولة.

- 04 محور شرق غرب مقطع الطريق الوطنية رقم 1- شارع تامونت

التي تدرج بدورها ضمن لائحة مشاريع التهيئة الحضرية لمدينة أكادير موضوع الاتفاقيات الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 حيث ستم المصادقة على مقرر نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لأجل انجاز هذه التهيئة و المحددة في عدد "سبعة قطع" ارضية مملوكة لكل من - الملك الخاص للدولة- المجموعة الكندية للتنمية و التعليم - شركة العمران - الدولة المغربية - الملك الغابوي.

- 05 تخطيط طريق AG28 بزنقة طهوان بالحي الصناعي لأكادير :

التي جاء اقتراح بجدول أعمال هذه الدورة لأجل تدارك الخطأ المتسرّب الى التصميم التحديدي المعتمد عليه في مقرر المجلس السابق و الذي تمت فيه الاشارة الى ان اسم الطريق هو AG26 غير أن اسم الطريق هو AG28.

ناقشت أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثمنين الجهد الذي بذلته مصالح الجماعة لإعداد الوثائق الازمة

للمسادة المستشارين ، وكذلك العرض الجيد الذي وضعهم في الصورة الكاملة لهذه العقارات موضوع النقطة وصادقوا بالإجماع على مشاريع تصفيف الطرقات .
وفي الاخير صادق اعضاء اللجنة بالإجماع على مشاريع تصفيف الطرقات .

المناقشة:

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوة والأخوات المستشارين ، هذه النقطة على تقنيتها تعتبر نقطة اجتماعية هامة جدا ، بدعوى الهدف منها لأن عددا من المواطنين تم توظيف اراضيهم في الهيئة الحضرية منذ زمان ومرة طويلة ومنذ ان كنا صغارا وبالخصوص في طريق تمديد شارع محمد الخامس ، مما يروج ظهور حركة التي اصبحت لدى المواطنين الذين شعروا بالبهجة والفرحة على اساس انهم ستعطل لهم عمليا تعويضات عن اراضيهم ، وهنا لا يجب ان ننظر الى عرض تقني بل هناك اجتماعي ، وهنا نشكر الادارة الترابية التي لعبت دورا في تسريع الملفات la finition والوثائق المطلوبة لكل مواطن فقط الاساس هو ان اجراء نزع الملكية يكون بعد اجراء تقويم جعل الناس يحلمون ومن حقهم كوهن يعتقدون انهم سيقبضون مليونا او مليونان او كذا ، يعني مياه كانت راكدة ، وبطبيعة الحال ان المشاريع التي تمت المصادقة عليها وتم السماح لها امام انتظار صاحب الجاللة ليس لنا الا ان نرفع لها القبعة ونشكر هذا العمل الجبار الذي يعتبر عملا اجتماعيا ضخما وهذا واقع ، وانه يحسن هذا الموضوع وهذا ما اناقشه في هذا الموضوع وانا لا دخل لي فيه الا انني اعرف اشخاصا يبدوا لي انه تم عتقهم ومثل ذلك توصلهم بخير لم يكونوا ينتظرونها وشكرا السيد الرئيس .

**مقرر عدد 5 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تصفييف الطرق**

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، هـ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تصفييف الطرق .


وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 37
- عدد الأصوات المعتبرة: 37
- عدد الأعضاء الموفقين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالى - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي.
- احمد حريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى
- محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندوغار - شادية ستيسى - بوجمعة ميري
- ادم بوهدما - الامام ادجيمي - عبد الله غالم - محمد كاحولي - العربية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضانى.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشاريع تصفييف الطرق ، الوارد بعده .

كاتب المجلس



احمد اجموم

رئيس المجلس



صالح المالوي

قرار

يعلن أن المنفعة العامة ت قضي التصفييف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير
عبر بنسركاو-مقطع : حديقة بياترز - مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية
المراد بنزع ملكيتها لما تستوجهه العملية.

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-93-31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
- بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه
- وتطبيقا لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصا الفصل 10 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصا الفصل الثالث منه .
- بناء على مقتضيات القانون 113/14 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد/...../2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية .

الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة ت قضي التصفييف المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو-مقطع حديقة بياترز- مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية

الفصل الثاني : بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعيّنت في الجدول التالي :

الملحوظات	أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء المالك أو المفروض	المساحة المزمع نزع	المساحة الإجمالية	للرسم العقاري	ملكيتها	أنهم المالك وعنوانهم	وأسماؤها	الأرضية بالتصميم
أرض عارية	66	T7042/MS	الدولة المغربية-الملك- الخاص-	00ha 04a 10ca	00ha 24a 68ca					
أرض عارية	67	T3904/S(P3)	الدولة المغربية-الملك- الخاص-	00ha 09a 55ca	00ha 09a 55ca					
أرض عارية	68	T5417/S	الدولة المغربية-الملك- الخاص-	00ha 32a 43ca	00ha 32a 43ca					
أرض عارية	69	T6747/S	لحسن بن عابد بن محمد ومن معه	00ha 02a 15ca	00ha 04a 55ca					

أرض عارية	00ha 09a 95ca	00ha 09a 95ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T5673/MS	70
أرض عارية	00ha 07a 42ca	00ha 04a 27ca	الدولة المغربية - الملك العام -	T5151/S	71
أرض عارية	00ha 07a 38ca	00ha 07a 38ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T3651/MS	72
أرض عارية	00ha 29a 88ca	00ha 29a 88ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T6178/MS	73
أرض عارية	00ha 09a 02ca	00ha 09a 02ca	الجامعة الحضرية لأكادير	T4655/MS	74
أرض عارية	00ha 05a 25ca	00ha 05a 25ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T3904/S(P2)	75
أرض عارية	00ha 72a 80ca	00ha 47a 29ca	محمد الضعيف بن محمد بن عبد الرحمن ومن معه	T1129/S	76
أرض عارية	00ha 30a 80ca	00ha 03a 26ca	فضمة بنت محمد ومن معها	T4406/MS	77
أرض عارية	00ha 00a 07ca	00ha 00a 07ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T3904/S(P1)	78
أرض عارية	02ha 12a 10ca	00ha 20a 65ca	سيحي ابسرور	T61080/09	79
أرض عارية	00ha 86a 37ca	00ha 35a 87ca	خديجة عمروش ومن معها	T4212/S	80
أرض عارية	02ha 83a 25ca	00ha 05a 75ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T1079/S	81
أرض عارية	06ha 84a 36ca	00ha 55a 07ca	شركة أريونور	T708/S	82
أرض عارية	00ha 11a 62ca	00ha 10a 80ca	إبراهيم اعززن بن احمد	T49766/09	83
أرض عارية	00ha 55a 00ca	00ha 41a 47ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	R3267/S	84
أرض بها تكنة عسكرية	34ha 13a 44ca	00ha 56a 40ca	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	T84890/09	1
أرض بها تكنة عسكرية	206ha 96a 25ca	00ha 12a 37ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T3865/ms (P1)	2

أرض بها تكنة عسكرية	03ha 51a 99ca	00ha 15a 69ca	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	T84893/09	3
+ أرض عارية + أرض بها بناءات	00ha 86a 59ca	00ha 10a 17ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T25136/09	4
+ أرض عارية + أرض بها بناءات	00ha 35a 59ca	00ha 04a 41ca	أغناج محمد بن إبراهيم ومن معه	T1304/s	5
	261ha 57a 19ca	04ha 36a 40ca			

الفصل الثالث: يعهد لرئيس المجلس الجماعي لاكادير بتنفيذ مقتضيات هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

asherعليه بتاريخ

رئيس المجلس

صالح المالوي

قرار

يقضي بخطف حدود الطرق العامة لتحرير مسار مشروع الطريق 28AG
المتوارد بزنقة طهران بالحي الصناعي باكادير وبتعيين القطع الأرضية
المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية

إن رئيس المجلس الجماعي لاكادير.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .
 - بناء على المرسوم رقم 2-92-392 الصادر في 2 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه.
 - وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بائع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/81 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه .
 - بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه .
 - بناء على مقتضيات القانون 14/113 المتعلق بالتنظيم الجماعي .
- وبعد الاطلاع على مقر المجلس الجماعي لاكادير عدد/. 2021 المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

بقرار ما يلي:

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية.

الفصل الأول: يعلن بان المنفعة العامة تقضي بخطف حدود الطرق العامة لتحرير مسار الطريق 28AG المتوارد بزنقة طهران بالحي الصناعي باكادير.

الفصل الثاني: تزعم بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية والمحددة في الجدول الوارد أسفله وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار .
لائحة المالك أو المفترضين أنهم المالك المتعلقة بـ: تحرير مسار الطريق 28AG المتوارد بزنقة طهران بالحي الصناعي باكادير.

اسم الملك	ال المرجع العقاري	المالك أو المفترض انه المالك	المساحة الإجمالية بالمتربع	المساحة المشمولة بالطريق بالمتربع	طول الواجهة على الطريق بالمترب الطولي	مساحة المستطيل بالمتربع	نسبة 25% من المساحة الإجمالية بالمتربع	الملحوظات	المساحة المنشورة نزع الملكية
او حوار	T80927/ 09	حسن وجود ومن معه	2843	1450	131.25	1313	711	ارض عاربا	739

الفصل الثالث : يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أشرو وصودق عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالكي

قرار

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير
مسار شارع العيون BS81/BS27/AG36. وبتعيين القطع الأرضية
المراد نزع ملكيتها لما تستوجه العملية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31-93-1 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .

- بناء على المرسوم رقم 392-2 الصادر في 02 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه

- وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه.

- بناء على المرسوم رقم 382/2 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه.

بناء على مقتضيات القانون 113/14 المتعلق بالتنظيم الجماعي .

- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد/2021 المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية ، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية

الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لتحرير مسار شارع العيون BS81/BS27/AG36 وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها.

الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعيّنت في الجدول التالي :

شارع العيون (BS 27)

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء المالكين أو المالكين المقترضين	المساحة إجمالية بالметр المربع	المساحة لمنزوعة ملكيتها بالметр المربع	المساحة المشمولة بالطريق	الباقي بالметр المربع	ملاحظات
1	T37620/09	سعید المزاٹی بن احمد				2516	
		عبد اللطیف الایبیض				2478	
		سمیرة بنت احمد				168	
		عبد الحکیم منیر بن احمد				335	
		عبد الكریم منیر بن احمد				335	
		یوسف منیر بن احمد				335	
		فاطمة منیر بنت احمد				168	
		عمر منیر بن احمد				335	
		خیجہ منیر بن احمد				168	
		بدیعہ منیر بن احمد				168	
		جمیلہ منیر بن احمد				168	
		رشید منیر بن احمد				335	
		المجموع:	51720	7509	7509	44211	
2	T4202/M	عبد المولی غرابی		564			
		حاییم المالح		1879			
		جان جاک المالح		1879			
		فاطمة المعلم		397			
		محمد الباز بن الحسین		699			
		نوجیہ الباز بنت الحسین		350			
		یاسمین الباز بنت الحسین		350			
		عبد الحمید الباز بنت الحسین		699			
		ادریس الباز بن الحسین		699			
		الدولۃ المغربیۃ الملک الخاص		9186			
		المجموع:	43291	70116	19946	26590	
3	T3828/MS	احمد ابلاض بن على		158			

178	محمد ايلاض بن عبد الله
178	مبارك ايلاض بن عبد الله
158	الحسين ايلاض بن علي
178	احمد ايلاض بن عبد الله
10	فاطمة ايلاض بن عبد الله
10	كلثوم ايلاض بن عبد الله
10	فاضمة ايلاض بن عبد الله
10	يامنة ايلاض بنت عبد الله
20	فاطمة بنت عبد الرحمن بن احمد
356	صالح ايلاض بن عبد الله

	31280	1347	1266	32546	المجموع:		
		3733		2698 20654	العربي أميش ومن معه	غير محفظة	4
	17956	3733	2698	20654	المجموع:		
تجزئة مسلمة Lotissement receptionne	40986	18167	-----	59127	شركة أونيفير سابل اطلتيك	T5436/S	5
	40960	18167		59127	المجموع:		
	33174	7506	7506	40680	الدولة المغربية المالك الخاص	T3829/MS	6
	33174	7506	7506	40680	المجموع:		
		1144	1144		الدولة المغربية المالك الخاص	T4638/MS	7
	11639	1144	1144	12783	المجموع:		

شارع العيون-(BS81)

العنوان	الباقي	المساحة	المساحة المترزوع	المساحة	المراجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
ملاحظات	بالمتر المربع	المشمولة بالطريق	ملكيتها بالمتر المربع	الإجمالية بالمتر المربع	أسماء المالكين أو المالكين المفترضين	
جزء سبق انجازه و مسلم Partie déjà réalisée réceptionné	7301	1603	----	8904	الودادية السكنية الخبر	T1701/S 1
	7301	1603		8904	المجموع	
					محمد علي لحلو بن الحسن	T5166/S 2
		286			محمد جليل لحلو بن الحسن	
		286			محمد سعد لحلو بن الحسن	
		286			محمد يوسف لحلو بن الحسن	
		143			الهام لحلو بنت الحسن	
		147			علي لحلو بن إدريس	
		184			رجاء النجار بنت عبد الله	
		870			مريم لحلو نبيل بنت سالم	
		120			محمد لحلو نبيل بن سالم	
		120			شكيب لحلو نبيل بن سالم	
		120			خليد لحلو نبيل بن سالم	
		120			عمر لحلو نبيل بن سالم	
		135			محمد كنونى بن خالد	
		135			لبنة كنونى بن خالد	
		1080			زيتب سقاط	
		55			حبيبة لحلو بنت عبد الكريم	
		129			خديجة لحلو بنت عبد السلام	
		258			محمد جمال لحلو بن عبد السلام	

			147	حمراء لحلو بن ادريس		
			9823	الدولة المغربية الملك الخاص		
		77112	15226	14734	91846	المجموع
			335	حمراء لحلو بن ادريس	T5085/S	3
			335	علي لحلو بن ادريس		
			418	رجاء النجار بنت عبد الله		
			651	محمد علي لحلو بن حسن		
			651	محمد جليل لحلو بن حسن		
			651	محمد سعد لحلو بن حسن		
			651	محمد يوسف لحلو بن حسن		
			325	الهام لحلو بنت حسن		
			1977	مريم نبيل لحلو بنت سالم		
			273	محمد نبيل لحلو بنت سالم		
			273	شبيب نبيل لحلو بن سالم		
			273	خالد نبيل لحلو بن سالم		
			273	عمر نبيل لحلو بن سالم		
			307	محمد كنوني بن خالد		
			307	لئنة كنوني بنت خالد		
			2454	زيتب سقاط		
			125	حبيبة لحلو بنت عبد الكرييم بن المفضل		
			586	محمد جمال لحلو بن عبد السلام		
			293	خديجة لحلو بنت عبد السلام		
		43665	11155	11155	54820	المجموع
		33075	7605	7605	40680	الدولة المغربية الملك الخاص
						T3829/MS
						4

		33075	7605	7605	40680	المجموع
--	--	-------	------	------	-------	---------

شارع العيون AG36

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء المالكين أو المالكين المفترضين	المساحة الإجمالية بالمترا المربع ملكيتها بالمترا المربع	المساحة المترizada بالطريق	العنوان الباقي بالметр المربع	ملاحظات
1	T 2210/S	الدولة المغربية الملك الخاص	62689	1924	1924	60765
2	T 283/S P1+p2	المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء	36098	14081	1924	60765
3	T 534/S	عبد الله يوعلي بن محمد خديجة بوتجيم فاطمة تيسير بنت عمر امنة تيسير بنت عمر لوبني سهني بنت عبد العزيز حمد حميد مصطفى توفلا بن محمد فؤاد توفلا بن محمد محمد لعلوي بن سعيد الهام ستيفو بنت الحاج علبي جميله دحماني بنت البشير خالد عالمي بن عبد الرحمن رشيد تيسير بن الحاج عمر الحافظ روكه	275 40 70 70 29 85 23 23 100 23 47 26 141 12	14081	14081	22017
		المجموع:	10830	966	9864	

		8455	1125	1125	9580	عبد الله بوعلي بن محمد	T 135938/09	4
		8455	1125	1125	9580	المجموع:		

الفصل الثالث: يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لاكا دير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

asherعلیه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالوكي

قرار

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بخطف حدود الطرق العامة

لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب : مقطع الطريق الوطنية

رقم 1 - شارع تامونت وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجه العملية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31-93 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .

بناء على المرسوم رقم 392-2 الصادر في 02 رجب 1403هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه

- وتطبيقاً لأحكام القانون 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه.

- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه .

بناء على مقتضيات القانون 113/14 المتعلق بالتنظيم الجماعي .

- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد/2021 المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 .

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية ، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية

الفصل الأول: يعلن أن المنفعة العامة تقضي بخطف حدود الطرق العامة لتحرير مسار طريق محور شرق غرب : مقطع الطريق الوطنية رقم 1 - شارع تامونت وبتعيين القطع الأرضية

الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعيّنت في الجدول التالي :

الملحوظات	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	المساحة المزمع نزع ملكيتها	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم م
أرض عارية	211ha 07a 69ca	05ha 09a 43ca	الدولة المغربية الملك الخاص	T18963/09	1
أرض عارية	06ha 52a 30ca	00ha 27A 08Ca	المجموعة المغربية الكندية للتنمية والتعليم	T117180/09	2
أرض عارية	23ha 00a 13ca	00ha 19a 92ca	شركة العمران أكادير	T141201/09 P1	3
أرض عارية	49612ha 38a 32ca	01ha 61a 44ca	الدولة المغربية - الملك الغابوي-	R36878/09 - غابة مسكنة-	4
أرض عارية شجرة اركان صغيرة1	04ha 41a 38ca	02ha 51a 90ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T54810/09	5
أرض عارية شجرة اركان صغيرة20	49612ha 38a 32ca	05ha 23a 34ca	الدولة المغربية - الملك الغابوي-	R36878/09 - غابة مسكنة-	6
أرض عارية شجرة اركان متوسطة 37 شجرة اركان كبيرة	140ha 82a 73ca	01ha 06a 80ca	مجموعة التهيئة العمران ش-م	T122412/09 P3	7

الفصل الثالث : يعهد لرئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ محتويات هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية :

أشرع عليه بتاريخ

رئيس المجلس



صالح المالكي

قرار

يعلن أن المنفعة العامة تضيي التصفيق المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير

عبر بنسركاو-مقطع أسا-حديقة بياترز. ويعين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-93-31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 .

-بناء على المرسوم رقم 392-92-2 الصادر في 02 رجب 1403هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه

- وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه.

- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه .

بناء على مقتضيات القانون 113/14 المتعلق بالتنظيم الجماعي .

- وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير عدد/2021 المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021.

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية ، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية
الفصل الأول: يعلن أن المنفعة العامة تضيي التصفيق المتعلق بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع: أسا- حديقة بياترز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها.

الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل القرار وعيّنت في الجدول التالي :

الملاحظات	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	المساحة المزمع نزع ملكيتها	أسماء ملوك أو المفروض أنهم المالك و عنوانهم	مراجعها العقارية و اسماؤها	
أرض عارية بها شجرة النخيل + فيلا	00ha 19a 95ca	00ha 04a 95ca	عائشة كريبيض و من معها	T5502/ms	20
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	00ha 61a 09ca	00ha 12a 49ca	بوجمعة بورين	T5499/ms	21
أرض عارية بها شجرة النخيل	00ha 25a 34ca	00ha 04a 92ca	شركة بوتيل عقار	T5504/ms	22
أرض عارية	00ha 30a 47ca	00ha 08a 44ca	عبد القادر بن صالح بن أحمد	T5503/ms	23
أرض عارية بها أشجار النخيل	00ha 30a 54ca	00ha 08a 34ca	عبد القادر بن صالح بن أحمد	T5501/ms	24
أرض عارية بهاأشجار النخيل	00ha 10a 19ca	00ha 05a 45ca	عاشق احمد و من معه	T14761/S	25
أرض عارية بها أشجار	00ha 08a 47ca	00ha 05a 45ca	توشكة خديجة و من معها	T2636/S	26
أرض عارية بها شجرة	00ha 81a 46ca	00ha 02a 17ca	بوعيدا محمد سالم	T2631/S	27
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	00ha 09a 76ca	00ha 05a 50ca	ببزيكن فاطمة و من معها	T5044/S	28
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	00ha 09a 85ca	00ha 05a 36ca	الهداج خليل بن ابراهيم و من معه	T5029/s	29
أرض عارية بها شجرة	00ha 48a 87ca	00ha 01a 21ca	محمد الخصمي و من معه	T5500/ms	30
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	00ha 23a 10ca	00ha 11a 38ca	الزرکضی الحاج محمد و من معه	T2628/S	31
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	06ha 12a 04ca	00ha 41a 62ca	شركة خليج النخيل	T1535/s	32
أرض عارية	00ha 23a 25ca	00ha 00a 07ca	اتيکن ابراهيم بن عيسى	T2627/S	33
أرض عارية	00ha 15a 14ca	00ha 00a 03ca	اتيکن ابراهيم بن عيسى	T 2634/s	34
أرض عارية	00ha 56a 17ca	00ha 07a 17ca	شركة أركاصير	T1534/S	35
أرض عارية بها أشجار وأشجار النخيل	01ha 83a 20ca	00ha 25a 04ca	المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء -	T60407/09	36

المنطقة الجنوبية						
ارض عارية	00ha 94a 24ca	00ha 02a 31ca	خديجة بنت القائد عبد المالك و من معها	T2426/S	37	
ارض عارية	00ha 20a 23ca	00ha 02a 31ca	شركة خليج النخيل	T6060/MS	38	
ارض عارية	00ha 09a 96ca	00ha 01a 42ca	جان ماتس	T5585/ms	39	
ارض عارية	00ha 10a 17ca	00ha 01a 59ca	شركة خليج النخيل	T6244/ms	40	
ارض عارية	00ha 15a 43ca	00ha 03a 28ca	مينة بلا بنت لحسن	T5586/MS	41	
ارض عارية	00ha 09a 14ca	00ha 03a 19ca	رجراحي لخياط بن كبير ومن معه	T6/s	42	
ارض عارية	00ha 50a 37ca	00ha 41a 30ca	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية	T2424/s	43	
ارض عارية	00ha 37a 56ca	00ha 08a 12ca	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية	T21946/09	44	
طابق سفلي	00ha 00a 37ca	00ha 00a 37ca	المكتب الوطني للكهرباء	T44625/09	45	
ارض عارية	00ha 17a 99ca	00ha 00a 96ca	كلثومه هيندي بنت لحسن ومن معها	T5227/S	46	
ارض عارية	00ha 22a 12ca	00ha 05a 58ca	محمد دو تزروالت بن حمد	T2620/S	47	
ارض عارية	00ha 68a 83ca	00ha 05a 90ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T378/S	48	
ارض عارية	00ha 68a 64ca	00ha 06a 72ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T6136/MS	49	
ارض عارية	00ha 13a 11ca	00ha 02a 92ca	شركة ت-مس العقارية	T37401/09	50	
ارض عارية	00ha 01a 41ca	00ha 00a 51ca	براهيم بن يحيى بن علي	T4447/S	51	
ارض عارية	00ha 01a 59ca	00ha 00a 63ca	فاطمة اكتوم بنت لحسين ومن معها	T9003/S	52	
ارض عارية	00ha 01a 80ca	00ha 00a 70ca	امجوشن الحسن بن علي	T9004/S	53	
ارض عارية	00ha 02a 12ca	00ha 01a 18ca	لحسين هرایش بن محمد بن طيب	T6636/S	54	
ارض عارية	00ha 01a 48ca	00ha 01a 13ca	العربي اخبار ومن معه	T5038/S	55	
ارض عارية	00ha 00a 42ca	00ha 00a 42ca	احمد بن المحظوظ	T5039/S	56	
ارض عارية	00ha 01a 18ca	00ha 00a 87ca	محمد ازدوز بن عيسى ومن معه	T5149/S	57	
ارض عارية	00ha 10a 68ca	00ha 02a 66ca	فاطمو احسين بنت الحسن بن محمد	T6749/S	58	
ارض عارية	00ha 02a 54ca	00ha 01a 12ca	فاطمة أبیت حمو بنت علي ومن معها	T3309/S	59	
ارض عارية	00ha 01a 09ca	00ha 00a 17ca	الحسان اعراب	T48595/09	60	
ارض عارية	00ha 07a 97ca	00ha 00a 91ca	احمد ادناثور بن الحسن	T46466/09	61	
ارض عارية	00ha 13a 05ca	00ha 01a 76ca	كلثومه بنت براهمي بنت براهمي بن جعا ومن معها	T4018/S	62	
ارض عارية	00ha 08a 33ca	00ha 01a 72ca	امرام صالح	T4424/S	63	

ارض عارية	00ha 08a 33ca	00ha 01a 72ca	أمر المصالح	T4424/S	63
ارض عارية	00ha 00a 16ca	00ha 00a 16ca	بوشعيب دانون بن محمد	T183460/09	64
ارض عارية	01ha 52a 64ca	00ha 24a 27ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T1589/S	65

الفصل الثالث: يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ مقتضيات هذا القرار و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أشعر عليه بتاريخ

رئيس المجلس

صالح المالوكي

النقطة الثانية:

الدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات

العرض :

اخد الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والمتلكات والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي :

تنفيذاً للاتفاقية الاطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 و في اطار تعين القطع الأرضية اللازمة المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملة تماشياً مع استراتيجية المجلس الجماعي لأكادير في إحداث مجموعة من الساحات العمومية والفضاءات الخضراء بذات المنطقة ، و يتعلق الموضوع بتسع ساحات عمومية و خمس مساحات خضراء تتفاوت أوعيتها العقارية ما بين ما هو محفظ و غير محفظ و يعتبر أغلبية المالكين لها من الخواص ، تم ادراج نقطة الدراسة و التصويت على مشاريع تعبئة العقارات المرتبطة بذلك.

PL19- PL21- PL B- PL18 – PL14 – PL13- PL 12 –V80- V79- E9 – PL22- PL25 – PL 23- V89 –V 88 –

V74B.

ناقشت اعضاء اللجنة تعبئة عقارات من جميع جوانها، مثمنين الفكرة اساساً لتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز بتكون وصادقوا بإجماع الحاضرين على هذه النقطة.

المناقشة

بدون مناقشة

**مقرر عدد 6 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات**

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 04 فبراير 2021، هـ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تعبئة عقارات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 38

عدد الأصوات المعتبرة : 38

عدد الأعضاء الموقفين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالى - محمد بن فقيه - الحسن المساري - فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشى - احمد خريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغي - محمد حرزدوا - ابراهيم بلکوك - نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبدالكريم فوطاط - احمد ندو מגار - شادية سنتيسى - بوجمعة ميري - ادم بوهدما - الامام ادجيمي - عبد الله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد


عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشاريع تعبئة عقارات ، الوارد بعده .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوكي

مرسوم

يقضى بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيزبجي تكوين جماعة أكادير

إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير:

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-93-31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992.
- بناء على المرسوم رقم 2-92-392 الصادر في 2 رجب 1403 هـ الموافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المشار إليه أعلاه.
- وتطبيقاً لأحكام القانون 7/81 المتعلق بشرع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) خصوصاً الفصل 10 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المشار إليه أعلاه خصوصاً الفصل الثالث منه).
- بناء على مقتضيات القانون 113/14 المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد/2021 المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021.

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية.

الفصل الأول : يعلن بان المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيزبجي تكوين جماعة أكادير.

الفصل الثاني : تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية والمحددة في الجدول الوارد أسفله وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

الملحوظات	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	المساحة المزمع نزع ملكيتها	اسماء المالك أو المقروض أنهم المالك	مراجعها العقارية وأسماؤها	رقم القطع الأرضية بالتصميم	اسم القطعة
ارض فلاحية بها مكتب كهربائي	00ha93a45ca	00ha21a22ca	زهرة مصواب-ورثة واهمورثة محسن-عبد الكبير الفاضيلي-ورثة آخر ضيق-زينب ابدوش-ورثة اغزيبور-ورثة فنكور-القاسمي اسية-خوج بنت عبد المالك-اليزيد بن الحسن-فاطمة بنت احمد-محمد بن عبد المالك-محمد بن احمد بن عبد الله-احمد بن الحسن-كلثومة بنت احمد	T4420/S	1	E 09

ارض فلاحية بها شجرة		00ha10a66ca		غير محفظة	2
ارض فلاحية بها بناء و ممر	1ha64a10ca	00ha46a71ca	الدولة المغربية- الملك الخاص-	T2501/S	3
ارض فلاحية بها واد	339ha99a54c a	00ha11a64ca	الدولة المغربية- الملك الخاص-	T4887/S	4-1
ارض فلاحية بها ممر		00ha00a64ca			4-2
ارض فلاحية بها عمود اتصال	1ha97a70ca	00ha35a66ca	الدولة المغربية	T2486/S	5
أرض عارية بها أشجار الزيتون		ca42a 03ha 00		غير محفظة	1 PL12
أرض عارية بها مكاتب كهربائية		ca49a 13ha 00		غير محفظة	1 13PL
أرض عارية بها شجرتين		4a 65ca0ha 00		غير محفظة	1 PI14
أرض معبدة بها خط كهربائي	00ha44a18ca	00ha02a85ca	بوطالبى عائشة بنت بوطالب- أوتيل محمد بن علي- واصطي أحمد بن البشير-بوطالب الحسين بن محمد-بوعبد سعيد.	T13085/S	1 18PI
أرض عارية	ha 03a82ca00	2a 56ca0ha 00	بن همو محمد ومن معه	T14538/S	
أرض عارية	ca27a4ha 000	ca152a 0ha 00	اقرقا محمد بن عبد الله ومن معه	T14535/S	
أرض عارية بها أساس عمود وخط كهربائي		ca84a 04ha 00		غير محفظة	1
دار للسكن من طابقين	ha 00a 66ca00	ha 00a 66ca00	البلال محمد بن محمد	T170476/09	2 21PI
أرض عارية	ca7ha 00a 600	ca5ha 00a 200	القاسمي السعدية بنت المحجوب	T205367/09	3
أرض عارية بها أشجار وجزء من طريق	00ha 04a 98ca	00ha 01a 83ca	الدولة المغربية- الملك الخاص-	T2493/S	1 BIS21PI
أرض عارية بها أشجار ونخلة وجزء من طريق	339ha 99a54ca	00ha 02a 18ca	الدولة المغربية- الملك الخاص-	T4887/S	2
أرض بها جزء من مسجد وأشجار		2a 60ca0ha 00		غير محفظ	1 PI22
أرض عارية	ca06a 05ha 00	ca48a 03ha 00	- وبنعل عمر بن عبد الله - وبنعل العربي بن عبد الله	T84882/09	1 PI23
أرض عارية		ca18a 01ha 00		غير محفظة	1 PI25

بنية سكنية من طابقين	ha 00a 95ca00	ha 00a 85ca00	ابراهيم أبوعبيد	T252090/09	2	
بنية سكنية من طابقين	ha 00a 46ca00	ha 00a 46ca00	بلغيد المطوف	T252091/09	3	
بنية سكنية من طابق	ha 00a 48ca00	ha 00a 32ca00	الحسن وانعام	T252092/09	4	
أرض عارية بها أشجار وعمود هاتفي وجزء من طريق	339ha 99a54ca	00ha 04a 35ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T4887/S	1	V74BIS
أرض عارية بها خطوط كهربائية و مراقب		00ha 36a 33ca		غير محفوظة	1	V79
أرض عارية بها خط كهربائي	00ha 47a 42ca	a 71ca200ha 0	ابوعباسى علي بن الحاج مبارك	T11721/S	2	
أرض عارية بها خط كهربائي عالي التوتر		00ha 07a 54ca		غير محفوظة	1	V80
جزء من ارض محاطة بجدار	ca84a 21ha 00	a 15ca01ha 00	اقرقاوالحسين بن احمد ومن معه	T14536/09	1	8V8
أرض عارية بها جزء من طريق معبدة	ca006a 801ha	ca97a 400ha 5	ورثة الفاضي الطاهر وورثة الفاضي احمد + صلطنة ملكي بنت الحسن	T76444	1	
أرض عارية بها أعمدة وخطوط كهربائية وجزء من طريق معبدة		00ha 01a 58ca		غير محفوظة	2	V89
أرض عارية بها جزء من بنية		00ha15a78ca	زهرة مصواب-ورثة واهيا-ورثة محسن-عبد الكبير الفاضيلي- ورثة اخرضيض-زينب ايدوش- ورثة اغببور-ورثة فنكور-القاسمي اسية-خدوج بنت عبد المالك- اليزيد بن الحسن-فاطمة بنت احمد-محمد بن عبد المالك-محمد بن احمد بن عبد الله-احمد بن الحسن-كلثومة بنت احمد	T4420/S	3-1	
أرض عارية		00ha27a71ca			3-2	
أرض فلاحية بها اشجار	1ha64a10ca	1ha06a59ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T2501/S	4	

أرض فلاحية بها أشجار	1ha64a10ca	1ha06a59ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T2501/S	4	
أرض فلاحية بها واد	339ha99a54c a	00ha13a16ca	الدولة المغربية - الملك الخاص -	T4887/S	5-1	
أرض عارية		00ha02a93ca			5-2	
أرض فلاحية بها أشجار	01ha97a70ca	00ha65a65ca	الدولة المغربية	T2486/S	6	

الفصل الثالث : يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اشروصودق عليه بتاريخ

رئيس المجلس

صالح الملاوي

انتخاب رئيس لجنة المرافق

الرئيس:

نستغل المناسبة لنجدد الرحمات على أخينا السيد ادريس ابو علي ، نطلب الله تعالى ان يلحقنا بهم مومنين ان شاء الله.

بالنسبة للمرشحين :

- احمد نيدو مغار

التصويت

الموافقون: 37

المعارضون: لا احد

المتنعون : ادم بوهدما

- اذن انتخب السيد احمد نيدو مغار بأغلبية الحاضرين رئيساً للجنة المرافق .

المتعلق بانتخاب رئيس لجنة المرافق

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب رئيس لجنة المرافق .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 38

عدد الأصوات المعتبر عنها: 38

عدد الأعضاء الموقفين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكمير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلكوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط - احمد ندو מגار - شادية ستيسى - بوجمعة ميري -
الامام ادجيبي - عبد الله غالب - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الحاضرين على انتخاب السيد احمد ندو مغار رئيساً للجنة المرافق .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوكي

الدراسة والمصادقة على احداث شركة التنمية المحلية.

العرض :

اخد الكلمة السيد عزيز اكرايم نائب رئيس لجنة المرافق والخدمات العمومية لقراءة التقرير،

عزيز اكرايم :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع إحداث شركة للتنمية المحلية ، التي جاءت انسجاما مع توجهات المجلس في تحقيق تنمية متوازنة على مستوى خدمات القرب إضافة إلى تحسين الرؤيا التي تطرح إحداث هذه الشركة للرقي بالمنتج الخدمي كل بالتفوذ الترابي للجماعة لما تعرفه مدينة اكادير من حركية ودينامية جديدة بفعل الانطلاقة الفعلية لعدد من المشاريع الاجتماعية ، الثقافية ، الرياضية وبنيات تحتية من ملاعب القرب وغيرها .

ومن هذا المنظور ، فقد جاءت مداخلات السادة أعضاء اللجنة منسجمة مع هذا الطرح وثمنت توجه إحداث شركة التنمية المحلية "تدبير" للاستجابة لطموحات الساكنة المحلية وانتظاراتها في تحقيق خدمات رفيعة .

وفي ختام النقاش صادق اعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على هذه النقطة .

اخد الكلمة السيد ابراهيم بلکوك ، رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير .

يتعلق الأمر بالدراسة و المصادقة على إحداث شركة تنمية محلية " اكادير تدبير " Agadir Tadhir SDL « باعتبار شركات التنمية المحلية آلية من الآليات ووسيلة ناجعة ستساهم في تحقيق تنمية متوازنة وتقديم خدمات للقرب . ويأتي هذا الإحداث ، تنفيذا لاستراتيجية المجلس الجماعي وتحسين الرؤية لما تعرفه مدينة اكادير من حركية وديناميكية جديدة بفضل الانطلاقة الفعلية لعديد من المشاريع الاجتماعية ، الثقافية والرياضية وبنيات تحتية من مرابد وملاعب القرب الى غير ذلك تستوجب المضي في هذا النهج . ويتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير المرافق الجماعية التابعة لجماعة اكادير .

وفي سياق طابعها المالي ، فان اللجنة تناولت بالدرس والتحليل الباب الثاني من النظام الأساسي للشركة وخاصة المادة السادسة المتعلقة برأس المال الشركة وهو مفصل كالتالي :

ترقيم الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	عدد أسهم جماعة اكادير كمساهمة	عدد أسهم الشركة	رأس المال الشركة بالدرهم
49.996 الى 11	100.00	49.996	50.000 سهم	5.000.000

وسهم واحد لكل من:

- جهة سوس ماسة
- مجلس عمالة اكادير
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس ماسة
- مؤسسة التعاون بين الجماعات .

ويترأس مجلس الإدارة ممثل الجماعة الترابية لاكا دير في هذه الشركة .

ناقش اعضاء اللجنة هذه النقطة مثمنين ما جاء فيها وصادقوها باجماع الحاضرين على النقطة .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ، تحية للحضور الكريم ، بخصوص هذه النقطة التي تتداول فيها اليوم ، هي احداث شركة تنمية محلية "اكادير تدبير" كما اشار التقريران الى ان غرضها الاجتماعي هو تدبير المرافق الجماعية وابرام عقود متعلقة بالتدبير واستغلال المرافق الجماعية وأنشطة ذات الصلة بهذا الغرض ، لدى مجموعة من الملاحظات ، الاولى هو ان انشاء شركة تنمية محلية جديدة ، هل في نظركم ، بعد انشاء هذه الشركة مباشرة تستطيع ان تدبر مرافق كبيرة مثل مرافق جماعة اكادير ؟ وانا اتحدث عن الجانب التدبيري ، فهل الشركة اذا تم تأسيسها اليوم ، هل في نظركم غدا تستطيع ان تدبر مثلا سوق الأحد ؟ وهذا سؤال يجب أن نطرحه بيننا ، لأن هذه الشركة إذا قمنا بتأسيسها تقتضي تعيين مدير ، مساعدين له ، اطر يجب توظيفهم ، بهذه العملية في نظركم كم تتطلب من الوقت من الناحية التدبيرية ؟ وفي عالم التدبير ليس اننا نقوم بالضغط على زر و غدا سنحصل على نتيجة لأنها ليست عملا للسمك ، تدخل السمك من جهة أولى وتحصل على الكونترم conterm من الجهة الأخرى ، ففي اعتقادى ان تدبير شركة بسيط وحتى يستطيع ادارة محركها على الأقل الأمر يقتضي سنتان ، فالمدير يجب أن يعرف ما لديه في مجال اشتغاله ، هذا في الم Rafiq متoscote الحجم كالسوق او مرافق مشابهة ، فلا يجب ان نتوم انه بمجرد المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية نستطيع ان ندبر هذه الم Rafiq ، فمنطق التدبير ليس هو منطق المصادقة على الوثائق ، لأن ذلك ليس كمنطق المصادقة على اتفاقية تجمع بين الجماعة ومؤسسة أخرى ، فالمؤسسة موجودة والجماعة موجودة غدا أو بعد غد تستطيعان تنفيذ ما اتفقا عليه ، فهذا منطق الاتفاقيات ، فانا في اعتقادى منذ اليوم الذي بدأنا فيه مناقشة الأنظمة الأساسية للشركات ، وربما كانت هناك دورة تكوينية او ربما يوما دراسيا في هذا الموضوع لم احضر فيه شخصيا يجب ان نفهم من هذا ان النظام الأساسي ليس هو اتفاقية هناك فرق ، فإذا قمنا بتحية الجماعة من هذه المعادلة ، أو قام مثل شخص أو ثلاثة كيما كان مستوى الخبرة والرأسمال لديهم بتأسيس شركة هل يستطيعون تدبير السوق ؟ ولن اذهب بعيدا فنحن نعيش في المغرب ، ونعلم ماذا وقع في جهة الحسيمة ، حيث قامت قطاعات وزارية بتفويض مشاريع الى وكالة تسمى وكالة الشمال ، هذه الوكالة تكون من مدير ومساعديه وتم تفويضها مشاريع تفوق ميزانيتها 03 ملايين ، وعرفنا ماذا وقع في الحسيمة من بعد أولا أن هذه المشاريع يصعب انجازها ويقول التقرير السامي للمجلس الأعلى للحسابات الذي تم تقديمه إلى الملك رئيس الدولة آنذاك يرى المجلس ان اللجوء المتسع الى خدمات الوكالة من طرف قطاعات وزارية يبقى غير مبرر ويعكس الميل نحو التملص من الالتزامات على حساب هذه الوكالة ، ولا أريد ان أكون سلبيا ، ولكن اذا أصبح لدينا تملص من التزامات الجماعة في تدبير مناطق حيوية كسوق الأحد القلب الاقتصادي للمدينة ومناطق أخرى خاصة بالنظافة ومناطق أخرى مشابهة ، ماذا سيقع آنذاك في مدينة اكادير ؟ وهنا لا اريد انتم كمسؤولين على مدينة اكادير ان يتم اعتباركم من طرف مؤسسة المراقبة انكم تملصتم من التزاماتكم وتم تحويلها الى شركة التي تسمى بالفرنسية والتي استحضرها الان les coquilles vides اي انه يتم تأسيس شركة اليوم ولكن نؤكد انها لن تعمل لا بعد مرور ثلاث سنوات .

محمد تلوست :

تحية مرة اخرى ، انا فقط للتذكرة وهذا بالنسبة لي لأن الفهم يختلف من شخص إلى آخر ، أخشى ان تكون شركة التنمية المحلية هذه - رغم اتنا نعتبر ان نية تأسيسها حسنة ايجابية وهذا للتاريخ - مثل تلك الشركات التي تم تأسيسها في هذه الجماعة منذ زمن معين ولم تنجح اية منها ، في الجانب الثاني ، أحبذ ان تكون لهذه الشركة نفس الفعالية التي تتتوفر في شركات التنمية المحلية الموجودة الان التي تنفذ والحمد لله مشاريع صاحب الجلالة ، وحتى في جانب المساهمين اذا لاحظتم في نقاشنا ، قمنا بادخال الادارة الترابية كمساهمة وكان لها دور فعال ، في الوقت الذي نرى فيه دور المساهمين في شركة التنمية المحلية هذه اخشى ان لا يكون لها دور فعال ، اخشى ان يأتها من سيسبق ومن سيتأخر ، اخشى ان نجد فيها من يحكم ومن لا يحكم ، اخشى ان نصطدم بمن يسير ومن لا يسير ، وهذا له تأثير سلبي على اهمية وضخامة وكبر المشاريع التي ستسريرها ،

بطبيعة الحال نسجل للتاريخ هذه النقطة ، وهذا في بركان الان تم التخلص عمليا عن ما يسمى بتفويض الامور الاجتماعية لفائدة شركات خاصة ، وهذا جانب وليس كل ما وجد فهو سلي ، ولكن كما يقولون تعتبر هذا الامر انطلاق ، ولكن ان نعتبر ان هذا صعب كما يقال بالامازيقية بوكجدي يعني المسير الفعال الذي سيؤدي بهذه الشركة لكي تكون ايجابية ، اما اذا اردنا فقط ان نسمي الشركات فما خفي اعظم فلا حاجة لنا بتأسيس هذه الشركة وشكرا .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ، الكلام الذي ادل به الأستاذ تلوست هو منطقي ، وأنا سأشاطره في جزء منه ، واري أن نفتح النقاش كما قمنا بزيارة معكم الى سوق الاحد ، ويبدو انها من بين المناطق التي فكرتم فيها وأشارتم اليها هو سوق الاحد مثلا ، ونستطيع ان نستلهم من التجارب الموجودة في الجهة ، فجهة سوس معروفة بتعاونيات رائدة في مجالات كبيرة ، مجالات صناعية ، مجالات اقتصادية والتي يكون فيها شهادات على حسن فعاليتها ، ونستطيع ان تجمع فاعلين في مجالات مشابهة ، لماذا لا نفكر في تعاونية لتدبير سوق الاحد علما ان من يحرك سوق الاحد هم التجار ، لأنه اذا وجد تدبير حسن فهو لصالحهم ، فلا اظن اننا سنجد تاجرا لا يريد ان يكون فضاؤه مؤهلا لأن سوء التدبير سيكون التجار هم المتضررون ، يعني ، انتا نستطيع ان نقوم بإشراك هؤلاء التجار في هذه العملية بنموذج تعاونية ، لأننا لم نتحدث عن شق يتعلق بان هذه الشركة يتبع منها شكل غرضها الاساسي انه ان تستمر دائما في هذا التدبير بل ربما مستمعين بالقطاع الخاص ، وإذا قلنا القطاع الخاص ، نصبح نتحدث على هامش الربح ، فالبركة التي تدخل من سوق الاحد وان كانت الاستخلاصات les recouvrements عالية موازاة مع ادخال هامش الجشع الذي نعرفه لدى الشركات التي تعمل في هذه القطاعات ، فهل ستبقى لدينا امكانية ان تغطي مداخيل سوق الاحد الاشغال او ان الجماعة ستتدخل مرة اخرى لصرف مداخيل اخرى ؟ على الاقل اذا ذهبنا في اتجاه نموذج التعاونية ، نقول ان الارباح المحققة من مداخيل سوق الاحد ، ستذهب للاستثمار في تجويد الخدمة والصيانة وأمور مشابهة ، ففكرة التعاونية كنموذج التعاونية الفلاحية يمكن ان نفك في نموذج تعاونية التجار ، وانا لا اقول ان العملية سهلة بل هي معقدة بشكل كبير وتحتاج الى تفكير كبير و لا ترتبط فقط بالنظام الاساسي ، لأن الفرق بينها وبين شركة التنمية المحلية التي تعمل الان ليس هو تفويض مشاريع ومراقبة الاشغال ، بل نتحدث عن شركة التي تتبع مرفق بشكل يومي وليس شركة تفوض لشركات اخرى .

الرئيس :

شكرا للأخرين الكريمين على المداخلات ، انا فقط اريد ان اقول كما قال السيد بوهدما فالشركة بطبيعة الحال لن تكون جاهزة غدا ، فالجماعة ماضية في تدبيرها ، ولكن ، كما قلت في كلمتي ، نحن ننظر للمستقبل ، ويجب ان نعترف بواقع معين بالنسبة للجماعات الترابية ، فاكادير ، كما جاء في تقارير اللجان ستعرف مشاريع مهمة جدا وكبيرة وصرفت عليها اموال كثيرة ، وتنقصها موارد بشريّة متخصصة ، ونمط جديد في التدبير وربما جلب موارد واستثمارات جديدة ، وربما تخصص ، فلن نعتمد فقط على ما وجد ، فالجماعة ماضية في تدبير سوق الاحد وهذا يجب ان نعترف به .

المسألة الثانية ، اليوم يجب علينا نحن كمنتخبين ونحن دائمًا ندافع على ان تعطى للم منتخبين ادوارهم وهم دائمًا حاضرين ، والدستور الذي قدمه صاحب الجلالة يضمن هذه المسألة ، فان طبق او لم يطبق فهناك حرية التدبير الحر . المسألة الاخري ، القانون التنظيمي فوض لنا لإحداث شركات التنمية المحلية ، و التفاوض والتشاور مع وزارة الداخلية ضروري بطبيعة الحال ، اذا قبلوا بهذا جيد واذا لم يقبلوا نكون قد ادينا ما علينا ، وهذا هو المطلوب منا لكي نفهم هذا ، كما ان ظروف اليوم تدفعنا الى هذا وانتم تعرفون هذه الامور ولا داعي لأن اطيل عليكم الكلام .

مقرر عدد 8 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021.

المتعلق بالدراسة والمصادقة على احداث شركة التنمية المحلية

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المتعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 38:
- عدد الأصوات المعتبر عنها: 38:
- عدد الأعضاء الموافقين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوي - محمد باكييري - سعيد السعديوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالى - محمد بن فقيه - الحسن المساري
- فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش
- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك
- نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم قوطاط - احمد ندومنغار - شادية سنتسي - بوجمعة ميري -
- الامام ادجيبي - عبد الله غالم - محمد كاحولي - محرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضانى.
- عدد الأعضاء المعارضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : واحد وهو السيد :
- ادم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الاعضاء المزاولين مهامهم على احداث شركة التنمية المحلية.الوارد قانونها الأساسي بعده:

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوي

شركة التنمية المحلية

"أكادير تدبير"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأس مالها خمسة ملايين درهم.

المقر الاجتماعي:

قصر بلدية أكادير

النظر عام الأسى

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسماء المحدثة بموجبها وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بال المغرب ولاسيما:

الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 17-95-

المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.

*الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

*الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

• وبناء على المقرر المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021.

المادة 2: التسمية

- تحمل الشركة تسمية: شركة التنمية المحلية « أكادير تدبير »

«AGADIR TADBIR» SDL

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموثقة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مفروء بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، وبلغ رأس المال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير المرافق الجماعية التابعة لجماعة أكادير.

ويتمثل غرض الشركة على وجه الخصوص في:

▪ تدبير المرافق الجماعية،

▪ إبرام جميع العقود المتعلقة بتدبير واستغلال المرافق الجماعية،

▪ تتبع ومراقبة الأنشطة ذات الصلة بغيرها.

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارات التي لها علاقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض الشركة أو من المحتمل أن تساهم لتحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى.

تعمل الشركة على توفير جميع الوسائل كما يمكنها إبرام جميع العقود والحصول على جميع الضمانات التي تمكنها من الاضطلاع في أحسن الظروف الفنية والمالية والاجتماعية، بماهام الموكلة إليها.

المادة 4 : المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: قصر بلدية أكادير

يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعه وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني رأس المال - الأسهم

المادة 6 : رأس المال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى 50.000 سهم (خمسون ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 50.000 وتتوزع على المساهمين كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	ترقيم الأسهم	من	إلى
جماعة أكادير	49.996	100,00	1	49.996	
جهة سوس ماسة	1	100,00	49.997		
مجلس عمالة أكادير	1	100,00	49.998		
غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس-ماسة	1	100,00	49.999		
مؤسسة التعاون بين الجماعات	1	100,00	50.000		
المجموع	50.000				

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع بتاريخ الاكتتاب.

المادة 7 : الزيادة في رأس مال الشركة

1-1. المبادئ

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأس المال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس كل من المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 أعلاه تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتمتع جماعة أكادير بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضاً حق الشرف داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.

ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى.

7-2. الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجالس جميع المساهمين المشار إليهم بمادة 6 أعلاه وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأس المال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلطة الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقاً لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلطة المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف التالية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقب الحسابات.

7-3. طرق الزيادة في الرأس المال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصة نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛

- تحويل سندات القرض.

يعتبر تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار للأسهم جديدة تحرر نقداً.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافاً إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعين مراقب أو مراقب الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسؤوليهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض الأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقاً ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

4. حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغى حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم. لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصياً أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغى لفائدهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية الالزمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكونها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيف، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عدداً أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيف، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيف، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيف، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقاً لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصاً صريحاً على هذه الإمكانية. يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازاً صريحاً من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستتصدر عن طريق تحويل السندات.

7-5. إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علماً:

- بوجود حق الأفضلية لفائدهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح وختام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالنوع الذي يجب أن تحرر به.

المادة 8: تخفيض رأس المال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضاً تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال مطلباً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بـلـغـاءـ أـسـهـمـ تـشـرـهـاـ الشـرـكـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ. يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبيّنون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9 : تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسعي للأسهم المكتتبة وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحريرباقي من الأسهم النقدية إما دفعه واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل للأسهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤدلة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10 : عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيهه بإذار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعداد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثة أيام دون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11 : شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوكة من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12 : تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113..14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقديمية أوالإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، أو كان هذا البيع أو التفويت يتصل فقط بملكية الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة وذلك بعد مداولة مجالس جميع المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 أعلاه وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسيه (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.

- يجب أن يبيت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليق وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.

- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.

- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزماً داخل أجل خمسة عشر يوماً التالية لقراره، بتبيّن المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزعّم تفوتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوماً للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتوفيق، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجروبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن مجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصّل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسيرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافةً لذلك، في حالة التأخير في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضاعفاً إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضاً، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغضّن تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقاً للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسُوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرّة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفوّت الأسهم، على كل تفوّت لقيم منقوله صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنع في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقي على أسهم للشركة.

المادة 13 : الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

يمنع كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال. لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل. تُرتب ملكية السهم بقوّة القانون الإذاعي للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضرورياً امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميدها أو تخصيصها، أو نتيجةً لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميغ أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركة وتسيرها

المادة 14 : مجلس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة 15 : الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية الجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبنت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتم. يمكن دائماً إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأس المال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17 : الشغور - الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور. تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوماً يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18: مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً. ويمكن دائماً لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بياناً إلى الجمعية العامة ويسرّه على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم. يعين الرئيس مدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحداً من المتصرفين لتولي مهام الرئيس، في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب مدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كتاباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكتاب شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 19 : اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيراء، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلّف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والأراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف و اختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 20 : اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة أشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين. توجه داخل الأجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلاً كتابياً لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكييل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسّك سجل خاص بالحضور يوضع عليه كل المتصرفين المشاركون في الاجتماع وأشخاص الآخرون الحاضرون فيه. يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام لاجتماع المرئي أو بائي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

المادة 21 : محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المقربين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعى لهم حضور الاجتماع طبقاً للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلة بنسخة من المحاضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

خلال تصفيية الشركة، يصادق أحد المصففين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجموع المساهمين وكذلك إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 22 : سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسرّ على تنفيذها وينظر أيضاً في كل مسألة تهم حسن سير الشركة وي Sovo بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات المنوحة بصفة صريحة لمجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلزم الشركة في علاقتها بالآغير حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبعتها وكذلك التفويت الكلى أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن مجلس إدارة الشركة أن يمنع لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضاً خاصاً قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو المجلس الإداري جماعيات العامة أو الخاصة للمساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهياً التوصيات التي ستعرض عليهم وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة 23 : إدارة الشركة(المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لزاولة مهام الإدارة العامة:

- الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الآغير بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

- الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسيير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسرّ على حسن سير أجهزة الشركة ويوفّر الظروف لتمكن المتصرفين من القيام بمهامهم.

✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلطة للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلطة التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلطة التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمتضيّات التي تحد من سلط المدير العام.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام متدبّر من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «أكادير تدبير».

يتمتع المدير العام بأوسع السلطة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقتها مع الأغيار، لكن تسرى قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.

عندما يكون المدير العام متصرفاً فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أتّخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.

إذا توفر المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المتدبّر أو المديرون العامون المتدبّرون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم وخصائصهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

يمكن عزل المدير العام المتدبّر أو المديرين العامين المتدبّرين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام. يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عدداً من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 24 : إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتّخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والإكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلطة المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 25 : مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المتدبّر واللجان التقنية.

لا يتقدّم المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصروفات التي ينفقونها للقيام بمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك. يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المتدبّرين. كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 26 : مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المتدبّر للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفه المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 27 : الاتفاques بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو الممثلين المنتدبين أو أحد المساهمين من يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

1-27 الاتفاques الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاques التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنياً بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجتها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاques المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكاً لتلك المقاولة أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مدیراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعنى بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيراء.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

2-27 الاتفاques الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيراء.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة 28 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية.
لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انتصاره أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأس المال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتناقض مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير المهنية.

1-28. المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التتحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسباتية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التتحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية ونتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التتحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلقة بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل؛
- التتحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفوتها في سجل التحويلات المنسوبة من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

28-2. المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة لانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلقة بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأس المال.

يتتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة المنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحبة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، وبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس المال الدامجة أو عن مبلغ رأس المال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويختضع رأس المال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الواقع الذي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

الزامية الأخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهنته؛
- بنود القوائم الترتكيبية التي يتبعن تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المتربطة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيرار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمدورة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 29 : أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تتعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع ومن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت
الدعوة للانعقاد-مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من بهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال الشركة؛
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأس المال الشركة أن يطلبوها إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 30: تشكيـل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.
يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضاً من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهماً.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 31 : المكتب - ورقة الحضور

يترأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيساً لها.
يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلها هذه المهمة.
يعين مكتب الجمعية كتاباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلاهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين وكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التيفوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر

الشركة ويعين تبليغها إلى كل من يطلبه.

المادة 32 : محاضر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلها مكتبه وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصاً للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمها وتتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموثقة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمتنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفه بشأن مسکها، كلما طلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 33 : صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات -ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي -ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛

- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛

- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛

- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛

- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة.

- الترخيص للمجلس الإداري قصد تقويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة

المادة 34 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبث الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة أثارها.

المادة 35 : المداولات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 36 : صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 37 : النصاب في الجمعيات الغير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهـم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 38: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبين بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقاً للقانون وللنظام الأساسي. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المادة 39: المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضـمـ الجمعـياتـ الخـاصـةـ أـصـحـابـ فـئـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الأـسـهـمـ فـيـ حـالـةـ إـحـدـاهـاـ لـفـائـدـةـ بـعـضـ الـمـسـاـهـمـينـ. لا يـصـبـحـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـتـغـيـرـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـئـةـ مـنـ فـئـاتـ الـأـسـهـمـ هـيـاـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـمـسـاـهـمـينـ الـمـعـنـيـةـ بـتـلـكـ الـفـئـةـ.

تـتـدـاوـلـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـاصـةـ وـفـقـ شـرـوـطـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ وـالـأـعـلـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـمـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـعـامـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ.

الباب السادس

اعلام المساهمين

المادة 40: الوثائق موضوع الإعلام

يشـمـلـ إـعـلـامـ الـمـسـاـهـمـينـ إـمـادـهـمـ بـالـوـثـائقـ وـالـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ، الـتـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ أـوـ عـدـةـ وـثـائقـ:

- جـدولـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ.

- نـصـ وـبـيـانـ أـسـبـابـ مـشـارـعـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـانـ اـقـتـضـىـ الـحـالـ تـلـكـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـسـاـهـمـونـ أـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـىـ انـعـقـادـ الـجـمـعـيـةـ.

- قائـمةـ الـمـتـصـرـفـينـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـانـ اـقـتـضـىـ الـحـالـ تـلـكـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـسـاـهـمـونـ أـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـىـ انـعـقـادـ الـجـمـعـيـةـ:

- الـأـسـمـ الـعـائـلـيـ وـالـشـخـصـيـ لـلـمـتـرـشـحـينـ وـعـمـرـهـمـ وـجـنـسـيـاتـهـمـ وـسـيرـهـمـ الـمـهـنـيـةـ خـلـالـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ.

- المناصب والمهام التي شغلها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإداره الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإداره الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصافيها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقدير الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال الستينات التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة واحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10) رأس المال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترنة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضاً دوافع إلغاء الحق التفضيلي للأكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصلة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السنادات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الواقع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10) رأس المال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة 41: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 42 : تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي

ت تكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية على أن تخصم منه المصروفات العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عشر رأس المال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا الغير.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيادها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 43: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 17-95 يعد ربحاً صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 44 : الجرد – القوائم التكميلية – تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد مختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تكميلية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة وبعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التكميلية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثة أيام من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيذاع نسخة من القوائم التكميلية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثة أيام من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – شرط التحكيم

المادة 45 : الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة لانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسملها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس جميع المساهمين المشار إليهم بالمادة 6 المشار إليها أعلاه للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشيرة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسملها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمل الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي من همهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 46 : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعيين مصفيها واحداً أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفيين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم ومتطلبات الشركة التي تم حلها أو تقديمها كخصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة : 47 تعين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم:

1. رئيس مجلس جماعة أكادير
2. رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
3. رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"؛

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقاً للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 48 : تعين أول مراقب للحسابات

تم تعين مكتب "جيستواي GESTWAY" كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد طبقاً للمادة 163 من القانون 17/95، حيث أبلغ ممثل المكتب السيد عبد الرزاق الاجي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة

أكادير بقرار التعين وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 49: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

توقيعات المساهمين المؤسسين

<p>جهة سوس ماسة في شخص ممثلها القانوني</p>	<p>مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» في شخص ممثلها القانوني</p>
<p>مجلس عمالة أكادير</p>	<p>غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس- ماسة</p>
<p>جماعة أكادير في شخص ممثلها القانوني</p>	

النقطة الخامسة

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

العرض:

اخد الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيس لجنة المرافق والخدمات العمومية لقراءة التقرير .

عزيز اكرام :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب ونظراً لعدم وضوح الرؤيا بشأن هذه الاتفاقية تمت المصادقة على تأجيل هذه لنقطة بإجماع الحاضرين .

مقرر عدد 09 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 38

عدد الأصوات المعتبرة: 38

عدد الأعضاء الموفقين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري - فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امككي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلكوك - نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط - احمد ندومنغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدما - الامام ادجيبي - عبد الله غالم - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضاني.


عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب الى الجلسة الثانية لمزيد من التمحيص.

كاتب المجلس



احمد اجموم

رئيس المجلس



صالح المالوي

الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية

العرض

اخذ الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لقراءة التقرير.

احمد حريش :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الإخوة و الاخوات المستشارون ، اطر الجماعة والحضور الكريم ، عقدت لجنة الشؤون الاجتماعية اجتماعها لمناقشة نقطتين اساسيتين :

النقطة الاولى والتي نحن بصددها وهي الدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية ، طبعا قبل دراسة هذه النقطة وغيرها من النقط ، تم الترجم على شهداء كورونا والدعاء الصالح لمرضى هذا الوباء خاصة الاستاذ ابراهيم امزال . فيما يتعلق بهذه النقطة يتعلق الأمر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية التي جاءت في اطار الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجلس الجماعي لاكادير للمرافق والمركبات الجماعية ذات الطابع الاجتماعي من خلال دورها الوازن في ترسیخ مقاريات الجماعة في مجال العمل الاجتماعي ، وتماشيا مع مبدأ إطلاق الأسماء على مسمياتها وملاءمتها للفضاءات ذات الصلة ، واستكمالا لعمليات التشویر النوعية التي ينبغي ان تعم على مستوى المدينة ، وكذلك لتحقيق مبدأ الملاعة الواجب تداركها في العديد من المرافق الجماعية التي تحمل تسميات قد لا تتلائم مع المهام الموكولة اليها او الوظائف التي تقوم بها ، او انها لا توجد في الاماكن المسماة باسمها ، اكد السادة نواب الرئيس الذين حضروا لتنوير الحضور واللجنة المشرفة على العملية ضرورة إعادة النظر في العديد من هذه التسميات .

وبعد التداول ، فان الجدولة الاسمية كما وضعها المشرفون تتتنوع بين المركبات الاجتماعية ، النوادي النسوية ، الخزانات ، الحضانات والمرافق الاجتماعية ، حيث نجد ان اغلب هذه التسميات تحمل أسماء نوادي نسوية وهي في واقع الامر تهتم بفئات عمرية أخرى كالاطفال وبذلك أطلق عليها اسم فضاء المرأة والطفل ، ويسري الأمر كذلك على الحضانات والتسميات الأخرى كما جاءت مفصلة في الجدولة .

ومن مستجدات هذا الجدولة ، اضافة مركب متعدد الاستعمالات بئر انزران باساكا تيكوين الذي عدل وتمت تسميته بالمركب المتعدد الاستعمالات اساكا . كذلك ، وانسجاما مع اسم المشروع المتقدم به لدار السكري ، تم اقتراح بدل المركز الاجتماعي لداء السكري تمت تسميته بدار السكري وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية .

اسمعائيل شوكري : رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدتان النائitan ، السادة النواب الكرام ، السادة المستشارون ، الحضور الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، هذه النقطة أيضا تتعلق باللجنة الدائمة للشؤون الثقافية والرياضية التي انعقدت يوم الجمعة 29 يناير 2021 على الساعة العاشرة صباحا ، وكانت الجلسة بحضور السيدة النائبة الأستاذة نعيمة الفتحاوي ، والسيد النائب الحسن المساري المكلف بالشؤون الرياضية ، وفي هذه النقطة ، في البداية ثمن السادة اعضاء اللجنة هذه المبادرة التي نهجها المجلس منذ مدة ، وهي تكريم مجموعة من الفاعلين المدنيين في الثقافة والرياضة وفي قطاعات اخرى ، وتسمية بعض المرافق من اجل تخليد ذكرائهم وتخليل اسمائهم لما تتمتعوا به من خلق عال ومن اخلاق رياضية كانوا مثلا للشباب في مدينة اكادير ، وكانت هذه المبادرة مثمنة راجيين ان تعمم على باقي المرافق الجماعية .

اللجنة كذلك ثمنوا المبادرة التي تمت بطريقة تشاركية وكان فيها مجموعة من اللقاءات والجلسات مع المجتمع المدني من أجل اختيار الاسم المناسب ، في الحقيقة تم طرح مجموعة من الأسماء التي كانت مؤهلاً لأن تحضى بهذا التكريم ، اللجنة كذلك حاضرة في اختيار هذه الأسماء ، حتى هذا الاختيار الذي وقفنا عليه ليس تفضيلاً لاسم على اسم سواء كان في الرياضة او في الثقافة ، لكن كانت مبادرة لا بد منها ، والتسميات كانت على الشكل التالي وسأبدأ بالثقافة اولاً :

- في الثقافة هناك فضاءين اثنين تمت تسميتهم ، الفضاء الاول هو مركب بنسركاو الذي تم استكمال تهيئته حيث أصبح اليوم في حالة رائعة جداً تشرف مدينة أكادير ، تمت تسميته بالمركب الثقافي اوداون تشيرفا لهذا الفرقة الموسيقية التي خلدت ذكرها في بنسركاو وكان لها حضور فني وثقافي كبير جداً ، بالإضافة إلى التزامها بالقضايا الاجتماعية والثقافية في المدينة .
- المركب الثاني هو المعهد المسيقي البلدي ، تمت تسميته بالمعهد المسيقي عموري امبارك ، ايضاً عموري امبارك له تاريخ كبير في مجال الفن ، وكانت عندنا قاعة خاصة مسماة باسم المرحوم عموري امبارك ، وتمت تسمية المركب بكلمه بهذا الاسم تكريماً له .
- في المجال الرياضي ، هناك خمس فضاءات رياضية تمت تسميتها ، هناك فضاء القاعة المغطاة ببنسركاو تمت تسميتها بقاعة الحاج محمد بوتبيبة وهو من الرياضيين الذين أسسوا العمل الرياضي ببنسركاو مشهود له بخلقه الرياضي العالي ، وبتوجهه وتربيته مجموعة من الشباب في هذا الحي .
- الفضاء الثاني ، هو ملعب الحي المحمدى تمت تسميته بملعب عبد الله ديدى ، يعني هذا الاسم الذي كان سمي به الملعب الذي كان قرب سوق الاحد تمت تسمية ملعب الحي المحمدى به تخليداً له ، ثم ملعب سيتامار ، تمت تسميته بملعب ادريس ابو علي ، كما ذكر السيد الرئيس تكريماً لهذا الشخص والجهود التي بذلها في حي الخيام والفرق الرياضية بالمدينة .
- الفضاء الثالث هو ملعب سيدى يوسف ، تمت تسميته بملعب الرئيس جامع ، وملعب السلام تمت تسميته بملعب ایوب ایحیس ، هذه هي الفضاءات التي تمت تسميتها في هذه اللجنة ، وصادقت اللجنة بالإجماع على هذه التسميات مرة أخرى مثمنة المبادرة التي قام بها المجلس شكرى السيد الرئيس .

اخد الكلمة السيد عزيز اکرام نائب رئيس لجنة المراقب والخدمات العمومية لقراءة التقرير،
شكراً السيد الرئيس ، هذه النقطة ادرجت كذلك في لجنة المراقب والخدمات العمومية والتي تتعلق بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض المراقب الجماعية بمختلف مجالاتها ، التي جاءت كمبادرة من المجلس في ترسیخ ثقافة الاعتراف بالأعلام والفعاليات الوازنة التي انخرطت وبشكل قوي في خدمة الصالح العام في هذه المدينة ، وهي التفاته ثمنها السادة اعضاء اللجنة ونوهوا بها .

وفي سياق ذلك تمت مناقشة قوائم التسميات والجدولة المعدة لهذا الغرض والتي جاءت ملائمة للوظائف التي تقوم بها هذه الفضاءات.

وفي الختام صادق اعضاء اللجنة على تسمية بعض المراقب الجماعية

المناقشة:

الامام ادجيبي :

شكراً السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، اخوات والإخوة المستشارين ، بداية ، اثمن هذه الأسماء وهذه الاعلام التي تمت تسمية المراقب الرياضية والثقافية بأسمائهم بمدينتنا ، ما اريد ان اشير اليه ، هو انه خلال هذه الأسماء ، كان يوجدنا نحن كفريق اتحادي ان يسمى اسم صاحب التجربة الاتحادية منذ السبعينيات الى يوم وفاته وهو الحاج الحبيب النواس ، لما لهذا الرجل من مكانة داخل المدينة ، وفي حيه وفي المجتمع الذي يتنمي اليه ، يعني اعتبر ان اسم الحاج الحبيب النواس ، نتمنى صادقين في المستقبل ان شاء الله، ان تأخذ بعين الاعتبار مكانته الوطنية والسياسية وهو صديق للجميع ، لم يكن يوماً خصماً

سياسي ولكنها كان صديقاً سياسياً لجميع الأحزاب ولجميع الشخصيات التي مرت على تدبير هذا المجلس ، نتمنى صادقين ان يؤخذ ملتمسنا هذا مستقبلاً ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .

بوجمعة ميري:

شكراً السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوات الاخوة اعضاء المكتب ، السادات والسادة الاعضاء ، السادة ممثلي المصالح الداخلية للجماعة ، انا لا اريد ان اتدخل في هذه النقطة ، ولكن نظراً لأهميتها ، لأنها نقطة ، لا يجب ان نستصرفها ، لأن هذه التسميات ستبقى في الذاكرة ، وعندما تتحدث عن الذاكرة ستفتح قوساً كبيراً فيما يخص تاريخ مدينة اكادير ، وفيما يخص الاعلام التي مرت بهذه المدينة ، انا ما يعجبني في لائحة التسميات هي انها خرجت عن نطاق المألوف من تسميات رؤساء الاحزاب وتسميات الاعيان ، اليوم يكون الحظ لأشخاص يشتغلون ويقدمون ما في وسعهم لخدمة هذه المدينة سواء من ناحية الفن او من ناحية الرياضة وكذا من ناحية العمل الجماعي ، انا اشاطر السيد ادجيبي في تسمية السيد الحاج الحبيب التواصي احد معالم مدينة اكادير ، ولكن بالنسبة الي ، هذا المجلس ارفع له القبة لاعترافه بعضو لمجلس البلدي اولاً قبل ان يكون رياضياً وهو السيد ادريس ابو علي وهو مستشار جماعي في زمن المجالس الجماعية مع الاسف الميثاق او القانون المنظم للجماعات المحلية لا توجد اية قيمة لدى المستشارين الجماعيين ، وهذا المجلس استطاع ان يعطي تسمية لمستشار جماعي ، وأتمنى من المجالس المقبلة ان شاء الله ان يكون هناك اعتراف ، لانه اذا لم نعترف نحن بالمستشارين الجماعيين بغض النظر عن الاختلاف السياسي ، فلا يوجد من سيمنحنا هذا التميز ، ولا يوجد من سيمنحنا هذا التقدير ، لانه في ظل ما نعيشه في الجماعات المحلية ، انا شخصياً انظر الى ان المستشارين الجماعيين ليس لديهم دور كالسابق من السنوات وشكراً السيد الرئيس .

محمد سليميك :

شكراً السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة الاخوة المستشارين ، الاخوات المستشارات ، انا بدوري اثمن هذه الالتفاتة المهمة فيما يخص تسمية الفضاءات ، لا ابني وبحكم تواجدي في اغروض بنسركاو هناك ملتمس لساكنة اغروض بحكم انهم قريبون من بنسركاو ويررون ان فضاءات بنسركاو تم تأهيلها الى مستوى عالي ، ويطلبون ان تولى رعاية لهذه المرافق ، سواء فضاء رجبي باغروض ، فضاء المرأة والطفل بوكري اغروض ، ومركب الانشطة الاجتماعية رجبي اغروض ، كما ارجو من الاخوة في المكتب ان يخصصوا مبلغاً وميزانية خاصة لتوفير تجهيزات اللازمة للرفع من مستوى التكوين والورشات كما تعرفون ، واشكر السيدة النائبة الاخت فاطمة ابردعي ، لانه بالنظر الى الحصيلة وعملها في اطار اكادير الكبير فمرافق اغروض باقية في نفس المستوى واشكر الجميع .

العربي سوتصان :

السيد رئيس المجلس الجماعي ، السادة المستشارون ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الحضور الكريم ، لايسع اليوم متبع الشأن المحلي لمدينة اكادير إلا أن يكون سعيداً بما أنجز وما هو في طور الانجاز ، ولا يمكن ان ينكر هذه الانجازات إلا واحد ، كذلك لا يمكنني إلا أن أثمن هذه المشاريع ، وخاص بالذكر القاعة المغطاة المتعددة الاستعمالات بنسركاو التي أطلق عليها اليوم اسم الحاج محمد بوتبيبة المعروف بعطائه في كرة القدم ، وكذلك المركب الثقافي بنسركاو الذي أطلق عليه اسم مجموع اودادن المعروفة وطنياً وعالمياً .

اليوم السيد الرئيس ، نؤرخ لمرحلة جديدة ، كنا فيها قبل نسمى هذه المرافق بأسماء سياسية جهوية او وطنية اليوم ، نسمي هذه المرافق بأسماء ابناء الشعب ، بهذا ارفع القبة للمجلس البلدي قاطبة اغلبية ومعارضة انهم يكرمون الفعاليات الثقافية المحلية ، بعدما كانت مهرجانات الاحياء والتظاهرات الرياضية تقام في وسط المدينة فقط ، اليوم ، فان افتتاح هذه القاعات والمركبات داخل الاحياء هو انجاز كبير ومنتفس لجمعيات المجتمع المدني الذي هو شريك للمجلس الجماعي ، وهنا استدل بمنطقة بنسركاو كذلك ، حيث لا توجد من قبل لا ساحات ولا قاعات لأنشطة مما يدفع الفاعلين الجمعويين الى اللجوء الى قاعة ابراهيم الراضي او غيرها ، اليوم ، نعترف ان ما انجز في منطقة اكادير او بنسركاو شيئاً مهماً ونتطلع المزيد وشكراً لكم .

بطبيعة الحال كنا ابناء الشعب ، تختلف بنا الطرقات ، هناك من بقي وفيا للشعب وهناك من غادر الشعب حتى نكون واضحين، الاسماء التي اختارها الاخوان وتم اختيارها ، وهذه ملاحظة ، قبل انعقاد الجلسات القانونية للتداول ، ولكن اصابوا في اختيارتهم ، بطبيعة الحال ، تسمية هذه المناطق وتغيير الاسماء وبالخصوص اسماء الاعلام والأشخاص كما قلنا هم ابناء الشعب بطبيعة الحال اثليج صدري ، لأن التاريخ الذي سيأتي من بعد ، ربما سيكون جاحدا في حق هؤلاء الاشخاص ، ولكن نحن كذلك كنا جاحدين في حق الاخرين وهو مؤسس كرة القدم، آسي المساي، وهو اللاعب احمد ايمان وكان من الابطال الوطنيين كما قال الاخوان ، فانا ارغب في الدورة القادمة ان شاء الله باعتبار .. ان نسمي احد المرافق باسم شخص محمد كريم شخص اخر من ابناء بنسركاو من اكادير ، يعني ان هناك عددا من الاشخاص يجب تكريمه رغم اهتمامهم رغم اهتمامهم توفوا ، وكل من توفي ، بطبيعة الحال ، التكريم في الحياة احسن من الوفاة ، ولكن ، اذا توفر ما سنكرمه به وخصوصا اللاعب احمد ايمان فهذه مسألة ايجابية ، فقط ، كما رأيت في التدخلات ، هناك مطالب ، انا لو تمت استشارتي لحولت المصلى الى ملاعب مخطط بعشب اصطناعي ، تستغل على جهتين مصلى لأداء صلاة العيد وأربع ملاعب على كبرها تستغل للألعاب ، وهذه ملاحظة ، ربما سيتم تسجيلها وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس:

شكرا الاخوة الكرام على الملاحظات المهمة وعلى المقترنات ، لاشك ان هناك شخصيات فعلا اما وطنية اما محلية التي بذلت جهدا وقدمت للوطن وقدمت للشعب ، ونحن كذلك سنبقى ان شاء في هذه التشاركيه ، وأؤكد ما اشار اليه السيد بوجمعة ميري ، ان المستشار يجب ان يكرم ، بطبيعة الحال ، ليس مجرد التكريم بالتسمية ، يجب ان يكرم في اطار ديموقراطية محلية وتعويض ، لأننا لستنا وحدنا في العالم ، ولا شك ان صاحب الجلالة نصره الله ، عندما نقرأ نصوصه في الدستور ، وفي تصريحاته وفي خطاباته السامية ، نلاحظ ان المطلوب هو اكثر من هذا ، يبقى الشرط الوحيد هو اننا كاحزاب وكمنتخبين يجب ان تكون في مستوى اللحظة وان لا نقوم بأمور التي ستترك الناس ينسجون علينا ملاحظات وإرجاعنا الى الوراء .

الرئيس اطلب المصادقة على هذه التسميات كما وردت في اللوائح المرفقة.

**مقرر عدد 10 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية**

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 38

عدد الأصوات المعتبرة: 38

عدد الأعضاء الموقعين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري - فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتchan - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حرزضا - ابراهيم بلکوك - نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط - احمد ندومنغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدما - الامام ادجيبي - عبد الله غالمة - محمد كاحولي - العربية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضاني.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد


عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشاريع تسمية بعض المرافق الجماعية.

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوكي

جدول بأسماء المرافق الاجتماعية المعدلة أسماؤها

الاسم المقترن	العنوان	اسم المرفق الاجتماعي
مركب الانشطة الاجتماعية العبداري بالوداديات	حي الموظفين	خزانة العبداري
مركب الانشطة الاجتماعية المختار السوسي بامسرنات	حي امسرنات	خزانة المختار السوسي
فضاء المرأة والطفل تدارت	تدارت انزا	النادي النسوى
قضاء المرأة والطفل بئر انزران تيكويين	اساكا تيكويين	النادي النسوى
فضاء الطفل الامل انزا	انزا	حضانة الامل
فضاء الطفل رجي اغروض	رجي اغروض	حضانة اغروض
فضاء المرأة والطفل بوكري اغروض	بوكري اغروض	حضانة اغروض
مركب الانشطة الاجتماعية رجي اغروض	رجي اغروض	المركب الاجتماعي والسياحي والتجاري
فضاء الطفل السعادة ادرار تيكويين	ادرار تيكويين	روض الاطفال
فضاء الطفل الزيتون تيكويين	الزيتون تيكويين	حضانة الزيتون
المركز الاجتماعي للصم والبكم ادرار	ادرار تيكويين	مرفق اجتماعي
المركز الاجتماعي للطفولة في وضعية اعاقة ادرار	ادرار تيكويين	مرفق اجتماعي
دار السكري ادرار	ادرار تيكويين	مرفق اجتماعي
المركز الاجتماعي للمرأة والطفل في وضعية صعبة ادرار	ادرار تيكويين	مرفق اجتماعي
المركز المتعدد للوظائف للمرأة والطفل السلام	السلام	مرفق اجتماعي
مركب الانشطة الاجتماعية اساكا تيكويين	تيكويين	مركب متعدد الاستعمالات بئر انزران تيكويين

جدول بأسماء المرافق الثقافية المعدلة أسماؤها

الاسم المقترن	العنوان	اسم المرفق الثقافي
المركب الثقافي اودادن	بنسركاو	المركب الثقافي البلدي
المعهد الموسيقي عموري امبارك		المعهد البلدي الموسيقي

جدول بأسماء المرافق الرياضية المعدلة أسماؤها

الاسم المقترن	العنوان	اسم المرفق الرياضي
الحاج محمد بوتبيبة	بنسركاو	القاعة المغطاة
عبد الله ديدي	الحي المحمدي	ملعب الحي المحمدي
ادريس البوعلي	حي سيتامار	ملعب سيتامار
الرايس جامع	سيدي يوسف	ملعب سيدي يوسف
ايوب ايحيس	حي السلام	ملعب حي السلام

ابرام اتفاقيات

العرض :

اخد الكلمة السيد اسماعيل شوكرى رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكرى :

شكرا السيد الرئيس ، بخصوص هذه النقطة ، الدراسة والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ، الأمر في الثقافة يتعلق باتفاقيتين مع جمعيتين اثنتين ، حقيقة كانت الرغبة كبيرة في اجراء اتفاقيات مع مجموعة من الجمعيات من خلال اللقاءات الفنية التي تنظم داخل مدينة اكادير منها مهرجانات ثقافية او ملتقيات رياضية ، لكن في هذه اللحظة وهذه الظروف لم تتمكن الجماعة من تلبية هذه الطلبات ، لذلك كان لا بد من اختيار بعضها ووقع الاختيار على جمعيتين اثنتين الأولى هي منتدى اكادير ميموري الذي ينظم مهرجان تالكيرت بعي تالبرجت ، حيث استطاع في دورتين اثنتين ان يسجل اسمه ضمن المهرجانات الدولية المهمة ، وقد تأتى هذا بفضل جهود المكتب المسير القائم على هذا المهرجان ، في اختياره للفنانين والألوان الموسيقية التي كان يمتع بها حي تالبرجت الذي يعتبر حيا تاريخيا في مدينة اكادير ، تمكنا من استرجاع رونقه ومكانته التاريخية ، المفید في هذا المهرجان وكذا هذا المنتدى انه حضي برعاية خاصة من طرف وزارة الثقافة ، حيث إن هذا المهرجان أصبح ينظم باسم وزارة الثقافة وأصبحت داعمه الأول ، ودعما لهذا المنتدى والمهرجان ، ودعما كذلك لحي تالبرجت حتى تعود له رمزيته التاريخية ، صادقت اللجنة بالإجماع على هذه الاتفاقية .

بالنسبة للاتفاقية الثانية ، تخص جمعية مدار للإبداع ، فهذه الجمعية لها مكانة خاصة ، كونها تنظم لحظات موسيقية فنية بهذه القاعة ، وبعد مراحل متعددة مرت بها ، أصبحت اليوم لحظة دولية كبيرة جدا تستضيف داخل هذه القاعة مجموعة من الفنانين العالميين الكبار ، سأذكر منهم مجموعة وليس كلهم ، بحيث كانت هذه القاعة شاهدة على هذا اللون الموسيقي وكانت بتميزها ورقها تحضى بحضور فنانين وجمهور غير جدا . وفي الأخير صادقت اللجنة بالإجماع على إبرام اتفاقية مع جمعية مدار للإبداع ، ويعتبر هذا الشق الأول من هذه الاتفاقيات وفي الشق الثاني ، صادقت اللجنة كذلك على توصية مقتضاتها تسمية الأستاذ الفنان ادريس المallowi سفيرا لاكا دير للثقافة والفن ، فإذا ادريس المallowi هو رئيس هذه الجمعية ، فلماذا هذا المقترح ، ولماذا هذه التوصية ، كون ادريس المallowi من مواليد مدينة اكادير سنة 1970 ، فإذا ادريس المallowi هو شرف لموظفي الجماعة الترابية لاكادير ، الذين تحتوا أسماءهم على الساحة الفنية ، وبطبيعة الحال فاكادير فيها مجموعة من أسماء موظفي الجماعة هم فنانون ، موظفون كتاب ، موظفون زجالون ، موظفين فنانون تشكيليون فازوا بجوائز تقديرية متعددة وهناك أسماء متعددة ولكن لخوفي من نسيان لم اذكريهم ، في التشكيل في الزجل سواء بالعربية او بالامازيغية او في المسرح ، كذلك ، ادريس المallowi شق طريقه الفني بعصامية خاصة منذ بدايته الأولى وهو يزاحم فنانين كبار اذكر منهم الفنان الهندي جيرار كورجان.. والفنان الاسپاني يوردي سافال وهم من الفنانين المرموقين الذين تدرس فنونهم في عدد من المعاهد الموسيقية ، واليوم أصبح ادريس المallowi يصنف الى جانب فنانين موسيقيين وعازفين كبار خاصة على آلة العود التي بدأت تندثر واذكر لكم مجموعة من الاسماء التي اصبح ادريس المallowi امتدادا لهم كروحي الشماخ فلسطيني الأصل ، جميل البشير ، منير البشير ، ناصر الشمة ، من المغرب هناك ايضا مجموعة من الفنانين الكبار الذين يعتبر ادريس المallowi امتدادا لهم كالمرحوم سعيد الشرايبي ، الحاج يونس ، الأستاذ عمر طنطاوى وكلهم كوكبة في مجال العزف على آلة العود ، و يأتي ادريس المallowi تتمة لهذا اللون بالإضافة الى هذا ، فاز بعدد

مهم من الجوائز ، منها جائزة زريب للمهارات من المجلس الوطني للموسيقى ، ميدالية الاستحقاق من طرف المجلس الوطني للموسيقى ، عضو المجلس الدولي للموسيقى ، الدرع الشرفي ، توشيح بوسام بمبرجان جرس بالأردن ، توشيح بوسام مدينة أكادير في 2010 ، توشيح بوسام من طرف وزارة الثقافة الفرنسية من درجة فارس للفنون والآداب 2016 هذه إذن مجموعة من الجوائز جال في عدد من الدول التي حضي فيها بالتقدير والامتنان وكان يمثل فيها بلاده المغرب أحسن تمثيل ، لذلك كان يؤهله لكي يكون سفيراً لمدينة أكادير للثقافة والفن ، وبهذا صادقت اللجنة بالإجماع على هذه التوصية ، وتسمية إدريس المالمي سفيراً لمدينة أكادير للثقافة والفن ، هذه التوصية الأولى كما أن اللجنة صادقت أن يرفع من هذه المنح شيئاً ما إذا تيسر الأمر وشكراً سيدى الرئيس .

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلکوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلکوك :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشاريع إبرام اتفاقيات شراكة مع كل من جمعيتي ميموري تالكتارت وجمعية مدار للإبداع لحضورهما الوازن على الساحة الفنية ، وقد تفضل السادة نواب الرئيس في تفصيل مقتضيات هذا التوجه الذي يعتبر التفاتة واعترافاً من المجلس الجماعي بقيمة الأنشطة الفنية والثقافية التي تنظمها إن على المستوى المحلي، الجهوي ، الوطني والدولي يستوجب إبرام اتفاقيات دعم وتعاون تيسيراً ومساهمة منه في الرقي بالمجال الفني بمختلف ألوانه وأشكاله .

وعليه ، فإن الدعم المخصص لهاتين الجمعيتين في إطار مقتضيات المادة الثالثة من التزامات المجلس الجماعي لاكا دير جاء كالتالي:

الدعم المالي بالدرهم

اسم الجمعية

100.000.00 مائة ألف درهم

جمعية منتدى أكادير ميموري

100.000.00 مائة ألف درهم

جمعية مدار للإبداع

وفي ذات السياق فقد تناولت اللجنة بالدرس والتحليل نقطة إبرام اتفاقيات ، يتعلق الأمر باتفاقيات شراكة خاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها التي جاءت لتحديد الإطار القانوني للتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكاديرالكبير" والجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لاكا دير الكبير للنفايات المنزلية والمشابهة لها وهي جماعة سidi بوموسى ، جماعة أولاد داحو ، جماعة أولاد تایمة وجماعة اكادير ، مبرزة صعوبة تدبير هذا المرفق في إطار اتفاقية جماعية لذلك ارتأت المؤسسة اللجوء إلى اتفاقيات ثنائية للخروج من هذا المأزق .

وفي ذات السياق تمت مدارسة مساهمات الجماعات بخصوص الاستفادة من خدمات المطرح العمومي وجاءت كالتالي :

الجمعة الكمية التقديرية المبلغ الواجب برمجته خلال سنوات بالدرهم

لسنة 2018

المودعة بالمطرح

بالطن

اكادير	182.500	2019	2020	2021	2022
سيدي بوموسى	4000	13.140.000.00	14.600.000.00	14.600.000.00	14.600.000.00
اولاد دحو	3000	216.000.00	240.000.00	240.000.00	240.000.00
اولاد تايما	24.720	1.779.840.00	1.977.600.00	1.977.600.00	1.977.600.00

وتبرمغ هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال والصيانة الخاصة بالمطرح العمومي وكذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة معالجة عصارة التفاصيل المسممة بالاكسيفيا ، كما تم مراجعة قيمة المساهمات المالية كل ثلاثة سنوات . وبعد نقاش مستفيض ، صادق أعضاء اللجنة ياجماع الحاضرين على جميع هذه الاتفاقيات واحدة واحده .

المناقشة:

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ، أثمن ما أشار إليه الأستاذ شوكري ، بان المدينة عامة فيها مجموعة من الفنانين الذين بذلوا مجهوداً وأنا أحيمهم على ما يقومون به ، ما نعرف ان هذه الفترة ، هي فترة الوضعية الوبائية التي تمنع القيام بعدد من الأنشطة ، واليوم مجموعة من الخبراء على المستوى الدولي يتحدثون عن التأثير السلبي النفسي والاجتماعي في غياب هذه الأنشطة التي ترافقه عن الإنسان الذي سخر حياته ليس فقط للعمل والإنتاج ، ولكن باعتباره إنسان اجتماعي الذي يحتاج الى الثقافة ، لماذا إذن ، لا نفك في اختيار صيغ بديلة لأنشطة الثقافية ويكون هناك أسبوع ثقافي رقمي تنظمه الجماعة مع شركائها في قاعة إبراهيم الراضي لوجود إمكانيات وحضور قليل لا يتجاوز عشرون فردا او العدد الذي يتواجد فيها الان ويكون فيه بيت مباشر للعروض الثقافية ، على الأقل لإعطاء فرصة لهذه الجمعيات التي تربطنا بها اتفاقيات شراكة لسنوات وتقوم بتقديم منتوج ثقافي لعرضه على ساكنة مدينة اكادير وخارج مدينة اكادير وهناك تجارب مماثلة التي اقيمت في باريس وفي دار الاوبرا ببيت مباشر ونظمت عروض مسرحية باعتبارها غير مكلفة لوجود وسائل تقنية متاحة وخبرات متاحة كذلك وهذا فقط مقترن وتحية للجميع .

الامام ادجيمي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الإخوان والإخوة أعضاء المجلس ، الإخوان الموظفين ، الحضور الكريم،انا ما أريد ان أشير إليه بخصوص هاتين الاتفاقيتين مع جمعيتين ، اولا أثمن هذه الشراكة ، وأريد فقط ان أناقش المقدار الذي خصص لهاتين الاتفاقيتين كما قال الأخ اسماعيل ، في الحقيقة ان مبلغ 100 ألف درهم مقارنة مع الأنشطة التي تقوم بها

الجمعيتان لا يكفي خصوصا تجربة جمعية ميموري بتالبرجت هي تجربة فريدة ورائدة والإمكانيات المادية المرصودة لهذه الاتفاقية قليلة رغم أنني اعرف الظرفية المادية للجامعة وأشياء أخرى ، ولكن في المستقبل إن شاء الله إذا كانت هناك إمكانية لإضافة قدر مالي آخر للاتفاقيتين معا وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

ما أشرتم إليه مهم وهو في صلب اهتمام الجماعة ، وما اشار اليه كذلك السيد بوهدمـا مهم وانتـم تعرـفون ظـرفـيةـ الجـمـاعـةـ ،ـ تـصـورـواـ أـمـهـاـ الإـخـوـةـ وـنـحـنـ فـيـ ظـرـفـيـةـ الـوـبـاءـ ،ـ آـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـنـاـ رـبـطـ عـبـرـ الـوـسـائـلـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ تـعـرـفـوـنـهاـ ،ـ كـيـفـ سـتـكـونـ نـفـسـيـةـ الـإـنـسـانـ ؟ـ وـفـعـلـاـ كـلـ شـيـءـ مـمـكـنـ وـأـقـيمـتـ فـيـهـ تـجـارـبـ وـكـلـهاـ مـقـتـرـحـاتـ مـهـمـةـ .ـ

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة المستشارين ، السادة الموظفين ، فقط لأطمئن السيد بوهدمـا ،ـ بـاـنـ عمـلـيـةـ الـمـهـرـجـانـاتـ الـرـقـمـيـةـ ،ـ فـقـدـ نـظـمـتـ مـعـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـهـرـجـانـاتـ الـتـيـ تـرـيـطـنـاـ مـعـهـاـ اـتـفـاقـيـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ ،ـ مـنـهـاـ مـهـرـجـانـ السـيـنـيـماـ وـالـهـجـرـةـ الـذـيـنـ نـظـمـوـاـ دـوـرـتـهـمـ ،ـ وـهـنـاكـ أـيـضـاـ نـدـوـاتـ وـأـنـشـطـةـ الـجـامـعـةـ الـصـيفـيـةـ الـتـيـ نـظـمـتـ أـنـشـطـةـ رـقـمـيـةـ ،ـ أـيـضـاـ مـهـرـجـانـ "ـفـيـفـتاـ"ـ الـفـلـكـلـورـ الـعـالـمـيـ الـذـيـ نـظـمـ ،ـ وـهـنـاكـ الـمـهـرـجـانـ الـمـنـظـمـ هـذـهـ الـأـيـامـ وـهـوـ مـهـرـجـانـ الـذـيـ تـنـظـمـهـ جـمـعـيـةـ اـيـنـورـازـ نـوزـوانـ الـذـيـنـ نـظـمـوـاـ دـوـرـةـ مـهـرـجـانـهـمـ بـطـرـيـقـةـ رـقـمـيـةـ وـالـقـيـ تـنـقـلـ عـبـرـ الـوـسـائـلـ الـرـقـمـيـةـ وـالـقـيـ يـشـاهـدـهـاـ لـيـسـ فـقـطـ السـكـانـ الـمـحـلـيـنـ بلـ عـبـرـ الـعـالـمـ ،ـ إـذـنـ هـذـهـ الـتـجـرـبـةـ وـمـقـتـرـحـكـمـ السـيـدـ بوـهـدـمـاـ فـالـجـمـاعـةـ توـفـرـ الدـعـمـ وـتـوـفـرـ رـخـصـ الـمـرـافـقـ فـيـ حـدـودـ اـحـتـرـامـ تـدـابـيرـ الطـوارـئـ وـتـبـقـىـ دـائـمـاـ وـهـنـ إـشـارـةـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـشـكـراـ .ـ

الامام ادجيبي :

شكرا السيد الرئيس ، أنا فقط مع تقرير الاتفاقية مع الجمعيتين وأضيفت له تقرير اتفاقية النفايات المنزلية ، حتى لا تمضي هذه النقطة ، أنا فقط أريد توضيحا عن التدابير المتخذة في مسألة الاكسفيا ماذا انجز فيها وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

على كل حال اكادير علمـاـ انـهـاـ سـبـاقـةـ لـأـنـهـاـ سـبـاقـةـ إـلـىـ تـرـيـ المـطـرـحـ الـقـدـيمــ وـالـحـمـدـ لـلـهـ انـ هـذـهـ السـنـوـاتـ كـلـهاـ تـمـرـ بـخـيرـ ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـتـمـوـيلـ الـجـمـاعـاتـ نـقـصـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ صـحـيـحـ أـنـ هـنـاكـ مشـكـلـ عـصـارـةـ الـاـكـسـفـيـاـ هـذـاـ مـطـرـوـحـ ،ـ وـلـكـنـ مـؤـسـسـةـ الـتـعـاـونـ تـعـمـلـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـمـورـ مـعـ عـدـدـ مـنـ الـخـبـرـاءـ فـرـنـسـيـيـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ المشـكـلـ لـازـالـ باـقـيـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ السـنـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـأـمـورـ تـسـيـرـ بـخـيرـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـاـ بـدـ اـنـ تـرـاعـيـ .ـ

وـأـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـشـرـوـعـ اـتـفـاقـيـةـ سـنـؤـجـلـهـ لـلـجـلـسـةـ الثـانـيـةـ ،ـ وـيـتـعـلـقـ بـمـلـحـقـ اـتـفـاقـيـةـ حـولـ سـوقـ الـأـحـدـ .ـ

التصويت

مقرر عدد 11 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة على إبرام اتفاقيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021هـ ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إبرام اتفاقيات .

وبعد الجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 39

عدد الأصوات المعتبرة: 39

عدد الأعضاء الموفقين : (39) تسعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكيри - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالى - محمد بن فقيه - الحسن المساري - فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش - محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك - نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - عبد الكريم فوطاط - احمد ندومنغار - شادية سلتسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدما - الامام ادجيبي - عبد الله غالب - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين: لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على إبرام اتفاقيات الواردة بعده:

إبرام اتفاقية مع جمعية ميموري : بإجماع الحاضرين .

إبرام اتفاقية مع جمعية مدار للابداع : بإجماع الحاضرين .

إبرام اتفاقيات مع الجماعات الأربع : بإجماع الحاضرين .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوي

اتفاقية شراكة
بين
جامعة اكادير
و
جمعية منتدى اكادير ميموري

تم إبرام هذه الاتفاقية بين :

جماعة أكادير

من جهة

و جمعية منتدى أكادير ميموري

من جهة ثانية

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون والشراكة بين القطاعات الحكومية وبين مكونات وفعاليات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ه الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير في دورته العادية لشهر (.....)

بناء على ضرورة انخراط الأطراف المعنية بتنمية القطاع الثقافي والفنوي إبداعا وإناجا واستهلاكا وتنشيط الفضاءات الثقافية؛

بناء على أهمية تطوير قطاع الفنون والثقافة والترااث في تطوير أنماط وأصناف الإبداع وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة؛

بناء على الرغبة في إعادة الاعتبار إلى الشأن الثقافي المحلي وتشجيع إسهامات المبدعين في التعريف والترويج للمنطقة في أبعادها الثقافية والفنية والسياحية؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي

لأكادير في دورته لشهر فبراير 2021

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية دعم مالي من الجماعة إلى جمعية منتدى أكادير ميموري.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

في إطار تعزيز وتجويد الدينامية الثقافية والفنية والسياحية لمدينة أكادير وتفعيل شراكة حقيقة تحددها رغبة جماعة أكادير وجمعية منتدى أكادير ميموري في توحيد جهودهما من أجل تنظيم مهرجان تالكتارات كموعد ثقافي فني سنوي بمدينة أكادير .

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات المجلس الجماعي لأكادير:

- تقديم دعم مالي إجمالي يصل محدد في مائة ألف درهم (100000.00 درهم) تودع بحساب الجمعية البنكى المفتوح بالبنك الشعبي تحت رقم 101010211160479964000983

- تحويل الدعم أعلاه للحساب البنكي لجمعية منتدى اكادير ميموري. بعد توفير الملف القانوني للجمعية.

الالتزامات جمعية منتدى اكادير ميموري بما يلي:

- توجيه الدعم المالي الممنوح إلى تغطية مصاريف تنظيم وتسخير المهرجان المشار إليه أعلاه.

- إدراج اسم وشعار الجماعة في كل الوسائل التواصلية التي ستنس用人ها في المهرجان.

تسليم برنامج عمل يهم مساهمة الجماعة مع تقرير في الموضوع.

- تمكين الجماعة من الاطلاع على ما يثبت صرف هذا الدعم عبر تقديم تقارير ووثائق إدارية ومحاسباتية.

- آداء صوائر التسجيل والتبرير المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: لجنة التتبع.

تحدد لجنة مشتركة يمثل فيها الطرفان من أجل تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية تتكون من :

السيد رئيس جماعة اكادير أو من ينوب عنه رئيساً للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه .

ويتعهد إلى هذه اللجنة تتبع تنفيذ مضامين الاتفاقية

المادة الخامسة : صلاحية الاتفاقية وتعديلها

يسري مفعول الاتفاقية، مباشرةً بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة. ويستمر العمل بها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وتدخل حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المعنية، كما يمكن تعديلها باتفاق الطرفين عند الاقتضاء وبنفس الشروط.

المادة السادسة : تسوية الخلافات

- يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم الاتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات المختصة.

حرر باكادير بتاريخ:

رئيس جمعية منتدى اكادير ميموري

رئيس جماعة اكادير

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير اداوتنان

جماعية اكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية مدار للإبداع

اتفاقية شراكة بين جماعة اكادير

من جهة

و جمعية مدار الإبداع

من جهة ثانية

إن الطرفين:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير.
- .بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2021.

يتقان على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً يحدد رغبة جماعة اكادير و جمعية مدار للإبداع في توحيد جهودهما من أجل تنظيم مواعيد ثقافية فنية راقية طيلة الموسم الثقافي بمدينة أكادير .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تنظيم مواعيد ثقافية فنية راقية .
تنظيم أمسيات موسيقية بجودة عالية بفضاءات الجماعة موزعة على طوال الموسم الثقافي .
استضافة أسماء فنية عالمية بالميدان الموسيقي وتقديمها للجمهور الأكاديري .
تنظيم دورات مهرجان "موسيقى الروح" بمعدل دورة كل سنة .

الفصل الثالث : التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجماعي لاكادير بما يلي :

- رصد غلاف مالي يبلغ : 100 ألف درهم (100000.00 درهم) من أجل المساهمة في تفعيل أهداف اتفاقية الشراكة ، تودع بحسابها البنك المفتوح ببنك BMCI تحت رقم : 013010012052018490012796 .

يلتزم جمعية مدار الإبداع بما يلي :

صرف الاعتمادات المخولة للجمعية في إطار البرنامج الثقافي الفني السنوي المتفق عليه مع مصلحة الشؤون الثقافية .
تقديم تقرير مالي لأوجه صرف اعتماد الجماعة نهاية كل سنة .
تقديم تقرير أدبي سنوي .
وضع شعار الجماعة في موقع متميز في كل الوسائل التواصلية للمواعيد الثقافية .

الفصل الرابع : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تعديلها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديلاها من الطرفين عند الاقتضاء بنفس الشروط.

الفصل الخامس: تبع الاتفاقية

تحدث لجنة تتبع يعهد إليها تبع تنفيذ مضامين الاتفاقية وت تكون من :

- السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة
- السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه
- ممثل مصلحة الثقافة
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه

الفصل السادس : مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة . ويستمر العمل بها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل السابع : تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة والمصلحة المشتركة بين الطرفين، وفي حالة فشل هذه المحاولات في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية باكادير.

التوقيعات

رئيس جمعية مدار للإبداع

رئيس جماعة أكادير

تأشيره السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة خاصة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ،المعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة اكادير .

الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لاكادير الكبير للنفايات المنزلية والمشابهة لها.
- تحديد الشروط الالزامية لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية والمشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

الفصل الثاني : لجنة القيادة

تحدث لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.

تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.

تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها بالمطرح العمومي.

- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.
- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدد لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة وت تكون من ممثلين الجماعات الأعضاء وممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي.
- دراسة المشاكل والإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.
- ايفاء لجنة القيادة بتقارير المجتمعات.
- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلزם الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسبيير بميزانيتها السنوية مقابل ايداع النفايات المتنزية والمشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- تحويل الاعتمادات الملتزم بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.
- تلزם الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة أولاد تايمة.

العام	المبلغ الواجب برمجته برسم سنوات (بالدرهم)	الكمية التقديرية لسنة 2018			
		الجماعات	المودعة بالمطرح العمومي	(بالطن)	السنوات
2022	2021	2020	2019		
1977 600.00	1977 600.00	1977 600.00	1 779 840.00	24 720	أولاد تايمة

و تبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي وكذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفايات (LEXIVIA).

فتقى مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفایاتها المنزلية أو المشابهة لها بالمطرح العمومي لـأكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداولات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

الفصل السابع : التعديل والإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

الفصل الثامن : التحكيم وفض التزاعات

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاشتراك للجنة الاشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين
الجماعات "أكادير الكبير"

رئيس المجلس الجماعي لأولاد تايمة

تأشيره السلطة المختصة

اتفاقية شراكة خاصة لتدبير مرفق النفايات المتنزية والمشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة أكادير.

الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لاكادير الكبير للنفايات المتنزية والمشابهة لها.
- تحديد الشروط الازمة لاستفادة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المتنزية والمشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

الفصل الثاني : لجنة القيادة

تحدث لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.

تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.

تقوم لجنة القيادة بمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المتنزية والمشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.

- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و مثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتبني تدبير المطرح و مثل عن المديرية الجهوية للبيئة و مثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بمهام التالية:

- تتابع تدبير المطرح العمومي.
- دراسة المشاكل والإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.
- ايفاء لجنة القيادة بتقارير المجتمعات.
- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسخير بميزانيتها السنوية مقابل ايداع النفايات المترسبة و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- تحويل الاعتمادات الملزمه بها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.
- تلزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهمتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة أكادير

العام	المبلغ	الكمية	التقديرية لسنة	الجماعة
2022	14 600 000.00	14 600 000.00	2018 المودعة	بالمطر
2021	14 600 000.00	14 600 000.00	2019	العمومي
2020	14 600 000.00	14 600 000.00		(بالطن)
2019	13 140 000.00	13 140 000.00		
	182 500.00	182 500.00		أكادير

و تبرم杰 هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي و كذلك المساعدة في الاستثمارات المستقبلية خاصة

فتقتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفایاتها المزنلية أو المشابهة لها بالملحق العمومي لـأكادير الكبير بناء على اتفاقية خاصة بعد مداولات متطابقة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و المجالس المكونة للمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

الفصل السابع : التعديل والإلغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقاً للشكليات المتبعة عند إبرامها

الفصل الثامن : التحكيم وفض التزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الإشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين
الجماعات "أكادير الكبير"

رئيس المجلس الجماعي لأكادير

تأشيرية السلطة المختصة

اتفاقية شراكة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربیع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة اكادير .

الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية الى تحديد الاطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لاكادير الكبير للنفايات المنزلية والمشابهة لها.
- تحديد الشروط الازمة لاستفاداة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية والمشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.
- **الفصل الثاني : لجنة القيادة**

تحدثت لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم وممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره .
تجمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك .
تقوم لجنة القيادة بمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.
- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.
- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء و ممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي .
و تقوم اللجنة التقنية بمهام التالية :

- تتبع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل والإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق واقتراح الحلول على لجنة القيادة.
- إيفاء لجنة القيادة بتقارير المجتمعات.
- تجتمع اللجنـة التقنية مـرة خـلال كلـ ثلاثة أـشهر و كلـما دـعت الـضرورة لـذلك.

الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير:

تلزـم الجـمـاعـة المـسـتـفـيدـة من خـدـمـات المـطـرـح العـمـومـي بـمـا يـلي:

- بـرمـجة مـسـاـهـمـاتـها عـلـى شـكـل اـعـتـمـادـات تـسـيـرـ بمـيزـانـياتـها السـنـوـية مـقـابـلـ اـيـادـعـ النـفـاـيـاتـ المـتـزـلـيـةـ وـ المـشـاهـيـةـ لـهـاـ وـ المـصـارـيفـ المـرـبـيـطـةـ بـهـاـ وـ ذـلـكـ وـقـفـاـلـاـ لـلـتـقـدـيـرـاتـ السـنـوـيةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.
- تـحـوـيلـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـلـزـمـهـ بـهـاـ بـشـكـلـ دـورـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـشـهـرـ عـلـىـ شـكـلـ دـفـوعـاتـ عـلـىـ أـبـعـدـ تـقـدـيرـ لـفـائـدـةـ مـيزـانـيـةـ مـؤـسـسـةـ الـتـعـاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ أـكـادـيرـ الـكـبـيرـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ السـنـدـ الـمـالـيـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.
- تـلـزـمـ الـجـمـاعـةـ المـسـتـفـيدـةـ منـ خـدـمـاتـ المـطـرـحـ العـمـومـيـ بـأـدـاءـ مـسـاـهـمـاتـهاـ الدـوـرـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ الـجـدـولـ أـسـفـلـهـ:

جدـولـ الـمـبـالـغـ الـواـجـبـ أـدـائـهـ بـرـسـمـ سـنـوـاتـ 2019-2020-2021-2022ـ منـ طـرـفـ جـمـاعـةـ أـوـلـادـ دـحـوـ

الجـمـاعـةـ	الكمـيـةـ التـقـدـيـرـيـةـ لـسـنـةـ			
	2022	2021	2020	2019
اوـلـادـ دـحـوـ	240 000.00	240 000.00	240 000.00	216 000.00

اسـاسـ عـدـدـ السـكـانـ	3000 (تقـدـيـرـاتـ عـلـىـ)	الـعـمـومـيـ (ـبـالـطـنـ)	الـجـمـاعـةـ	المـودـعـةـ بـالـمـطـرـحـ
-------------------------	----------------------------	---------------------------	--------------	---------------------------

وـ تـبـرـمـ هـذـهـ الـاعـتـمـادـاتـ لـأـجـلـ الـاستـغـالـ وـ الصـيـانـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـطـرـحـ العـمـومـيـ وـ كـذـلـكـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ خـاصـةـ لـعـلـاجـةـ عـصـارـةـ النـفـاـيـاتـ (LEXIVIA).

فـتـنـتـمـ مـراـجـعـةـ قـيـمةـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ منـ خـدـمـاتـ المـطـرـحـ العـمـومـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ (3)ـ سـنـوـاتـ.

الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"

يمـكـنـ لـلـجـمـاعـاتـ منـ غـيرـ تـلـكـ الـمـكـوـنـةـ لـمـؤـسـسـةـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ أـنـ توـدـعـ نـفـاـيـاتـهاـ المـتـزـلـيـةـ أوـ المـشـاهـيـةـ لـهـاـ بـالـمـطـرـحـ العـمـومـيـ لـاـكـادـيرـ الـكـبـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ خـاصـةـ بـعـدـ مـداـواـلـاتـ مـتـطـابـقـةـ لـمـجـلـسـ مـؤـسـسـةـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ اـكـادـيرـ الـكـبـيرـ وـ الـمـجـالـسـ الـمـكـوـنـةـ لـمـؤـسـسـةـ وـ الـجـمـاعـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ منـ خـدـمـاتـ المـطـرـحـ العـمـومـيـ.

تـسـرـيـ مـقـتضـيـاتـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ الغـيرـ المـمـثـلـةـ بـمـؤـسـسـةـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ "اـكـادـيرـ الـكـبـيرـ"ـ وـ الـمـسـتـفـيدـةـ منـ خـدـمـاتـ المـطـرـحـ العـمـومـيـ.

الفصل السادس : مدة الـاـتـفـاقـيـةـ

يسـرـيـ مـفـعـولـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـعـدـ الـمـصادـقـةـ عـلـيـهاـ منـ طـرـفـ مـجـلـسـ مـؤـسـسـةـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ اـكـادـيرـ الـكـبـيرـ وـ الـجـمـاعـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـهـاـ وـ التـأـشـيرـ عـلـيـهاـ منـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـ تـبـقـىـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ إـلـىـ حـينـ اـتـهـاءـ الـعـمـلـ بـهـاـ.

الفصل السابع : التعديل واللغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقاً للمشكليات المتبعة عند إبرامها

الفصل الثامن : التحكيم وفض النزاعات.

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الإشراف والتبع ثم إلى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو

الجماعات "لأكادير الكبير"

تأشيره السلطة المختصة

اتفاقية شراكة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 و القاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير.
- بناء على المقرر المتخد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 من قبل جماعة اكادير.

الفصل الأول : هدف الاتفاقية

- تهدف الاتفاقية إلى تحديد الأطار القانوني للالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" من جهة و الجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لاكادير الكبير للنفايات المنزلية و المشابهة لها.
- تحديد الشروط الالزامية لاستفاداة الجماعة الغير الممثلة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير من خدمة مطرح النفايات المنزلية و المشابهة لها .
- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر احداث لجنتين : لجنة القيادة و اللجنة التقنية.

الفصل الثاني : لجنة القيادة

تحدث لجنة القيادة تحت اشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير أو من ينوب عنه و تتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم و ممثل الولاية و تبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.

تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك.

تقوم لجنة القيادة بمهام التالية :

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية و المشابهة لها بالمطرح العمومي.
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح و مكوناته.

- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : اللجنة التقنية

تحدد لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت اشراف المؤسسة و تتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء وممثل الولاية و مكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح و ممثل عن المديرية الجهوية للبيئة و ممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

و تقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتابع تدبير المطرح العمومي.

- دراسة المشاكل والإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق و اقتراح الحلول على لجنة القيادة.

- ايفاء لجنة القيادة بتقارير المجتمعات.

- تجتمع اللجنة التقنية مرة خلال كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الرابع : مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي لأكادير :

تلزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانيتها السنوية مقابل ايداع النفايات المنزلية و المشابهة لها و المصاريف المرتبطة بها و ذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- تحويل الاعتمادات الملزمنها بشكل دوري كل ثلاثة (3) أشهر على شكل دفعات على أبعد تقدير لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.

- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهمتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب أدائها برسم سنوات 2019-2020-2021-2022 من طرف جماعة سidi يوموسى

الكمية

الجامعة	العمومي (بالطن)	السنة	المودعة 2018	المبلغ	المبلغ الواجب برجمته برسم سنوات (بالدرهم)	العام
سيدي يوموسى	على أساس عدد السكان	4000 (تقديرات على أساس عدد السكان)	2019	288 000.00	320 000.00	2020
سيدي يوموسى	على أساس عدد السكان	4000 (تقديرات على أساس عدد السكان)	2020	320 000.00	320 000.00	2021
سيدي يوموسى	على أساس عدد السكان	4000 (تقديرات على أساس عدد السكان)	2021	320 000.00	320 000.00	2022

و تبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال و الصيانة الخاصة بالمطرح العمومي وكذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفايات (LEXIVIA).

فتقتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

الفصل الخامس : استفادة الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير"

يمكن للجماعات من غير تلك المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات أن تودع نفاياتها المتنزية أو المشابهة لها بالمطرب العمومي لـ"اكادير الكبير" بناء على اتفاقية خاصة بعد مداولات متطابقة لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و المجالس المكونة لمؤسسة و الجماعات المستفيدة من خدمات المطرب العمومي.

تسرى مقتضيات هذه الاتفاقية على الجماعات الغير الممثلة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "اكادير الكبير" و المستفيدة من خدمات المطرب العمومي.

الفصل السادس : مدة الاتفاقية

يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و الجماعات المكونة لها و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء العمل بها.

الفصل السابع : التعديل والالغاء

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها

الفصل الثامن : التحكيم وفض النزاعات

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة الاشراف و التتبع ثم الى السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

توقيعات الأطراف

رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين

رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوموسى

الجماعات "لأكادير الكبير"

تأشيره السلطة المختصة

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس، ونظراً لعدم جاهزية وثائق هذه النقطة تم تأجيلها إلى يوم الثلاثاء 16 فبراير الجاري على الساعة العاشرة صباحاً.

المناقشة

محمد بوكيبر: شكرنا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة المستشارين ، السادة الموظفين ، الحضور الكريم ، بالنسبة لهذه النقطة التي أجلت إلى يوم 17 فبراير 2021 ، حتى نتمكن من تجميع جميع المعطيات والموارد المالية للجماعة ، لأنه حصل عطب تقني في الخزينة العامة للملكة ، اضطررت معه الخزينة العامة أن تحدد للسادة القباض آخر جل لتوقيف جميع العمليات الحسابية هو 29 يناير والخزنة الاقليميون حددت لهم يوم 12 فبراير لتوقيف عملياتهم الحسابية لأن هناك حسابات داخلية مثلاً هناك مواطن يؤدي من طنجة لذلك سيتم تمركز centraliser هذه العمليات على حساب يوم 12 ، وإذا توصلنا في يوم 12 فيجب أن نعمل على الأقل ثلاثة أيام لتوفير الوثائق ، لذلك قررنا أن نناقش في لجنة المالية إن شاء الله يوم 16 فبراير 2021 سواء الميزانية أو الفائض ، لأننا لا يمكننا أن نتحدث عن الفائض بدون ميزانية وشكراً السيد الرئيس .

التصويت

مقرر عدد 12 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021.

المتعلق بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،هـ ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 39

عدد الأصوات المعتبر عنها: 39

عدد الأعضاء الموفقين : (39) تسعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقال - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
محمد سبيكا - علي ابزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - عبد الكريم فوطاط - احمد ندو מגار - شادية سنتسي - بوجمعة ميري - ادم بوهدما -
الامام ادجيبي - عبد الله غالب - محمد كاحولي - الحرية نبو - محمد تلوست - كلثومة رمضاني .


عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل ، إلى الجلسة الثانية .

كاتب المجلس



احمد اجمعوم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

دراسة تقارير عن أشغال شركات التنمية المحلية المشرفة على إشغال مجموعة من المشاريع بجماعة أكادير.**المناقشة :****عبد الله غال**:

شكراً سيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية السادة النواب السادة المستشارين الموظفون والسعادة الحاضرين ، أنا بدورى وبخصوص قضية شركة التنمية المحلية فعلاً كانت هناك مناقشة وقد طلبنا من المجلس طلباً صغير كما قال السيد عزيز بالتقارير لكن دون جواب لأن نتحدث عن أنفسنا في إطار هذه الشراكة طلبنا لهم ولم يأتوننا بشيء والناس لم يروا كيفية مرور العرض ، ونحن سيد الرئيس في هذه المشاريع لاحظنا أنها تتغير من ثمن إلى ثمن آخر ولم تقام الدراسات ، فكل ما مرر اما انتظار صاحب الجاللة كنا نريد ان تقام دراسات في صدها ، و الان يتغير ويرتفع ثمنها ، فنحن كمجلس من عليه مناقشة المشروع اما شركة التنمية المحلية لا يحق لها ان تتدخل في التغييرات هذا يجب علينا معرفته سيد الرئيس ، وانا لم آتي (باش ندير البلبلة) نحن نريد ان تزدهر مدینتنا ، فعلاً نرى مجهودات هذا المجلس لن ننكر هذا ، لكن بخصوص عدم حضور رئيس شركة التنمية في العرض كان لابد له ان يحضر وان يقوم بالشرح رغم انه لم يستطع المجيء لا نقوم بالعرض من الأساس وان نرى ان الدراسات تتكرر فقط لكي تتكرر مع زيادة نقطة او فاصلة لصالح المدينة ، ولكن كي يقام مشروع دون معرفتك للأمر و حتى تسمعه من جهة معينة وتعجب لكوني عضواً بمجلس هذه المدينة دون معرفتي بمثل هذه الامور ، وشكراً سيد الرئيس

آدم بودهما:

شكراً سيد الرئيس ، فعلاً يوم الاثنين حضرنا للجنة المرافق لعرضي ممثلي لشركة التنمية المحلية الأولى للتنقلات والثانية التهيئة الحضرية وقدمتا عرضين مهمين وطرحنا اسئلة في الجانب التقني لأن هذا هو مجالهم ، وقلتها في الدورات التي نناقش فيها الجوانب الأخرى المتعلقة بحكامة هذه المشاريع ، ما اشار اليه السيد عبد الله انه في نقطة جدول الاعمال لدينا مدارسة التقارير وليس التفرج على التقارير هناك فرق بين التفرج وبين الدراسة ، فمدراسة التقارير هي ان التقرير ان يرسل لي وادرسه واطرح اسئلة لأن هذا يشكل خرقاً لجدول اعمال الدورة لأنه ليست لدينا تقارير ، فالمكتوب هو مدارسة التقارير وليس عرض التقارير ، فالمرجو منكم التدقيق معنا في هذه المسائل لأنها مهمة وتحسين الحظ انه بخصوص وثيقة النقل والتنقلات احتفظ بها منذ سنة 2013 ولم يتغير فيها شيء ، وعلى الأقل جعلتني اعلم ما تتكلم عنه السيدة المهندسة ، في عدم حصولنا على التقارير لن تكون قادرین على اعطاء ملاحظات ولن نطور أداءنا جماعياً هذه نقطة ، ونقطة الأخرى التي يجب ان نفك فيها اظن اني يجب ان اشير لها وهي معرفة المدراء العامين لهذه الشركات ف من حقنا ان نتعرف عليهم وان نعرف تصوراتهم لأنه لا يمكن للمهندس ان يجاوب على جميع الاسئلة ، لأنه من له المسؤولية القانونية للإجابة على جميع الاسئلة التي تهم الناحية الاستراتيجية لهذه الشركات هم المدراء العامون ، و عدم تحمل المسؤولية للمهندسين نظراً للضغوطات التي يتعرضون لها ، يأتي لقديم عرض وعندما تطرح عليه سؤال خارج اختصاصه ستضعه في موقف محرج ، ونقطة أخرى اريد ان اشير لها هي اتنا تساءلنا خلال اللجنة وكانت بعض الردود من بعض النواب مشكورين فيما يخص تبع الأشغال رغم ان هناك عرف وجديناه خلال تداولاتنا و هو انه نتداول في امر معين ونلقى جواب ثم تطوى الورقة هناك نوع من الاجحاف ، فكما لديكم افكار ، لدينا افكار كذلك قد تتفق او قد لا تتفق معها ، السيد النائب المحترم محمد بنفقية اشار لفكرة في اللجنة انه لا يمكن لنائب رئيس ان يفهم في الجوانب التقنية اتفق لكن في العام الاول للولاية الشهر الاول ، فالتدبير الجماعي هو ايضاً تراكم تجارب وبعد مرور خمس سنوات فالذى لم يكن يفهم سيفهم او يخضع لتكون او ان يسأل الخبراء الأقرب إليه ، اما فكرة انا لا يمكن ان نفهم في كل شيء فيها اشكال فالفكرة اتي انت بها الديمقراطية المحلية ليس فقط المهندسين والتقيين هم من يتحمل المسؤولية التدبيرية ، هناك بعض القطاعات التقنية التي لا بد لها من خبرة لكن مثلاً ليس فقط من يفهم في المالية هم الذين يديرون امور المالية و من يفهم في جانب التقني هو الذي يدير الجانب التقني ، لأننا جميعاً قد مررنا بتجارب ، خصوصاً ان التجربة الجماعية تمكنا من المرور بتجارب وتمكنا من الفهم في مسائل لم نكن نفهمها قبلًا ، لكن ذلك عن

طريق الاستفادة من التجارب مع شركاء ، في اطار التوأمة و هذا ما جعل من استاذ اللغة الالمانية عمدة ل (فيلاج) و هكذا لان يصبح وزير اول ، هذه هي التجارب التي نبحث عنها و ليس ان نقول اننا هذا ليس من اختصاصنا و لن نفهمه ، تحية .
الامام ادجيبي:

شكرا سيدى الرئيس ، رئيس المنطقة الحضرية ، أعضاء المجلس ممثلي الموظفين ، بخصوص العرضين الذين استمعنا لهم في اجتماع لجنة المرافق بما عرضين مهمين كاما المجهودات المبذولة في تتبع والشهر على التنفيذ خلال الحجر الصحي المجهودات المبذولة من طرف السيد الوالي و من معه ، وكما نشكر على المجهودات الجبار للشركاتين ساكرر ما قاله السيد عبد الله و السيد آدم على قضية مدراء الشركاتين و عدم حصولنا على التقارير المتعلقة بالمشاريع و مسالة اخرى هي التمثيلية داخل مجلس ادارة الشركاتين في المجالس الادارية كلها تكون هناك تمثيلية لمعارضة ما عدا في هذه الشركاتين ليست فيها تمثيلية المعارضة ، المسألة الثالثة و التي اشرت لها في اجتماع لجنة المرافق هي بصمتنا السياسية على هذه المشاريع او داخل هذه الشركاتين ، و ذلك التخوف الذي كان يطمئننا السيد الرئيس انه لا خوف من اتنا كمسيرين او كأعضاء لهذا المجلس المدير للشركاتين ، و تبين ان لدى حدس حول ان المشاريع المقاومة و التي تتحقق على ارض الواقع هي مشاريع مهمة و حلمنا و طموحنا يتحقق و لكن انا كسياسي لدى احساس ان بصمي لم اتركها على هذه المشاريع و حينما انتهي من مسيرتي السياسية لن اقول انها هذه المشاريع قد ساهمت في تنشئتها ، هذا هو الاشكال المطروح و الذي شكل لنا احراج في التدبير الديمقراطي للشأن المحلي و هذا ما يفرغ عملنا نحن كمنتخبين ، و يؤدي بنا للعزوف السياسي ، لأن ما هو دورنا عندما تأتي شركة و لا نستطيع ان نقول ان هذه مشاريعنا كسياسيين ، و النقاش السياسي الحقيقي الذي يجب ان يناقش بخصوص التدبير المفوض للشركاتين التي نعيشها الان في اكادير و حتى على الصعيد الوطني ، نحن كاتحاديين بخصوص تدبير الشركات المحلية على الصعيد الوطني يسيء الى التجربة او كنضال سياسي عشناه سواء كاحزاب وطنية او كسياسيين ، و انا لست ضد الوالي او وزارة الداخلية ، لا اطلاقا نحن نكمي بعضنا البعض كسلطة في تدبير الشأن المحلي ، و ما اخافه هو في تدبيرنا الآخر يرانا اتنا لا نعيش الديمقراطية المحلية الحقيقة و ان اختصاصاتك كسياسي يمارسها رجل سلطة آخر ، و انت لديك سلطة فيما هو متعلق بالساكنة و ان تدبر و هذا يسيء لنا كسياسيين ، شكرا

بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس، بخصوص هذه النقطة ، أولا نهئ انفسنا على الاوراش التي نراها في مدينة اكادير مباشرة بعد التوقيع على اتفاقيات مشاريع التي ستعرفها مدينة اكادير أمام أنظار الملك نصره الله في مدارسة هذه المشاريع نلاحظ انها ستعطي اقلاعا تنمويا للمدينة و هذا هو الامر لدى الساكنة بغض النظر على من يسير المجلس و من سيسير المجلس ، بالنسبة لنا الان بعد مشاهدتنا للعرضين في هذه القاعة ، فقط من لا يرد قول الحقيقة ، فما كان متداولا في القاعة هو ما يقارب تسعين بالمائة نراه على ارض الواقع ، فاكادير أصبحت لديها اوراش بشكل تقني عالي من حيث الاشغال و من حيث طريقة الاشغال ، هذا بين نجاح المجلس في احداث شركة التنمية و المجلس كان صائبا في احداثها بشكل اقيم فيه هيكل هذه الشركات ، و عندما نريد ان نوقع انفسنا في مغالطات سنقول اشياء اخرى ، و الواضح الان انه اقيم ما يقارب 20 ملعب قرب في ظرف وجيز و عندما نتحدث عن ظرف نتحدث عن سنة استثنائية ، و هي سنةجائحة كورونا و لهذا لا يجب ان تكون متباينين لدرجة كبيرة و تكون لدينا نظرة سوداوية ، نحن نفتخر اتنا ننتهي لهذا المجلس الذي وقعت فيه هذه الاتفاقية و امام انتظار جلالة الملك ليكون لهذه المدينة اقلاعا تنمويا و مدينة جديدة و التي ستكون في مصف المدن العالمية ان شاء الله ، و شكرا.

عبد الله غال

شكرا سيدى الرئيس ، انا بدوري كما قال السيد ميري لا مناقشة فيما يتعلق بالاوراش ، فالقضية التي اؤكد عليها هي قضية ادارة التنمية أما عن الاشخاص الفائمين بالواجب فهم قائمين به اما عن من هم في الادارة كيفية عملهم على عمليات CPS وكيف يقومون بتبدلها هذا مشكل لأننا رأينا المشاريع التي تقام و هذا ليس فيه شك و لكن عندما ترى مشروع ، كمثال ان تعطى لنا كيفياته و ليس لدينا مشكل ، نحن نريد ان نبيع لكي ندخل مداخيل مالية للجماعة و اذا لم تكن هناك مداخيل فالمجلس الأعلى للحسابات سيخطرنا كمجلس عن عدمية المداخيل المالية ، مثلا 8 ملايير (LE GRAN TEATRE) اصبح بـ 24 مليار لماذا؟ اريد ان اعرف السبب مثلا فيما يتعلق بالمبسح كان الرد هو انه اصبح اولبيك و لكي يكون مسبحا اولبيا ازداد المبلغ لـ 11 مليار و لكن

عندما ترجع للدراسات تجد ان مبلغه الحقيقة 8 مليارات و نصف ، انا لا احسب لكن اريد ان تتحقق قضية المال العام ، و ايضا كما قلت للسيد الرئيس كل ما قد مررت به خلال موجة كوفيد 19 و التحويلات التي على عاتق السيد الرئيس انت و السيد الوالي و ان نصوت على ما تعرضون غدا لن يرحمك احد و قد قلتها في المجلس ، كمجلس ما ستدبره ندبر لتمشى الامور في مسارها .. و ان المجلس قد دعي من طرف مجلس الحسابات و غيرها و الناس لا تهمها هذه الاشياء هل اقيمت او لا يقولون ما هي النتائج و حسب شكرنا سيد الرئيس .

الرئيس :

شكرا الاخوان الكرام ، أؤيد ما قاله السيد بوجمعة ميري ، ونحمد الله تعالى وصاحب الجلاله الذي جاء قبل الوباء وشرف مدينة اكادير و أعطاها هذه الانطلاقة التاريخية وهذا نشكر عليه الله تعالى و صاحب الجلاله ، و إلا لو تركنا الامر حتى ظرفية الوباء و الصعوبة التيواجهة الحكومة و الوزارة الى ماذا سيؤول له الأمر ، فالحمد لله هذه مسألة و المسألة الثانية السيد ادجيبي يقول أن هذه المشاريع ليست انا ، هذا الخير لنا ، أولاً لأن الاخوان اعضاء المجلس صادقوا على التمويلات فكلكم صادقتم و كلكم سيصبح لكم الشرف دنيوي و آخر، المسألة الثانية التي يقولها السيد غالم ، الاخوان ا يريدكم ان تراجعوا مرة ثانية اتفاقيات الموقعة امام صاحب الجلاله هناك لجنة التتبع و الاشراف و التقييم وكلت لها عدد من الامور ، و أنا اشكرها ، ايها الاخوان هناك عمل و جهد كبير يبذلته السيد الوالي رئيس الجهة والجماعة وتبذله المصالح الخارجية السلطات المحلية لكي تكون على مستوى هذا المشروع الكبير و انتم الحمد لله تشهدون على هذه التغييرات و التي يجب ان نحمد الله عليها ، مسألة الديمقراطية يا سيد ادجيبي الديمقراطية هي نضال عليك ان تناضل و ان تمسك بأي شيء يعطونك ايها و ان لا تخطر فان أخطأت كأنك لم تفعل يوما اي شيء ، وهكذا ، صحيح أن الديمقراطية المحلية لم تصل بعد الى ما تريده ، الحمد لله هناك مسار نحن نخطو باتجاهه و كما قال السيد ميري المهم هو ما يحقق نتشرف به مقارنة بهذه الظرفية التي نمر بها .

محمد باكري :

شكرا سيد الرئيس السيد الرئيس رئيس المنطقة الحضرية السيدات و السادة اعضاء المجلس السيدات و السادة اطر الجماعة، بداية اهتم السيد ندومنغاري على الثقة التي وضعها فيه المجلس هي ترأس لجنة المرافق العمومية و الخدمات و هي فرصة للتلجم على السيد ادريس أبو علي نسأل الله له الجنة و المغفرة ، بمناسبة اذا سمحت لي سيد الرئيس يوم 04 فبراير هي تقريرا الذكرى الأولى للتوقيع اتفاقية برنامج التنمية الحضرية بأكادير و هي 04 فبراير 2020 و بالتالي هذه الصدفة في الحقيقة هي مناسبة لتجديد الشكر لصاحب الجلاله على أنه أولى الأهمية لمدينة اكادير مدينة الانبعاث كوسط حقيقي للمملكة و أولى لها الاهتمام في خطاب الذكرى 44 للمسيرة الخضراء 2019 و شرفها بالزيارة الملكية الميمونة التي كانت نوعية و التي احتضنت التوقيع على هذه الاتفاقية المهمة و الاكيد كما اشار الاخوان في لجنة المرافق و اليوم ان هذه الاتفاقية تظهر ثمارها للعيان في وقت وجيز و في سياق استثنائي الكل يعلم اكراهاته ، نهى انفسنا الحمد لله على ان هناك انجازات مهمة و التقرير الذي كان على مستوى لجنة التتبع و التقييم و الذي تكلم علة 13 مشروع و الذي هو الآن ينجز على أرض الواقع و 14 مشروع قريبا ان شاء الله ستفتح أظرفته و 40 دراسة متقدمة أخذ بعض الاعتبار فيها المجهودات التي بذلتها المصالح التقنية و الادارية للجماعة ، و هذا أكدde مقدمي العروض في اللقاء السابق ، للإشارة ايها الاخوان هذه تجربة أولى تقدم فيها العروض أمام المنتخبين و الهدف الأول منها هو تأكيد أهمية مؤسسة الجماعة و أهمية المنتخب في المتابعة و في ابداء نظره و في الاقتراح و الهدف الثاني هو ان المعلومة ان نتقاسمهما مع الاخوان والاخوات لأن لجنة التتبع و المجلس الاداري و مجلس الاشراف و التقويم يحضرها السيد الرئيس و في بعض الأحيان بعض النواب و بالتالي من حق المنتخبين ان تكون لديهم المعلومة هذا هو الاساس لأنهم هم من سيتواصلون مع الساكنة و ستطرح عليهم اسئلة و ايضاحات ، كذلك الأهداف المستصحبة هو أن ممثلي الشركة يستمعون لللاحظات و وجهات نظر المنتخبين و هذا أمر مهم ، وبالتالي فإن هذه تجربة أولى تحتاج الى تجويد ، كلاحظات أشار اليها الاخوان فيما يخص الحضور و تقديم العروض و كذلك المادة مادة العروض ، وبالتالي هذه ملاحظات تسجلها و سنطورها مستقبلا ان شاء الله . مسألة المحاسبة و الشفافية أظن أنه مغرب اليوم امام المسائلة و المحاسبة ، كما اشار السيد الرئيس في كلته ان امسؤولية تقتضي المحاسبة ، وبالتالي كل شخص يتحمل مسؤوليته ، أي طرف و أي مؤسسة لديها مسؤولية اتفاقية الموقعة أمام أنظار صاحب الجلاله فهي مسؤولية تامة في

جودة الأداء كما أشاره أحد السادة المستشارين وتجربة لحسيمة أمامنا وهي خير دليل و بالتالي نحن مطالبين كمؤسسة ان نقوم بدورنا على أكمل وجه في اطار القانون و لكل طرف عضو في لجان الاشراف او له مسؤولية معينة، أكد أنه واعي بأهمية هذه المسؤولية . اللهم كما في إطار بصمة المجلس انعقد ازيد من 180 اجتماع ، جميعها حضرها ممثلي المجلس الجماعي و أبدوا فيها و جهات نظرهم و اقتروا و صوبوا و عدلوا و كانت لم اضافات نوعية ، و بالتالي فالمجلس حاضر ، ثانياً عندما نتكلم على شركة التنمية المحلية مرة اخرى فهي اختصاص حصري للجماعات و بالتالي شركة التنمية المحلية هي لجماعة و إلا هي من ؟ لا يمكن لوزارة الداخلية ان تؤسس شركة لا يمكن للمصالح المركزية او ايضاً المجلس الجهوبي لا يمكن له ان يؤسس شركة التنمية المحلية ، نتكلم على شركة التنمية المحلية اختصاص حصري للجماعة ، تكون هناك صلاحية مثلاً شركة التنمية الجهوبي هي صلاحية للمجالس الجهوبي و يمكن ان تدخل مع جماعات ترابية اخرى كمساهم و لكن تأسيس شركة التنمية المحلية هو اختصاص حصري للجماعة ، و بالتالي نحن كجماعة المؤسسين لشركة التنمية المحلية لا يقضي سنتين أو ثلاث سنوات ، فهذه الحالة في مشاريع 94 مشروع نوعي في هذا الاطار و اظن أن تأسيس شركة التنمية المحلية لا يقضي سنتين أو ثلاث سنوات ، باشترت العمل مباشرة بعد توقيع الاتفاقية في 04 فبراير ، و بالتالي فالعمل اذا كان مبني على الواقعية و توفير الشروط القانونية التي ستسمح بان اي مشروع اتفاقية ان يتم المصادقة عليه ، و اظن أن هذا الأمر ليس فيه اي اشكال و بالتالي اتمنى ان نكون في هذه التجربة الأولى حققنا على الأقل نسب متقدمة للأهداف و الملاحظات التي أشار إليها الاخوان على امل ان نتجاوز معها في اللقاءات المقبلة و إلا كما اشار السيد الرئيس في كلمته أن نتمكن المنتخب من كافة المعطيات و إلا الزيارات الميدانية لعدد من المرافق اقيمت في هذا الإطار كاللقاء الذي ستحاول ان نقيمه بمناسبة الحصيلة او اللقاءات السابقة كما هو الحال بالنسبة للقاء التواصل مع النخبين و تعريفهم بعدد من المنجزات في هذا الاطار العام هو ان نعطي مؤسسة الجماعة و منتخبها الاممية الاعتبارية اللازمة و شكرنا سيد الرئيس.

نعيمة الفتحاوي:

شكرنا سيد الرئيس في البداية أنا أيضاً أريد أن أؤكد على اعترازنا و افتخارنا و الشكر لصاحب الجلالة على مجده مدينة أكادير و في هذه الولاية لهذا المجلس و الاتفاقية التي ابرمت أمامه لذلك فهذه اتفاقية لها عناية خاصة لا من امدبرين و لا من المسؤولين ، و هنا اتقدم بتحية خاصة لولي جهة سوس ماسة على الاشراف المتواصل و المتبع لكل تفاصيل هذه الاتفاقية وهذه المشاريع ، و اريد ان اشير الى السادة المستشارين على عدد الاجتماعات التي حضرها ، و عندما نسجل حضورنا فنحن نمثل بذلك المجلس في الاجتماعات كل في قطاعه ، و ما يتعلق بالثقافة نسجل حضورنا في ازيد من ثلاثة الى اربع اجتماعات في اليوم ، احضرها كممثل للثقافة و الاخوان الآخرين يحضرون اجتماعاتهم في مجالات اخرى و السيد الوالي يحضر في هذه المجالات كلها ، يعني هناك تتبع حيث لهذه الاتفاقية و تسريع لإزالتها و اخراج هذه المشاريع للساكنة لأن هذا هو المطلوب و هذا ما يريد صاحب الجلالة و بالتالي اقول بأن عندما ذكرت يا سيد غالى المسرح الكبير جميع التفاصيل حضرناها كجماعة نمثلكم ، جميع التفاصيل ما زيد منها و ما نقص و لا احد يقرر عن نفسه و نسجل حضورنا و نمثل هذا المجلس ، وبالتالي كونوا مطمئنين فيما يتعلق بهذه المشاريع ، ولا يمكننا جميعاً الحضور بما انكم و ضعتم الثقة في هذا المطلب و الساكنة وضعت ثقetas بها بهذا المجلس اذا فنحن نتابع هذه المشاريع و الحمد لله اهذا تسييراً على منحي جيد وانا اتكلم على المشاريع الثقافية التي اصبحت تتشكل على ارض الواقع و الرياضية و الطرقية .. و ما هو قادم خير كثير . و بالنسبة للشركة فهي تنفذ مشاريع الجماعة و مشاريع الاتفاقية ، اذن فالشركة لا تتصرف من تلقاء نفسها و انما تنفذ المشاريع التي تم الاتفاق عليها ، و اشير ايضاً انكم و لكم الحق في معرفة جميع التفاصيل و المشاريع التي بدأت و المشاريع الآتية و كما قلت يا سيد غالى هذه الامور كلها من حقكم و هذا يحدث بفعل هذا التواصل بطرق مختلفة و التي يجب علينا نحن توفيرها و شكرنا سيد الرئيس.

محمد بن فقيه:

شكرنا السيد الرئيس السيد رئيس المنطقة الحضرية السادة و السيدات المستشارين الجماعيين لاكادير سلام الله عليكم جميعاً ، طبعاً في هذه الفرصة التي توافق مرور سنة على التوقيع على الاتفاقية امام صاحب الجلالة و التي أعطت انطلاقة جديدة

و انبعاث جديد لمدينة أكادير ، لا يسعنا إلا ان نشكر كل المتدخلين و المساهمين في هذه الاتفاقية و هذه المبادرة التي تميز بها مدينتنا على غيرها من المدن المغربية لأنها الحمد لله المدينة الوحيدة التي استفادت من هذا النوع من الاتفاقيات و الحمد لله و الشكر له من بعد كل الأطراف التي تدخلت سواء مركبها او محليا ، فقط اريد ان اوضح مسألة و اريد ان تكون دقيقين امها الاخوان ، دور السياسيين في علاقتنا مع شركات التنمية المحلية ، لنقف عند هذه النقطة و نستوعب الامور بشكل منطقي ، أولا نحن عندما تينا في 2015 و سأتكلم عن هذه الفترة و الفترة التي سبقتها ، اتينا و وجدنا برنامج عمل الولاية السابقة و المستمر و نحن قمنا ببرنامج عمل خاص بنا و يستمر لمدة معينة و قابل للتحيين ، و برنامج العمل فيه عدد من المشاريع التي تمت برمجتها و خصصت له 2 مليار درهم هذا هو السقف ، الحمد لله جاءت الاتفاقية و أصبح المبلغ بقيمة 6 ملايين درهم ، و برنامج العمل الذي كنا نعمل به لنكن واقعين بما ان المشاريع ترويها تنجز على ارض الواقع ، و نحن كسياسيين تذاكرنا مع الساكنة حول المشاريع التي يحتاجونها من دور الاحياء من ملاعب من ملاعب الثقافة يعني جميع ما تحتاجه الساكنة للتنمية و هيئة ادارية و مجانية و فنية ، و عندما تواصلنا مع المواطنين و استطعنا تحديد برنامج العمل و قمنا برمجته هذا هو دورنا كسياسيين ، و مارسنا اختصاصاتنا السياسية في اختيار المشاريع التي سيتم تنزيتها في الفترة الولاية وهي بمثابة تعاقد مع المواطنين ، خرجنا للإنجاز ، أنا كسياسي ماذا اقوم به ؟ لدينا قسم تقني في الجماعة هو الذي يشرف على جميع المسائل المتعلقة مثلا بالصفقات صفة تجهيز هذه الميكروفونات او تجهيز قنطرة او ملعب .. فالكل يمر بالقسم التقني ما هو دوري كسياسي في هذه العملية ؟ عندما تطلق الصفقات تعطى لمكاتب الدراسات و هذه المكاتب تعرض علي هذه الامور لاختيار بينها مثلا اختيار نوع من الاشجار او نوع من الامور المتعلقة بالكهرباء و اختيار الحجر الذي وقع عليه نقاش هذا اختيارنا لذلك اقول دوري كسياسي هو هذا انا لست فنيا لكي لا نقول انا لا افهم لنفرق بين الفهم و الصفة لا يمكنني ان اقوم مثلا بدراسة فنية طبوغرافية لابد من رجل فني طبوغرافي ، لا يمكنني ان اقوم بدراسة في الهندسة المدنية بدون رجل مختص في الهندسة المدنية لا يمكنني القيام بدراسة حول بناء او في مجال التعمير بدون شخص مخصص في هذا المجال ، لذلك الجاللة مررنا لطريقة أخرى في الانجاز و ما هي هذه الطريقة ؟ قمنا بوضع شركات التنمية المحلية محل القسم التقني ، لماذا ؟ أولا لكون القسم التقني ليست له الامكانية المادية و التقنية و اللوجستيكية و البشرية لتبني هذه المشاريع و بالتالي الذي قمنا به كسياسيين في الجماعة في اطار التدبير المفوض او الانتداب اعطيناها صلاحيات لانجاز عدد من المشاريع و هذا اتفق عليه منذ البداية و المجلس صادق على ذلك لأن هذه المشاريع ستتكلف بها هذه الشركات اضافة الى المشاريع الأخرى التي ستتكلف بها العمران وزارة التجهيز الطريق المداري الطريق السريع وغيرها من المشاريع التي تكلفت بها الوزارات ، اذن دور شركات التنمية المحلية كما قال السيد باكيري هو حق اصيل للجماعة و هي التي لها الحق في ان تختار تدبيرا تدبير فيه مرحلتها و نحن اولا و اخيرا اختيارنا وقع على شركات التنمية المحلية لماذا ؟ لأن شركات التنمية المحلية شركات مساهمة شركات لديها المرونة و السلاسة و البساطة في اختيار المصالح ، لها امكانية التعاقد مع اي كان ، لديها السرعة .. فقط هذا من اجل ان نقوم بمقارنة بسيطة و الان لدينا مجموعة من الملاعب و اليوم نتحدث بعضنا البعض و انت ستفهمون لأنكم انت من شاركتمونا في القرار و تجلون حضوركم معنا دائما و الدليل هو عدد الملاعب الرياضية المقام من 2015 الى اليوم مقارنة مع الاتفاقية بأقل من سنة ، السؤال الذي يجب طرحه هو ما الذي تغير ؟ تغيرت تقنية الاختيارات و القرارات و تغير الكثير خصوصا عندما يكون معك اليد الولاي و حضور السلطة المحلية في قراراتنا لأنه هو رئيس المصالح الخارجية ، كان لدينا اشكال في سوق الاحد في 02 من مارس نريد تحويل قناة واحدة و لم يتحقق الامر إلا بعد 6 اشهر و اكثر و تم ايقاف الأشغال ، من الذي يؤدي ذلك الثمن ؟ يؤديه السياسي لأنه هو الذي يحاسب على عدم انجاز عمل داخل مدة معينة قانونية ، و من عندما عملنا على هذه الطريقة لنكن واقعين خاصة مع الرعاية السامية لصاحب الجاللة و هذا شرف و الحمد لله يجب ان نفتر و يأتي شخص و يقول هذه المشاريع ليست لنا و ملاعب القرب التي جاءت اليوم لتخترقوا التدبير المفوض لها لماذا جاءت للمجلس ؟ لأنها للمجلس و لجماعة أكادير ، هذا المسرح و قصبة أكادير اوفلا و الطرق هي من ؟ هي للجماعة امها الاخوان ، و صاحب الجاللة هو المؤطر و رمز لهذه البلاد و المشاريع في الاخير هي للساكنة و للمواطنين الذين سيستفيدون من هذه التنمية ، و صاحب الجاللة لا يقوم بهذه المشاريع لنفسه لنكن واقعين و نقل كلاما صائب ، نحن اليوم في اطار التوازن و التعامل و التكامل مع السلطة و الحمد لله استطعنا بهذا التكامل

و هذا المنظور الجديد ان نخرج بالعديد من المشاريع و في ظرف زمني منطقى مقول و حتى في مستوى الجودة و الخدمات الحمد لله المستوى يشهد على ذلك و امستوى يشهد على ذلك لذلک ايهما الاخوان اريد ان نفكرب بمنطق ريعي انجازي ذو نتيجة لأنه في الخير عندما تحاسب سياسيا ستحاسب على النتيجة لأن الناس لن يسألوا عن من قام بهذه الانجازات هل هو القسم التقنى ام الشركات هذه آليات للاشتغال و القرار الاول و الخير هو للسياسي و يجب ان نفكرب بمنطق سياسي نضع ما هو استراتجي ما هي الرؤية المستقبلية لهذه المدينة التي نريدها الرؤية الاجتماعية و الرؤية الثقافية و السياسية و عملنا على تنمية خدمة المواطنين هذا هو دورنا كسياسيين ، لا يجب الخوف من القول عل انه تمت سرقة اختصاصاتكم او ان صلاحياتكم ، فصلاحياتكم باقية يؤطرها القانون و لا يحكمها إلا القانون و شكراً سيدى الرئيس ، و معذرة .

الرئيس:

اذن الاخوان شكر لكم على جميع هذه التدخلات و على هذه الغيرة و لاشك ان الكل لديه غيره على هذه المدينة و لا شك الحمد لله ان المدينة تتحرك بشكل مشرف جدا.

النقطة العاشرة :

الدراسة والمصادقة على بيع الملاشيات

المناقشة: لا أحد

التصويت :

مقرر عدد 13 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة والمصادقة على بيع الملاشيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،هـ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على بيع الملاشيات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 33

عدد الأصوات المعتبرة : 33

عدد الأعضاء الموفقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوکير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حرزدوا - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومنقار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -
محمد كاحولي - محمد المؤذن - كلثومة رمضانى.


عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على بيع الملاشيات ، الواردة بعده .

كاتب المجلس



احمد اجموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

ETAT DES VEHICULES A REFORMER ET A METTRE EN VENTE PAR LA SNTL
SESSION FERVIER 2021

Numéro Immatriculation				Marque	Type	Genre	Date d'achat
N°	M.J.V		Véломoteurs-engins				
1	79.051	J	Camion Benne	RENAULT	6080 C	UT	05/01/1988
2	109.908	J	Camion Benne	MITSUBIS HI	FK415ED	UT	02/05/1994
3	123.453	J	Voiture légère	FIAT UNO	ZFA146000	T	21/07/1998
4	137.884	J	Tractopelle articulée	PALAZANI	PB 80-02	E	03/05/2002
5	180.689	J	Camion Benne satellite	BAW	PA1UR	UT	30/12/2011
6	197.785	J	Benne Tasseuse	SINOTRUK	ABBNF	UT	15/05/2015 (accidenté proposition de réforme par la SNTL)

ETAT DES MOTOCYCLES A REFORMER ET A METTRE EN VENTE PAR LA SNTL
SESSION FERVIER 2021

N°	Immatriculation		Marque	Type	N° Cadre	Date de mise en service
1	15 153	V	Peugeot	103 S	1288005984	05/12/1988
2	17 591	V	Peugeot	103	0490002151	20/09/1990
3	22 932	V	Peugeot	103 SE	9420663	23/08/1994
4	24 535	V	Peugeot	103 SE	19504522	07/12/1995
5	26 997	V	Peugeot	103 Classic	197211920	09/12/1997
6	27 502	V	Peugeot	103	098910910	27/10/1998
7	28 461	V	Peugeot	103	09821813	22/07/1998
8	30 783	V	Peugeot	103 Classic	06012771	21/09/2001
9	30 962	V	Peugeot	103 Classic	03011084	16/08/2001
10	30 963	V	Peugeot	103 Classic	02010708	26/09/2001
11	32 785	V	Peugeot	103 Classic	12027394	01/04/2003
12	37 351	V	MBK	Libero	110007	15/08/2005
13	38 115	V	MBK	Libero	112437	09/01/2006
14	38 120	V	MBK	Libero	112425	09/01/2006
15	38 128	V	MBK	Libero	112449	09/01/2006
16	44 448	V	Keeway	Liberta	LBBAAB9AX8B4770 84	23/02/2009
17	44 452	V	Keeway	Liberta	LBBAAB9A58B4770 42	23/02/2009
18	46 152	V	Peugeot	103 CLIP	10098507	25/11/2009
19	46 649	V	Peugeot	103 CLIP	110910277	14/10/2010
20	56 941	V	Peugeot	103 CLIP	06132025	29/06/2013

النقطة الحادية عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.

المناقشة: لا أحد

المصادقة :

مقرر عدد 14 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع قرارات السير والجولان.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعتبر عنها: 33

عدد الأعضاء الموفقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكيри - سعيد السعدي - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغفي - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومنغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري -
محمد كاحولي - محمد المؤذن - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشاريع قرارات السير والجولان، الواردة بعده

كاتب المجلس

رئيس المجلس

احمد اجموم

صالح المالوي

قرارات السير والجولان

مکان وضعها	نوع العلامة
<ul style="list-style-type: none"> - أمام القباضة الجهوية بأكادير حي النهضة - أمام المفوضية الثانية للشرطة - أمام الملحقية الإدارية الثانية، المحيط - أمام المديرية الجهوية للبريد بنك ووكالة أكادير فونتي - أمام المساكن الإدارية الواقعة بالمركب الإداري للملحقة الإدارية الثالثة المحيط 	1. تخصيص مكان الوقوف لسيارات المصلحة
<ul style="list-style-type: none"> - أمام مدرسة الحنان - زنقة الزمرد من شارع غندي في اتجاه الفضية - مربيد عمارة الزرقطوني (الدخول من جهة والخروج من جهة أخرى) - زنقة 12 بلوك 14 في اتجاه الشارع الرئيسي المنتجه نحو الدشيرة الجهادية - بزنقة البيغ في اتجاه شارع عبد الرحمن بن زيدان 	2. منع المرور
<ul style="list-style-type: none"> - على طول شارع عبد الرحيم بوعيبد من مدارة الحي المحمدي إلى المحطة الطرقية - جانب فندق قصر الورود 	3. منع الوقوف والتوقف شاحنات وعربات الإغاثة
<ul style="list-style-type: none"> - الأزقة المطلة على شارع الحسن الأول من زنقة الزمرد - 	4. صباحة الرصيف
<ul style="list-style-type: none"> - ملتقى شارع مكة وشارع العز بعي تيليلا - ملتقى الطريق المؤدي للحاجب إنطلاقا من الزيتون قرب ثانوية ادريس الحريري 	5. إحداث الأصوات الثلاثية
<ul style="list-style-type: none"> - أمام مدرسة الحنان (مع إضافة منع المرور) 	6. علامة نصف الدورة
<ul style="list-style-type: none"> - زنقة بدر حي الصفا - حي سيدي يوسف - أمام المنسقية الجهوية للتعاون جهة سوس ماسة رياض السلام - الطريق الوطنية رقم 1 أمام عمارة فال أو مليل ومحطة الوقود أفريقيا 	7. مطبات لتخفيض السرعة
<ul style="list-style-type: none"> - الطريق الوطنية رقم 1 الحي المحمدي 	8. إحداث مكان وقوف شاحنات وعربات الإغاثة
<ul style="list-style-type: none"> - خلف ثانوية المجد الحي المحمدي (وضع ثلاث علامات) 	9. علامة قف الإجبارية

<ul style="list-style-type: none"> - أمام مصحة الهدى بعي الهدى - شارع غزة بعي تيليلا - قرب مقهى ريان بجيت سكن 	10. منوع الوقوف بالرصيف الفاصل
<ul style="list-style-type: none"> - أمام مفوضية الشرطة العي المحمدي - زنقة المدرن من شارع عبد الرحمن بن زيدان من الجهة اليسرى على بعد 50 m - من جانبي مدخل القيادة الجهوية للدرك الملكي - الطريق المؤدية للقاعة المغطاة نعيمة سرسار أمام محطة الوقود أفرقيا حي القدس (من جهتين) 	11. منوع الوقوف والتوقف
<ul style="list-style-type: none"> - من تمديد شارع الحاج الحبيب عند نقطة مقر الجماعة قسم المالية إلى الجهة الأخرى 	12. تغيير علامة قف
<ul style="list-style-type: none"> - حي الفرج 	13. إحداث موقف سيارة الأجرة الصنف الأول
<ul style="list-style-type: none"> - مدخل الصعود إلى قصبة أكادير أوفلا - زنقة فاس خلف مقهى المأمونية قرب سيارات التعليم أفرقيا أكادير 	14. إحداث موقف سيارة الأجرة الصنف الثاني
<ul style="list-style-type: none"> - شارع المختار السوسي ، زنقة الرياض و زنقة الجزائر العي السويسري أكادير 	15. التسوير الأرضي
<ul style="list-style-type: none"> - زنقة وجدة العي الصناعي بوتشكات أمام مصحة دار رزين 	16. إزالة علامة موقف خاص بسيارة الإسعاف
<ul style="list-style-type: none"> - زنقة 2 مارس من زنقة محمد اقبال إلى شارع عبد الرحيم بوعبيد 	17. منوع الوقوف بجانبي
<ul style="list-style-type: none"> - قرب مدرسة les Jeunes Talents Privé 	18. انتباه خروج التلاميذ
<ul style="list-style-type: none"> - أمام مؤسسة ميموزا الخاصة حي السلام 	19. علامة ذوي الاحتياجات

النقطة الثانية عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض

اقتراح تأجيل هذه النقطة للجلسة الثانية

المصادقة :

مقرر عدد 15 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 34

عدد الأصوات المعتبرة: 34

عدد الأعضاء الموفقين : (34) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
علي ايزي - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغني - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومنغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - آدم بوهدما
- محمد كاحولي - محمد المؤذن - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد


عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة مشروع برمجة الفائض إلى
الجلسة الثانية .

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوي

النقطة الثالثة عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

العرض :

اخد الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لقراءة التقرير.

احمد حريش:

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات التي كانت في صلب اهتمامات المجلس وانشغالاته لأسباب موضوعية ، الانسانية منها والاجتماعية . ونسجا على المتعارف عليه وتنزيل نتائج اللقاءات الماراطونية مع المسؤولين والجهات المختصة لإخراج هذا الدعم الى حيز الوجود من خلال اعداد كافة الترتيبات الالزمة والملازمة قصد معالجتها وإنصاف فئات مجتمعية عريضة في المجالين الاجتماعي والصحي . ابرزت مداخلات السادة رئيس اللجنة ونواب الرئيس المكلفوون بمهمة وأعضاء اللجنة المشرفة على عملية الانتقاء ، المراحل التي مررت منها العملية مع ما صاحب ذلك من اكراهات .

في المجال الصحي، نستهل هذا المحور بعرض السادة نواب الرئيس التي عالجت هذا الجانب معتبرا هذا التصنيف بصمة ومن المزايا التي تسجل لهذا المجلس كون هذا المجال اكثر المجالات تأثرا و هشاشة لوجود جمعيات كثيرة اثرها على الفئات الهمشرة واضح جدا يصعب عليها مواكبة حالات مرضية اكثرها مزمنة ومن فئات عريضة من المرضى لضعف الامكانيات ولغلاء فواتير العمليات وقلة الاجهزة ، كما ان الوضعية الاستثنائية وتراتكمات هذا المجال كانت عناصر اخرى انصافت الى الصعوبات التي يعرفها المجال . كما ابرزوا ان المعالجة التزمت روح ومقتضيات كنائس التحملات المصادق عليه من قبل المجلس في احد الدورات السابقة وانطلقت من مقتضيات اهداف القانون الاساسي لهذه الجمعيات .

وفي شق النقاش ، وبعد التنوية وثمين واصرار المجلس على اخراج هذا العمل الى الواقع نسرد اهم المحاور التي كانت مثار تدخلات السادة الاعضاء نذكر منها ملاحظات لهم بعض التباين الحاصل في الدعم المخصص لبعض الجمعيات دون اخرى رغم ان بعض الانشطة تكون طوعية ، الا ان الردود عالجت الامر من منظور ان بعض الانشطة وان كانت طوعية تقتضي ارسال المرضى الى اجراء تحاليل مخبرية وباعتبار كلفتها في تحتاج الى مقابل بالاضافة الى غلاء فواتير الادوية وبعض الاجهزة وكلها انشطة ضرورية واساسية في التعامل مع الحالات المرضية ، كما نجد ان التعامل مع الملفات ينطلق من تنوع البرامج والمشاريع المقدمة وهو ما يبرر التفاوت الحاصل في الدعم .

وفي ختام النقاش فقد تلية على السادة الاعضاء جدولة باسم الجمعيات الصحية الـ 19 التي تم قبول طلباتها والتي ستستفيد من هذا الدعم .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الصحية

حسب الجدول التالي :

العدد	اسم الجمعية	المبلغ المقترحة
1	جمعية الجنوب لمحاربة السرطان	40000
2	جمعية بنسر كافو لمساندة مرضى داء السكري	30000
3	جمعية تقوكت لداء السكري تدارت	10000
4	جمعية الامل لداء السكري تيكوبين	29000
5	جمعية الصحة للجميع	5000
6	جمعية الوفاء لمساعدي الصيادلة بولاية اكادير	20000
7	جمعية الابادي البيضاء للتنمية المستدامة	20000
8	جمعية السلام لداء السكري انزا	10000
9	جمعية النازر لذوي القصور الكلوي تيكوبين	10000
10	جمعية فسيلة للتنمية	45000
11	جمعية الحياة لمرضى القصور الكلوي	16000
12	جمعية تمونت نبموسان نسكار	10000
13	جمعية اصدقاء المركز الصحي القدس اكادير	25000
14	جمعية تاليت للمساعدة الطبية للفنانين	5000
15	جمعية حماية المستهلك باكادير الكبير	15000
16	جمعية النجاح	5000
17	جمعية التفوق للتنمية و التعاون	5000
18	جمعية التضامن لمستخدمي القطاع الصيدلي ولاية اكادير	15000
19	جمعية سند لمرضى القصور الكلوي	5000

وفي المجال الاجتماعي الذي نال حظا اوفر من مداخلات اللجنة ، اكد السادة نواب الرئيس ان الدعم موضوع النقاش موجه الى جمعيات المجتمع المدني وعبرها الى المواطنين في وضعية صعبة تتباين فيها بين المسنين ، المرأة ، الطفل ، الارامل والابيات ، وما قيل عن المجال الصحي في سرد مراحل المعالجة التي شملت الملفات والطلبات موضوع الدعم وما اقتضاه ذلك من تنزيل روح دفتر التحملات ومعايير الاستفادة وما اثير من ملاحظات كالتباطؤ والتفاوت بين الجمعيات في مسألة الدعم المخصص ، والذي يرجع كما افاض في ذلك السادة النواب الى تنوع البرامج والمشاريع المقدمة . فان تدخلات السادة الاعضاء تضمنت ملاحظات نسجل منها مسألة التحايل لوجود تداخل بعض الجمعيات لتكرار الدعم الا ان ردود السادة الاعضاء فصلت في ذلك من خلال ضبط اللجنة وتعاملها مع الملفات بدقة وذكاء والتي بلغ عددها كما جاء في جدول المنح 155 جمعية .

ونشير في هذا المجال الى الجهود المبذولة التي كانت نتيجة الحاج المجلس وتدخله لدى السلطات الوصية لاطلاق هذا الدعم ، كما نوه السادة الاعضاء بالجمعيات التي اثرت على نفسها صرف دعم السنة الماضية لفائدة الاسر المعوزة بعد ان تعذر تنفيذ انشطة برنامجها بسبب الوضعية الوبائية .

ومن بين الاقتراحات الواردة في النقاش ، تحويل الدعم المخصص للجمعيات التي تعذر تنفيذ برنامجها بسبب الوضعية الوبائية الى الجمعيات الاجتماعية .

وبذلك ينتهي نقاش هذا المحور بالتصويت بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات الاجتماعية.

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الاجتماعية ، حسب

الجدول التالي:

ر.ت	اسم الجمعية	مبلغ الدعم 2021
1	شموخ لذوي الاحتياجات الخاصة	15000
2	الرحمة للتنمية الاجتماعية والثقافية	10000
3	مفتاح الخير للتنمية المستدامة	5000
4	متقادي ارامل وابناء رجال القوات المساعدة	10000
5	انور للتنمية الاجتماعية اغروض	5000
6	رعاية مسجد الرحمة ايت تاوروك	10000
7	مبادرة للشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافة تيكوبين	5000
8	تكاملت للتنمية	10000
9	الشعاع للبيئة والاعمال الاجتماعية والرياضية	10000
10	شمس للاطفال الانطوانيين	15000
11	شمس للطفولة تدارت انزا	5000
12	جمعية الأمل ايت المدون	10000
13	الأمل للاعمال الاجتماعية اغروض المصيط	10000
14	الأمل للمتبرعين بالدم بولاية اكادير جهة سوس ماسة	15000
15	أمل لمتقادي ومسني حملة اكادير اداوتنان	20000
16	المراة الفاعلة للتنمية تيكوبين	10000
17	افق بنسركاو للتنمية والتعاون	5000
18	نادي الطفل والاسرة للتنمية البشرية	5000
19	المركز الوطني للفنون التربوية والتكتوبين	20000
20	أغروس غفوس للتنمية الاجتماعية	5000
21	تيقاوين للتنمية والتعاون اغروض	10000
22	افرلوكى للتنمية والثقافة والرياضة والاعمال الاجتماعية تدارت انزا	5000
23	شباب الخير للتربية والثقافة	15000
24	المركز الاجتماعي للتنمية والتعاون اكادير	30000
25	تازرزيت للتنمية الاجتماعية	5000
26	احسان لرعاية الام والطفل	5000

5000	جمعية ايت ياسين	27
10000	فيدرالية النسيج الجماعي بنسركار الكبير	28
20000	صنع الامل اكادير	29
5000	مسار التنمية والثقافات بنسركار	30
5000	ابداعات للتنمية	31
5000	الغد المشرق التنمية والاعمال الاجتماعية	32
10000	موتناس للأعمال الاجتماعية والتضامن	33
15000	فرصتي نهوي الاحتياجات الخاصة اكادير	34
15000	نساء ونساء للتنمية والتعاون	35
10000	فضاء المرأة تيكوبين	36
10000	البسمة لذري الاحتياجات الخاصة	37
10000	الحي الحمدي للأعمال الاجتماعية اكادير	38
10000	انرار للتنمية والحفاظ على البيئة	39
10000	النصر للتنمية والحفظ على البيئة ومساعدة المرأة والطفل عند الحاجة	40
5000	الشروق للتنمية والتعاون	41
10000	مجد اكادير الثقافة والفن والاعمال الاجتماعية	42
5000	جمعية الامل لتنمية المعاقين	43
10000	العطاء الحيري للتنمية والتعاون	44
15000	انمرأة للتنمية والثقافة	45
30000	التكافل للأعمال الاجتماعية بنسركار	46
10000	الامل التعاون والتكافل الحرفي بنسركار	47
10000	النصر للأعمال الاجتماعية والثقافة والرياضة	48
30000	اباء واصدقاء الاطفال المعاقين دهنيا بسوس	49
5000	الهدى للتنمية والتعاون والاعمال الاجتماعية	50
25000	افق للتنمية الثقافية والرياضية والاجتماعية	51
10000	ايوكار لإنقلاب المتسولين باكادير	52
20000	رهان المستقبل للثقافة التنمية والرياضة	53
5000	حواء للتنمية والنهوض بالمرأة والاسرة	54
5000	الفولي الخير للتنمية والتعاون الاجتماعية والبيئية والثقافة والرياضة	55
10000	الوفاق للتنمية بنسركار	56
25000	نسيم سوس للتنمية الاجتماعية والثقافية	57
20000	الم المنتدى النسائي للتنمية بتكرير	58
15000	اباء واصدقاء المراهقين ذوي الثلاثي الصبغي بنسركار اكادير	59
15000	AUTISME DU SUD AGADIR	60
5000	الابداع للتنمية والثقافة حي السلام	61
5000	اشرقـت للأعمال الاجتماعية اكادير	62
10000	جمعية المتقاعدين بانزا	63
15000	أنزا لانماج المعاق	64
10000	المرأة الذهبية للأعمال الاجتماعية	65

10000	المغاربة للتنمية الاجتماعية والثقافية	66
10000	ناكية نعبد الرحمن للصالح الاجتماعي	67
10000	نساء العهد الجديد	68
5000	الخير للتنمية والثقافة بنسركاو	69
5000	لوفاء للتنمية الاجتماعية ومساعدة المرأة في وضعية صعبة	70
5000	تيفان للثقافة والاعمال الاجتماعية بنسركاو	71
20000	تودرت للوقاية وتقليل من مخاطر الامان	72
10000	النهوض بالمرأة حرفيًا واجتماعياً تيكوين	73
5000	نسمة خير للاعمال الاجتماعية والثقافية	74
10000	النهضة للتنمية الاجتماعية والتضامن تيكوين	75
5000	ودادية هي تدارت للتنمية الاجتماعية والثقافية والدفاع عن البيئة	76
5000	الجوار للاعمال الاجتماعية والثقافية والتنمية	77
5000	الأفق الجديد للشباب والتنمية الاجتماعية	78
20000	كتن لرعاية المسنين في بيونيم	79
25000	اوراش للتنمية بنسركاو	80
5000	تيكمي لدوبي الاحتياجات الخاصة هي الهدي	81
5000	الحياة للمرأة والتنمية تدارت انزا	82
10000	رياض السلام للتربية والثقافة والتنمية	83
10000	المنظمة المغربية للكتابة والمرشدات فرع بنسركاو	84
10000	دنيا المرأة والطفل للتنمية والتعاون	85
10000	النهضة للتنمية والاعمال الاجتماعية اغيل اضرضور	86
20000	ارض الأطفال	87
5000	الجيل الجديد للتنمية والتعاون اغيل اضرضور	88
5000	التضامن للتنمية هي الخيام	89
5000	التبسيير للتنمية والتضامن الاجتماعي والثقافي	90
10000	مرجانة للاعمال الاجتماعية والتنمية والتراث	91
5000	أفولكي النسوية للتربية والتقويم	92
20000	شباب النسم والبكم للتنمية والادماج	93
10000	تنزيرت المركزية اكادير	94
10000	اصدقاء تامغارت اكادير	95
20000	فيدرالية التضامن الجماعي لجهة سوس ماسة	96
30000	جمعية خطوة تيكوين	97
5000	تمغارين للتنمية الاجتماعية ومحاربة الامية والتأهيل الحرفي	98
15000	المرأة المواطنة بنسركاو	99
10000	نساء السلام للتنمية والتواصل اكادير	100
10000	فيدرالية الوحدة التنموية للمجتمع المدني	101
5000	الجمعية النسائية ايادي حنونة	102
20000	الجمعية المغربية للتوحد والاضطرابات النمائية	103

5000	تيمغارين للتنمية والتضامن	104
10000	الكهربائيين للتنمية والتضامن الاجتماعي والاقتصادي	105
20000	حماية ورعاية الصم اكابر	106
10000	هداية للثقافة والتربية والتنمية البشرية تدارت	107
10000	المنظمة المغربية لحماية الطفولة	108
10000	الجمعية الفرنسية المغربية لدعم التنمية التربوية والثقافية	109
5000	نوادى الخير لنوى الاحتياجات الخاصة والابناء	110
15000	مبادرات لتنمية العمل الاجتماعي والتربوي	111
5000	امل للمرأة والتنمية	112
5000	الامل لاطفال التوحد حي السلام	113
5000	لمسات للطفلة والشباب انزا	114
10000	الامل للتنمية تيكرين	115
20000	مؤسسة السلام للإنماء الاجتماعي اكابر	116
10000	التوacial للثقافة والتنمية الاجتماعية تيكرين	117
20000	منتدى كفاءات من أجل التنمية والديمقراطية	118
20000	منتدى الابداع للمجتمع والمحال تيكرين	119
10000	النور لناظير وادماج الشباب	120
10000	منقادي وارامل وبحارة الصيد الساحلي جهة سوس ماسة انزا	121
10000	بسمة نور لنوى الاحتياجات الخاصة	122
10000	club amical des cadres hoteliers d agadir	123
5000	أمود الخير للتنمية الاجتماعية اغروض	124
10000	الجمعية الاعمال الاجتماعية للسانق المهني تيكرين	125
10000	منار حي القدس	126
15000	عصيم الثقافات اكابر	127
20000	اتحاد العمل النسائي باكابر	128
40000	فيدرالية جمعيات اغروض المحيط للتنمية والتعاون والبيئة	129
5000	التنمية والتواصل لمنقادي المجتمع المكتب الشريف الفوسيط	130
5000	الاجتماعية والرياضية لخدمة لاعبي فريق شباب الخيام لكرة القدم	131
10000	خطوة تمونت الخير الاجتماعية الحي العجي	132
5000	أقدام الخير للمرأة والثقافة بنسر كاو	133
5000	جمعية اكيل	134
5000	بشرى الخير للتعاون والتنمية الاجتماعية	135
10000	مسجد محسني مسجد حي امل بانزا	136
10000	جمعية بناتي اكابر	137
5000	تيقاوين سوس للأعمال الاجتماعية تيكرين	138
10000	البساط المغربي التقلي	139
5000	نساء الخير	140
10000	الجمعية الوطنية للطفلة والتربية الاجتماعية فرع تيكرين	141

20000	جمعية نوره المستقبل الحي المهدى	142
20000	انجاز للتنمية والتمكين الاقتصادي بنسركار	143
10000	استقلول لتنمية الطفل والشباب	144
20000	شبكة سيمان للمرأة والاسرة	145
10000	جمعية الاخلاص	146
10000	جمعية الشعلة للتربية و الثقافة فرع اكادير	147
10000	جمعية الخير للتنمية	148
5000	جمعية جنون للتضامن	149

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات.

اخد الكلمة السيد اسماعيل شوكرى رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكرى :

يتعلق الامر ، بتوزيع الدعم على الجمعيات الثقافية والرياضية الذي جاء بناء على اعلان الجماعة برسم السنة المالية 2021 المنشور بالبوابة الالكترونية وبمختلف المرافق الجماعية ، وقد حضي هذا الملف باهتمام كبير من قبل المجلس لاعتبارات اجتماعية وإنسانية كون الدعم المخصص سيلامس شرائح مجتمعية من فئات عمرية مختلفة على المستويين الثقافي والرياضي .

في المجال الثقافي ، وفي تفصيل هذا المحور ، ابرز السادة نواب الرئيس وأعضاء اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات الجمعيات التي تتنوع مجالاتها اشتغالها بين الموسيقى ، التكوين والتأطير ، التنشيط التربوي ، الفنون التشكيلية ، التصوير ، القراءة ، التراث وغيرها من المجالات ، المراحل والجهد المضني الموظف خلال عملية الانتقاء التي استمرت لعدة ايام و قد اسفرت الدراسة على ما يلى :

- قبول 111 طلباً من توفر فيها الشروط المسطرة في دفتر التحملات ونص الاعلان بنسبة وصلت الى 77.08 في المائة .
- استبعاد 31 طلباً كونها لم تستوف الشروط الواردة في نص الاعلان .

وفي شق المناقشة ، تركزت مداخلات السادة الاعضاء على تقديرهم وثمينهم للمجهودات المبذولة في هذا الشأن مع ابراز بعض الملاحظات والنقائص التي قد تшوب هذه العملية التي وصفوها بالصعبة من مثل وجود مرتبقة يلجؤون الى تشكيل جمعيات بغرض الاستفادة من الدعم لعدة مرات ، كما اكدوا على ضرورة الخروج بآلية لصرف هذا الدعم ومعيار يوحد بين المصالح المشتركة على الملفات لصد مثل هذه المحاولات ، كما نوهوا بهذه الالتفاتة رغم الوضعية الوبائية التي صعبت من مأمورية المجلس في معالجة هذه القضايا التي جاءت اثر لقاءات ماراطونية مع الجهات المختصة قارب منها دعم الفئات المتضررة .

وفي محور الردود ، فان رئاسة اللجنة والساسة النواب عالجوها هذه الامور من خلال التدابير المتخذة مؤكدين ان الدراسة لامست جميع الجوانب المتعلقة بمسألة التحايلات وفق برمجة صارمة وموجهة .

وبعد نقاش مستفيض صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية حسب الجدول، الوارد بعده

لائحة الدعم للجمعيات الثقافية برسم السنة المالية 2021 .

رقم	الجمعية	مقرض 2021
1	جمعية حي الحسنية	15 000,00
2	جمعية مبادرات بلا حدود	5 000,00
3	جمعية إينوراز أوزاوان	20 000,00
4	جمعية إيسوراف للفن السابع	25 000,00
5	جمعية التحدي للثقافة والتنمية بأكادير	15 000,00
6	جمعية النور للثقافة والأعمال الإجتماعية والرياضة	10 000,00
7	الجمعية الوطنية للطفلة والتربية الإجتماعية (أكادير)	5 000,00
8	جمعية ياسمين للتربيـة والثقافة و التـنميـة البـشـرـية	10 000,00
9	جمعية شباب الحي للتنمية	10 000,00
10	جمعية آنامل ذهبية تدارت	10 000,00
11	جمعية تيرا رابطة الكتاب بالأمازيغية	25 000,00
12	جمعية آيلون للثقافة والفن	15 000,00
13	جمعية رباب فيزيون	10 000,00
14	جمعية محترف آفاق الجنوب للفنون الدرامية	25 000,00
15	جمعية الكشفية الحسنية المغربية فرع أكادير	20 000,00
16	الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي	20 000,00
17	جمعية شباب المستقبل	15 000,00
18	جمعية الصحراء	15 000,00
19	جمعية آيوز للتنشيط والمسرح والفن	10 000,00
20	جمعية أحواش تسيـنـت	10 000,00
21	جمعية آيلور للتنمية والثقافـات	5 000,00
22	جمعية زاوية الطريقة الشاذلية الدرقاوية	10 000,00
23	جمعية نماء للثقافة والتكوين	15 000,00
24	جمعية المرصد الإعلامي لصحفـيات المـغرب	20 000,00
25	جمعية الفنون الشعبية عواد سوس	10 000,00
26	جمعية المحـتـار السـوسـي	20 000,00
27	منـدى الشـباب لـلـترـيـة القرـائـية	20 000,00
28	جمعـية المـلـاقـى الثـقـافـي تـكـوـين	20 000,00
29	جـمعـية توـادـا لـلـتـنـمـيـة وـالتـوـاصـل	20 000,00
30	جـمعـية مـعـمـل الـتـكـوـين وـالـبـحـث الـدـرـامـي	45 000,00
31	جـمعـية الفـنـون الشـعـبـيـة أحـواـش مـسـكـيـنة	10 000,00
32	جـمعـية بـادـر لـتـاهـيل جـبـل رـانـد	20 000,00
33	جـمعـية شـباب العـهـد الجـديـد لـلـمـسـرـح وـالـسـينـما	20 000,00
34	شبـكة جـمعـيـات أـكـادـير	30 000,00
35	جـمعـية نـبرـاس لـلـقـافـة وـالـرـياـضـة وـالـأـعـالـم الأـجـتمـاعـيـة	10 000,00
36	جـمعـية النـسـيم لـلـقـافـة وـالـفـن وـالـأـعـالـم الإـجـتمـاعـيـة	20 000,00
37	جـمعـية جـسـور لـلـتـرـيـة وـالـتـنـشـيـط	10 000,00
38	جـمعـية الثقـافـيـة فـاشـيون أـماـزيـغ	15 000,00
39	جـمعـية إـشـراـقـة أـمـل	30 000,00
40	جـمعـية تـمـدـيد الدـاخـلـة	15 000,00

10 000,00	جمعية منظمة تماينوت	41
10 000,00	جمعية الإبداعات للتأطير التربوي والثقافي فرع أكادير	42
15 000,00	جمعية زووم ماروك للتنمية والثقافة والإبداع	43
10 000,00	جمعية النادي البلدي رجاء أكادير للشطرنج	44
45 000,00	منتدى التنمية والتعاون جنوب-جنوب / شمال	45
15 000,00	جمعية التقاول لتنمية الشباب والطفولة	46
10 000,00	الكشفية الحسنية المغربية فرع أنزا	47
10 000,00	الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي فرع أنزا	48
20 000,00	جمعية ومضات للمسرح بأكادير	49
10 000,00	جمعية واد سوس أغرورض	50
15 000,00	النادي البلدي رجاء أكادير لسكرابل	51
5 000,00	جمعية أشبال الجنوب للثقافة والتنمية	52
15 000,00	جمعية أكادير لفن	53
10 000,00	جمعية محترف الحي	54
10 000,00	جمعية أصدقاء الفن للثقافة والفن	55
10 000,00	جمعية إكلان للثقافة والتنمية المستدامة	56
10 000,00	جمعية حابوب للتنمية والتضامن	57
10 000,00	جمعية تيجديكين النسوية	58
10 000,00	الجمعية المغربية ل التربية الشبيبة فرع أنزا	59
10 000,00	جمعية أطلس للتدريب والإبداع	60
10 000,00	جمعية غوانا للتنمية والثقافة والأعمال	61
25 000,00	جمعية بلال للتراث والأعمال الإجتماعية	62
15 000,00	آفاق الحي المحمدي للتنمية والرياضة أكادير	63
5 000,00	جمعية تسوسنيل للإبداع الفني فرع أكادير	64
5 000,00	جمعية أغاهارموني للثقافة والفن	65
10 000,00	جمعية إيسان أماوال	66
5 000,00	جمعية آفاق للثقافة والتربية والأعمال الإجتماعية	67
10 000,00	كتاوة سوس للإبداع و الفن والثقافة الشعبية	68
25 000,00	الجمعية السوسية للمدحى والسماع	69
15 000,00	موتناس فرع التراث الكناوي والفالكون	70
20 000,00	جمعية انباق أوفلا	71
10 000,00	جمعية مسجد الزاوية التجانية بأنزا	72
5 000,00	جمعية أثير للتشييط	73
10 000,00	جمعية أثاروز لتنمية و الثقافة	74
20 000,00	جمعية ماسين للثقافة والفن	75
10 000,00	جمعية أجیال هیب هوب للمواهب الشبابية	76
5 000,00	جمعية الوئام للطوابع البريدية	77
15 000,00	اتحاد الفنانين التشكيليين المغاربة	78
5 000,00	جمعية أكاديمية الندى لفنون العرض	79
5 000,00	جمعية وسام تكوين للرياضة و الثقافة	80
5 000,00	جمعية رؤية للثقافة و التنمية	81
15 000,00	جمعية جيل الشباب للتنمية والأعمال الإجتماعية	82
5 000,00	جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع أنزا	83
20 000,00	نادي أكادير للتصوير الفوتوغرافي	84
10 000,00	جمعية منتدى المبادرات الشبابية أكادير	85

15 000,00	أجيال أنزا للثقافة والرياضة و التنمية	86
15 000,00	جمعية التحدي للثقافة والرياضة والاعمال الإجتماعية	87
10 000,00	الجمعية المغربية لهواة التصوير الفوتوغرافي	88
25 000,00	جمعية أكادير للفنون التشكيلية	89
15 000,00	جمعية النصر للثقافة والفن	90
10 000,00	توناروز ءاوزاوان	91
20 000,00	جمعية المهرجان الإفريقي للفنون الشعبية	92
20 000,00	جمعية أباراز للإبداع الفني	93
5 000,00	مركز أغورا للدراسات السياسية والإجتماعية	94
40 000,00	رابطة نبراس الشباب للإعلام والثقافة	95
25 000,00	الم المنتدى الوطني لشباب الصحراء	96
10 000,00	نادي أكابلوس	97
10 000,00	جمعية إنرزا ف للثقافة والإبداع	98
10 000,00	جمعية أولاد دغمي	99
10 000,00	جمعية أيادي الرحمة	100
10 000,00	جمعية نجوم سوس للتنمية	101
10 000,00	جمعية المحبة و السلام	102
10 000,00	جمعية إغبولا للثقافة والتنمية	103
20 000,00	جمعية إجرافن للفنون الشعبية	104
35 000,00	جمعية إتحاد إسمakan تكوين	105
10 000,00	جمعية سند الأجيال	106
5 000,00	جمعية بيتهوفن الثقافية والإجتماعية	107
5 000,00	جمعية ادينان ن ذورغ للموسيقى والفن	108
10 000,00	مجلس دار الشباب الحي الحسني	109
30 000,00	جمعية ياله	110
15 000,00	محترف اصدقاء الخشبة	111
1 600 000,00	المجموع	

وفي **المجال الرياضي** ، ذكر رئيس اللجنة والصادقة نواب الرئيس بالظروف الاستثنائية التي جرت فيها هذه العملية والتي عرف فيها الدعم نقصا مقارنة مع السنوات الفارطة وهو أمر عادي وطبيعي للأعتبرات السالفة الذكر .

وعليه ، وائل جانب هذا الاكراه ، فإن اللجنة المشرفة على عملية الانتقاء عانت الامرين لوجود تفاوتات وتباطؤ في استئناف الانشطة بين العصب والجامعات التي تأرجحت بين استكمال البطولات واعتماد تصنيف الفرق للموسم الرياضي

. 2019/2018

وفي ذات السياق ، فإن الساهرون على العملية أكدوا على ان تدبير هذا الملف خضع لمعايير موضوعية من خلال اعتماد كناش تحملات تمت المصادقة عليه من قبل المجلس في الدورات السابقة ، كما اعدت اللجنة المشرفة بالمناسبة دليلا تطبيقيا للاستفادة من الدعم سيكون نموذجا على المستوى الجهو والوطني ومرجعا لترشيد الدعم العمومي كما ابرزوا ان جميع الفرق المقبولة طلباتها ستستفيد باستثناء بعض الفرق التي لها خصوصيات كالحسنية مثلا وهي لم ترد في الجدوله وبعض النوادي التي لم يتم تسوية وضعيتها.

كما نسجل في هذا المجال ، تثمين السادة الاعضاء للجهود المبذولة من قبل اللجنة المشرفة والمجلس كما اقترحوا ابرام اتفاقيات شراكة مع بعض النوادي .

وبذلك صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات والنوادي الرياضية ، كما جاء في الجدول التالي :

نوع الرياضة	الاقسام	الرقم	الجمعيات والنوادي	المبلغ المقترح
الاول هواة		1	لنادي البلدي رجاء اكادير	379 050,00
		2	جمعية نجاح سوس	379 050,00
الثاني هواة		3	لجمعية الرياضية نجم انزا	269 800,00
		4	لجمعية الرياضية لشباب تكوين	100 795,00
القسم الممتاز		5	لجمعية الرياضية شباب الخيام	119 795,00
		6	لنادي الرياضي اتحاد بنسركاو	110 295,00
كرة القدم		7	لنادي الرياضي اتحاد بواركان	99 750,00
		8	جمعية النادي الرياضي حسنية بنسركاو	90 820,00
القسم الشرفي الاول (الثالث هواة)		9	جمعية اصدقاء سوس	83 220,00
		10	لنادي الرياضي امل اكادير	64 220,00
القسم الشرفي الثاني (الرابع هواة)		11	مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم	71 630,00
		12	جمعية شباب بلا حدود	58 710,00
القسم الوطني الثاني		13	لجمعية الرياضية دفاع امسروت	84 170,00
		14	جمعية اتحاد تيكوين	75 525,00
القسم الشرفي الثاني (الرابع هواة)		15	لجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي	52 535,00
		16	جمعية الاتحاد الرياضي بوشكات	37 857,00
القسم الوطني الثالث		17	لجمعية الرياضية الترجي السوسي (سابقا : الجمعية الرياضية اشبال القدس)	47 262,00
		18	لجمعية الرياضية شباب مسكنة ايت تاوكت	51 585,00
القسم الوطني الثالث		19	جمعية خيري لكرة القدم داخل القاعة	13 775,00
		20	المركز الطبي	500 000,00
القسم الوطني الثاني		21	لنادي البلدي رجاء اكادير	93 575,00
		22	جمعية منار اكادير	21 185,00
القسم الوطني الثالث		23	جمعية الامل انزا العليا	26 505,00
		24	الجمعية الرياضية اجاكس انزا	27 170,00
القسم الوطني الثالث		25	الجمعية الرياضية الاتحاد السوسي	52 250,00
		26	جمعية منار القدس	22 135,00

27 740,00	النادي الرياضي سانتاكرورز	27	
33 820,00	النادي الرياضي وفاق اغيل	28	
23 370,00	الجمعية الرياضية فتح اكادير	29	
28 832,00	جمعية مستقبل تكوين	30	
39 092,00	النادي الرياضي وفاء اكادير	31	
21 755,00	جمعية امل الانبعاث الرياضية	32	
25 317,00	النادي الرياضي مجد المدينة (سابقاً الجمعية الرياضية باكادير)	33	
19 237,00	جمعية الكفاح الرياضي بتكوين (سابقاً اتحاد تيكوين)	34	
13 965,00	الجمعية الرياضية ادرار تكوين	35	
32 727,00	جمعية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة	36	
22 467,00	الجمعية الرياضية المسيرة لكرة القدم داخل القاعة	37	
25 982,00	الجمعية الرياضية نبراس اغيل لكرة القدم داخل القاعة	38	
25 032,00	الجمعية الرياضية اجاكس اكادير لكرة القدم داخل القاعة	39	
33 915,00	الجمعية الرياضية اجاكس اغيل اضرضور	40	
62 985,00	جمعية نجاح سوس	41	كرة القدم النسوية
28 215,00	نادي الكفاح الرياضي بتكوين لكرة القدم النسوية	42	
86 972,00	الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير	43	
80 655,00	جمعية النجم الرياضي السوسي	44	
81 130,00	جمعية نجاح سوس	45	
78 375,00	جمعية منار القدس لكرة اليد	46	
98 182,00	الجمعية الرياضية دفاع امسنرات	47	
84 265,00	جمعية دينامو اكادير	48	
27 740,00	النادي الرياضي انبعاث اكادير	49	
27 930,00	جمعية الرشاد تكوين	50	
37 050,00	جمعية نهضة بندر كاو	51	
28 889,00	الجمعية الرياضية نجم انزا	52	
40 000,00	جمعية امل الحي الحسني لكرة السلة النسوية	53	كرة السلة
50 000,00	ج. الحي السويسري لكرة السلة	54	
30 000,00	جمعية كالاتنسبور لكرة السلة النسوية (جمعية سانتاكرورز لكرة السلة النسوية)	55	
30 000,00	جمعية امل الحي الحسني	56	
20 000,00	الجمعية الرياضية حسنية انزا (التلنتيك انزا سابقاً)	57	
20 000,00	جمعية كالاطا سبور لكرة السلة (سانتاكرورز سابقاً)	58	
15 300,00	الجمعية الرياضية شباب تليلا	59	فتیان وشبان
10 900,00	الجمعية الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير	60	

كرة القدم
داخل القاعة

القسم الوطني
الرابع

كرة القدم النسوية

القسم الاول

كرة اليد

القسم الثاني

القسم الوطني
الأول

القسم الوطني
الثاني

القسم الوطني
الثالث

38 000,00	جمعية المعاقين بسوس	61	
9 500,00	جمعية النهضة الاكاديرية لكرة القدم لدوي الاحتاجات الخاصة	62	جمعية دلوي الاحتجاجات الخاصة
9 500,00	جمعية امل لرياضة الاشخاص المعاقين	63	
68 780,00	جمعية نجاح سوس	64	
40 755,00	الحسنية الاتحاد الرياضي لاكادير	65	كرة الطائرة
40 850,00	النادي الرياضي سانتاكروز فرع كرة الطائرة	66	
12 350,00	الجمعيه الرياضية حسنية انزا لكرة الطائرة	67	البطولة الجهوية
19 000,00	الجمعيه الرياضية لاكادير ازا	68	
19 000,00	جمعية الحي المحمدي للكرة الحديدية	69	الكرة الحديدية
19 000,00	جمعية الهدى للكرة الحديدية	70	
19 000,00	جمعية نجاح سوس	71	
19 000,00	جمعية نجم انزا	72	
23 750,00	جمعية انزا الامواج الزرقاء	73	الرياضات المائية
28 500,00	جمعية الجبل الجديد للرياضات البحريه	74	
40 090,00	الجمعيه الرياضية نجم انزا الملاكمة	75	الرياضات العربية
19 000,00	ج. لنادي البلدي للملاكمة حسنية انزا	76	
14 250,00	نادي اكادير للدراجات الجبلية	77	الدراجات
19 000,00	جمعية نجاح سوس اكادير	78	
18 810,00	النادي الرياضي سانتاكروز	79	كرة الطائرة
11 875,00	جمعية شباب العهد الجديد	80	القسم الوطني الثاني
5 000,00	لجمعية الثقافية لسباق الحمام الزاجل	81	الرياضات العامة
5 000,00	جمعية اصدقاء سوس للحمام الزاجل	82	
71 012,00	لجمعية السوسية للريكيبي بتكونين	83	الريكيبي

احد الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير.
عيسى امكيكي :

الجمعيات البيئية:

لدعم التوجه الاستراتيجي للجامعة للرقي بـ مدينة اكادير الى مدينة ايكولوجية خضراء ، تم فتح باب الترشيح لفائدة الجمعيات الفاعلة في المجال البيئي خلال الفترة الممتدة بين 04 الى 15 يناير 2021 ، و الهدف من هذه المنح هو حتى الجمعيات على العمل في الميدان البيئي وتعزيز تخصص الجمعيات في كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة ، وذلك عبر اقتراح أنشطة و برامج تهتم بـ:

التكوين، التوعية والتحسيس من خلال التواصل مع الساكنة، العمل الميداني، ومواقع أخرى لها علاقة بالمحافظة على البيئة ، توزيع المنح بناء على مقتضيات دفتر التحملات الخاص بـ دعم المجلس الجماعي لأكادير للجمعيات، وذلك بالأختـ
بعين الاعتبار :

- البرنامج المقترن في الطلبات و مدى ملاءمته مع التوجهات البيئية للجامعة؛
- مدى نجاعة المشروع و تأثيره؛

- المهنية والتجربة بالنسبة للجمعيات؛

- مستوى إنجاز برامج المنح السابقة (للمجتمعات التي استفادت من منحة السنة الماضية)؛

- اعتماد مقاربة النوع وعدد الأعضاء في الجمعية.

توصلت مصلحة المحافظة على البيئة بأربعة وعشرين (24) طلباً كلها مستوفية للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، وبعد دراسة ومناقشة الطلبات الواردة، تراوحت المبالغ المقترحة بين 6.000 درهم و45.000 درهم.

ناقشت أعضاء اللجنة هذه النقطة مثمنين جهود مصلحة المحافظة على البيئة بالجماعة في تتبع ومواكبة المجتمعات العاملة بالمال في شراكة مع الجماعة ، الأمر الذي ترك انطباعاً إيجابياً محلياً ووطنياً حول هذه الجهود ، وصادق أعضاء اللجنة بالإجماع على مشاريع توزيع الدعم على المجتمعات البيئية.

منح المجتمعات البيئية المخصصة ببرسم سنة 2021

الرقم	اسم الجمعية	الأنشطة المقترحة	المنحة المقترحة ببرسم 2021 (درهم)
1	جمعية أمواج البيئة بنسركاو	ورشات تكوينية في مجال تدبير وفرز النفايات	10.000
2	جمعية إثران للتنمية المستدامة أنزا العليا تدارت	حملات تحسيسية عبرت مقاطع أفلام للتحسيس بخطورة التلوث وضرورة المحافظة على البيئة	8.000
3	جمعية أكادير للبيئة بواركان	حي نظيف - الخيام 2	6.000
4	جمعية SURFRIDER أكادير	حملات تحسيسية بشاطيء أكادير خلال الفترة الصيفية	30.000
5	جمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية والمحافظة على البيئة سيدى يوسف	الدورة الثالثة للقاقةل البيئية - التحسيس بمخاطر ندرة المياه وطرق التدبير المعقلن للاستهلاك المنزلي	30.000
6	جمعية تمديد الدائمة للثقافة والرياضة والبيئة والتنمية المستدامة تمديد الدائمة	مواكبة استكمال تهيئة حديقة أحد	8.000
7	مركز الدراسات الأمازيغية والتاريخية والبيئية اكادير	تفوية قدرات الأطر الجمعوية البيئية حول التغيرات المناخية - الدورة الثانية	10.000
8	جمعية النصر للأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية الخيام ايراك بواركان	بيئتنا حياتنا وعية وتحسيس وحملات غرس ونظافة	15.000
9	جمعية فسيلة للبيئة والتنمية المستدامة تيكوبين	البرنامج البيئي 2021 الوعية والتأطير وحملات غرس وإنشاء مستنبت بثانوية	20.000
10	جمعية مبروكة للتنمية والبيئة حي مبروكة تيكوبين	البرنامج البيئي 2021 حملات تحسيسية	6.000
11	جمعية خطوة للتنمية والتعاون الخيام	حي نموذجي الشطر 3 و 4	20.000
12	جمعية التضامن للتربية والثقافة والفن والأعمال الاجتماعية حي المسيرة	جميعاً من أجل بيئنة نظيفة وعية وتحسيس وحملات غرس	8.000
13	جمعية النجاح للأعمال الاجتماعية والبيئة والرياضية البهضة تيكوبين	التأهيل البيئي للحي والمحافظة على جماليته	6.000
14	جمعية أكادير للتنمية المستدامة حي الموظفين	مخرجات أكادير للبيئة - الدورة 1 تحسيس وتأطير وعمل ميداني	6.000

8.000	التربيه على الثقافة البيئية – فرز النفايات المتنزليه تحسيس و تاطير و عمل ميداني	جمعية تمديد تيليلا للتنمية والتضامن تمديد تيليلا تيكوبون	15
15.000	الأيام البيئية 1 لبنسركاو تحسيس وجداريات	جمعية تذكروت للفنون الجميلة -بنسركاو	16
15.000	جمالية العي والمحافظة عليه	جمعية الوفاق الكبير للبيئة والتنمية المستدامة حي الوفاق بنسركاو	17
30.000	قافلة الاسعافات الأولية الصحية والبيئية تحت شعار صحتنا بيئتنا	المنظمة الافريقية للمسعفين اكادير	18
25.000	اكادير بلا بلاستيك مشروع الدلفين الأزرق (تنقية المحيط) ومشروع مدرسني بيئتي	جمعية محى البحر للصيد تحت الماء والمحافظة على البيئة اكادير	19
6.000	تأهيل المساحات الخضراء للعي والمحافظة عليها	جمعية الأيادي الخضراء – حي الموظفين	20
20.000	مأوى الحيوانات بالخصوص القطط وتوفير الاسعافات للكلاب الضالة	جمعية السلام للمحافظة على البيئة والرفق بالحيوان – العي محمد دوار الختارات	21
6.000	احترام البيئة بتيكوبون نظافة المدينة تربية وأخلاق	جمعية أصدقاء المرفق العمومي بتيكوبون	22
45.000	أوراش المدينة للبيئة والجمال تدوير بقايا جذوع الأشجار وخلق تحف فنية	جمعية الصناع التقليديين لمدينة اكادير	23
8.000	ندوات حول أهمية الفحص التقني للعربات	الجمعية المهنية للفاحصين التقنيين بالجنوب	24
361.000	المجموع		

المناقشة :

الرحيم الطور:

شكرا سيدى الرئيس ، نحن دائماً كنا مع دعم الجمعيات ، الجمعيات كانت دائماً تستفيد من دعم هذا المجلس حتى ان هذا الدعم المخصص لدعم الجمعيات يبقى دائماً ضعيف و نعلم ان امكانيات البلدية محدودة و كنا نود خصوصاً ان هناك بعض الجمعيات التي تستفيد من اموال كثيرة و كنا نود لو قامت الجماعة او المجلس بتعيين خبير و مراقب للحسابات و مراقبتها للتتابع و للتحري و للمصادقة على حسابات هذه الجمعيات التي تستفيد من دعم كبير من طرف الجماعة كما نلاحظ اننا في شهر فبراير و لم يعد يفصلنا إلا اشهر على الانتخابات ، و اقترح ان يتم تأجيل توزيع هذه المنح الى حين اجراء هذه الانتخابات و شكراً.

آدم بودهما:

شكراً السيد الرئيس شكرًا لرؤساء اللجان على تقاريرهم ، هذه النقطة كباقي النقط تأتي غير مكتملة لنا كأعضاء ليست من اعضاء اللجان الحاضرة و التي صادقت على مجموعة من النقاط ، و انا وصلتني مجموعة من الرسائل البريدية تحمل كل مرة وثيقة بشكل متفرق ، و انا الان ارى الصيغة المائية اخيراً ، نعم يجب ان نناقش هذا و نصادق عليه لكن اذا لم تتوفر معطيات قبلية فهذا مشكل . الصيغة قبلية اظن انها وصلتني البارحة لأنه كان هناك عمل للجان أخرى و لكن الامور يجب ان تكون

واضحة لنا كأعضاء وتكون لدى الجمعيات كذلك من أجل المناقشة وألا تكون هناك ضبابية في هذه الملفات ، الآن ارى مجموعة من الجمعيات تشتكي كجمعية تيكون التي صرحت ببياناتها و جمعيات أخرى تربط اتصالاتها بنا عن عدم استفادتها كباقي الجمعيات الأخرى وهذا أمر يجب أن نفكر في كيفية معالجتها ، شخصيا ودائما في مداخلاتي في نقطة دعم الجمعيات كنت اتكل على كيفية المرور لمستوى آخر لدعم الجمعيات أي ان نخرج من صيغة دعم الجمعيات بمبالغ صغيرة بل دعم جمعيات أقل بميزانية أكبر للوصول هدف تحقيق مشاريع ملموسة ، يعني المرور لدعم مشاريع ملموسة تحقق تنمية لمدينة ، ولكن يجب ان نحدد الأولويات قبل ذلك ، وانا ليس لدى اي اشكال ان المكتب المسير ان يحدد مجموعة من المواضيع التي يراها ذات أولوية في برنامجه وأن يحددها ، ويقر على عمله مع جمعيات لها اولوية في الاشتغال على هذه المواضيع في هذه السنة او السنين ، يجب العمل على هذا المنطق ولكن عندما تصليني معلومات على أن هذه الجمعية استفادت لكون رئيسها من حزب معين بماذا سنجيب لهذه الفئة من الناس و تلصق لافتة للجماعة بأنها فقط تنهج طريق المحاباة في صرفها للمنح وانا اريد ان تزال هذه الشهادات وانا ارى ان هذا فعلا يتحمل جزءا من الخطأ وجزء من الصواب لكون ان من لم يستفد سيشتكي دائما و لكن اقناعه بأن هذا هو المنطق يجب أن نحدد أولويات و توضيح كيفية اعطاء المنح ، أما عن هذه الطريقة الكلاسيكية فاتمنى ألا تكون هذه المنح من أصلها على ان تكون هناك لوائح تمرر بهذه الطريقة و يتم تحديدها في اللحظات الاخيرة ثم تأتينا نحن كأعضاء للمصادقة عليها ، و أجد نفسي في موقف ليس لدى بديل لكي أمتتنع او ان اصوت على هذه النقطة لأنني لا امتلك أي معنى ؟ و تقرؤن على وجود تقارير الادبية اين هي هذه التقارير ؟ ألا يمكن نهج طريقة مغایرة للإطلاع على هذه التقارير كيفية العمل عليها .. تنهجون طرق غير واضحة لا تبشر بالخير و لا نصل معها لأهداف التنمية و تطور عمل الجماعة في صرف الميزانيات ، لأننا لا نؤطر على اساس المؤشر الحقيقى الذي يواكب فعالية تمكين الجماعة من دعم جمعيات تمكنت من تشغيل موارد بشرية دائمة ، وغير صحيح أن ما يقال على ان الجمعية تستغل بمكتب خاص بها فالجمعية لابد لها من منسق و مدير مشاريع و مواكب، هكذا تتجه الجمعيات و ان لم نستطيع العمل على هذا الجانب فإننا نهدر الأموال و حسب.

الرئيس:

شكرا سيد بودهما ، اذكر بمقتضى القانون انه أي عضو في المجلس في جمعية ، هذا لا يمنع من ان يكون عضوا ، غير انه في اطار المناقشة والتصويت لا يمكن له ان يشارك لا في المناقشة ولا التصويت هذا هو القانون لكي لا يقع في مسائل طعنية الى غير ذلك بالنسبة للجمعية التي ينتهي اليها واضح يا سيد الحسن.

ابراهيم بلوك:

شكرا سيد الرئيس ، لا يسعني إلا أن أثمن الإجراءات والمعايير التي اتخذتها جميع المصالح المعنية في قضية توزيع الدعم و أثمن مقترن السيد عبد الرحيم الطور حول مسألة تدقيق الحسابات على حساب الجماعة للجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار معين، و أنا أقترح تدقيق هذه الحسابات أن يكون موضوع نقطة في جدول الأعمال في إطار الدراسة كيفما ندرس تقارير شركات التنمية المحلية يتم ايضا دراسة ذلك التقارير أو التدقيق قبل توزيع هذه المنح. نقطة مهمة جدا هو انه في مجموعة من التقارير خصوصا في الجمعيات الثقافية هناك جمعيات لم تتمكن من وضع ملفها او استكمال ملفها و هذا ناتج عن مشكل تجديد المكاتب ، سيد الرئيس للأسف انا اريد من السيد البasha ان يسمع هذا الكلام و هو يجب أن يتم التيسير لهذه الجمعيات كي تجتمع في إطار احترام البروتوكول الصحي ، في إطار 20 فردا ان يكملوا مع تقنية التناظر أن تعطى لهم وصولات و ان تيسر هذه الأمور، مسألة اخرى هي انه في علمي ان الجماعة عندما ترخص فيكتفي ان تخبر الجمعية السلطة فقط ، هناك اشكال التواصل في مسألة الترخيص لعقد الجمعوع العامة ، لأن الجماعة اذا رخصت للجمعية مكان معين الجمعية تخبر السلطة بذلك بأنها رخصت لأخذ هذا المكان من طرف الجماعة أو غيرها للحفاظ على الامن العام و ان تكون على إطلاع على ما يهم الجمعية . على أي نريد تدخلك يا سيد الرئيس على ان هذه الجمعيات التي تعاني من هذا المشكل لإيجاد حل في اسرع وقت ممكن ، فهاهي الان حرمت من المنح وهي جمعيات عديدة و تلقينا شكايات في هذا الموضوع ، و نريد من الجمعيات ان تصل الى ما تسعى لتحقيقه في إطار تبسيط المساطر وما تشكله هذه الجمعيات من اضافة و المساهمة الفعالة في تأطير الساكنة و في إشعاع المدينة . و شكرا سيد

الرئيس

يتعلق بالجامعة، هذا الإشكال جعلنا نتختبط في تصنيف الفرق ولكن في آخر لحظة توصلنا بوثيقة تؤكد الترتيب النهائي وهو الذي أخذنا به ، و مباشرة بعد لجنة المالية توصلنا بهذه الوثيقة و قمنا بالتعديل، وبالتالي تم اعتماد تصنيف الفرق الممارسة بناءا على معطيات القسم الرياضي 2018 / 2019 علما بأنها بداية موسم 2020 توقفت لديهم البطولة لظروف الجائحة ولم يستمرروا ولكن قاموا بأنشطة جهوية وبناءا عليه تم إدخال معطيات بخصوص هذه الجمعيات، لجمعية امل الحي الحسني لكرة السلة ذكروا تم تصنيفها في القسم الوطني الثالث ، وبالتالي فالمبلغ المخصص هو 30000 عوض 40000 ، فالجمعية الرياضية لشباب تيليلا صنفت ضمن القسم الثالث بمبلغ 20000 ، جمعية امل الحي الحسني لكرة السلة انتهت تم إعادة تصنيفها و أصبح مبلغها هو 30000 عوض 40000 ، بالنسبة لما اشارته إليه الأستاذة كلثوم فيما يتعلق بفريق نجاح سوس، انا سأكون أكثر دقة في تحديد المبلغ المسلح لهم ، فهم فعلا استفادوا من 4400 كلم و هذا هو الكلم الذي أعطوه لنا بالتدقيق و التي تعطي مبلغ 22000 ، بالنسبة للفئات لديهم 43 وهذا يعطي 4300 درهم ، بالنسبة للمؤطرين عددهم اثنان 10000 درهم اي 5000 درهم لكل مؤطر إذن هنا هو المبلغ الذي يوجد لدى فريق نجاح سوس وبالتالي مبلغها هو 66300 و حذف منها ما يقارب 5% كما هو الحال بالنسبة لمجموعة من الجمعيات ، لأنه عندما أعيد الحساب وجدنا الميزانية ناقصة ، و عندما حذفت 5% أصبح المبلغ هو 62985 درهم للإشارة أن الفريق نفسه استفاد السنة الفارطة من مبلغ 48000 من نفس القسم و نفس المستوى، وهذه السنة لديه نبلغ 62000 ، للإشارة أنه تم الرفع من المؤطرين و من الفئات وهذا هو غرضنا في وضع المعايير، بالنسبة للمعايير هناك مبالغ لتحفيز الفرق و هناك مبالغ للخصم هذه هي المنافسة وهذا هو المعمول، وبالتالي المبالغ التي تسلموها هي مبالغ محسوبة بالتدقيق 1+1 ، وهذا هو المبلغ و شكرنا.

نعيمة الفتحاوي :

شكرا سيد الرئيس، فقط في إطار تفاعل مع الإخوان المتتدخلين ، سمعت أن علينا تحديد الأولويات في صرف هذه المنح ، نحن كمجلس كانت هذه المسألة بالنسبة لنا هم لذلك وضمنا دفتر تحملات لهذا المجلس و هذا الدفتر يا سيد بوهدما هو الذي يتضمن مجموعة من المسائل التي يتم الرجوع لها عندما تقوم بعملية فرز الملفات ، علما بأن هذه السنة كان وقت إيداع الملف قصير و الميزانية المحددة للمنح تضائلت بنسبة 20% كما أنه كان ضغط كبير و بالنسبة لشكر الموظفين الذين عملوا أيام السبت والأحد إلى وقت متأخر من الليل بهدف اخراج و تلقيح هذه الملفات ، هناك من قال يجب أن نعين محاسباتي ، فنحن تأمينا تقارير مالية محاسباتية نصادق عليها ، لا يمكن أن نشكك في كل شيء و وبالتالي حسب المعايير الموجودة و المعايير في حد ذاتها ليست مضبوطة بل لها طابع نسيبي ، وبالتالي نحن لجنة و التي لا تكون فقط من عضو او اثنان او ثلاثة بل أكثر تقرر في هذه الملفات ، وهناك مجموعة من الجمعيات لم تضع ملفاتها كما قال السيد بلوكو نظرا لانتهاء فترة إيداعه و أنها لم تتمكن من جمع جمعها العام بسبب الجائحة ، هناك ملفات قانونية التي وصلتنا ووجدناها للأسف منتهية الأجال و هناك مشاريع مختلفة و التي نرى هل تتوفر فيها مجموعة من المعايير ، و النقطة التي أريد أن أتحدث فيها هي النسبة المئوية الثقافية عندما أزيلت 20% منها بقت مليون و مائتين للمهرجانات الكبرى لأننا تتوفر على مهرجانات كبيرة كاتفاقيات في هذه المنح و مليون و ستة مائة التي. وزعنها على الجمعيات ثم 400 ألف درهم لهذه الاتفاقيات التي مررنا بها الآن و شكرنا .

فاطمة ابرداعي:

شكرا سيد الرئيس السيد رئيس المنطقة الحضرية السيدات و السادة أعضاء المجلس السادة الموظفين ، فيما يخص الجمعيات الاجتماعية. التي استفادت من الدعم هذه السنة ، اولاً أؤكد على اعتمادنا على دفتر التحملات الذي صادقنا عليه كمجلس و اطلعنا عليه للجمعيات و دفتر التحملات هذا يتضمن معايير واضحة ، لأن التساؤل كان حول المعايير ، بهذه الأخيرة واضحة ، مثلاً بالنسبة للجمعيات الاجتماعية المعيار الأول لها هو معيار التخصص الacadémie و مقر الاشتغال اليومي هل الجمعية تتوفر على

المقر، معيار نوعية الفئات المستهدفة و عددها ، معيار الشراكة ، كل هذه المعايير توجد في دفتر التحملات و اطلعت عليها الجمعيات و تعتمدتها ، فيما يخص الجمعيات الاجتماعية كان استثناء هذه السنة ، و اذا لاحظتم أن الجمعية الاجتماعية كان عليها اقبال كبير هذه السنة و العدد ارتفع من 129 الذي كان في سنة 2019 الى 155 جمعية ، و 149 هي المستوفية للشروط أما الستة الباقيه لم تكتمل شروطها ، الاستثناء الطارئ هو ارتفاع عدد الجمعيات وفي المقابل المبلغ المخصص للدعم انخفض بـ 20٪ بسبب الجائحة و التي أثرت على النقص في المداخيل ، المشكك الذي لاحظته في ارتفاع عدد الجمعيات التي وضعت ملفاتها أنه هناك مجموعة من الجمعيات عندما تأسس تكون مختلطة ليس لها تخصص شاملة هي اجتماعية و لكن تعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ثم مع المسنين ثم نشاط موسمي ، نحن نريد جمعية متخصصة وهذا ما نوجه له الجمعيات لا بد لها من تخصصها في جانب واحد لأن كل ما كان التخصص كلما كانت المردودية و العطاء ، وهذا المعيار نعمل به و ستلاحظين ذلك في المبالغ المالية و اكثر و تجدها متخصصة في فئة اجتماعية محددة واضحة ، و بالنسبة لمن وجه السؤال حول التقارير المالية و المحاسباتية ، فهذه الأمور نعتمدتها ولدي جميع المصالح و شكراً سيد الرئيس .

التصويت :

مقرر عدد 16/2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021هـ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 27

عدد الأصوات المعتبرة: 27

عدد الأعضاء الموفقين : (26) ستة وعشرون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالي - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاши - احمد حريش -
محمد الفحصي - الحسين زاهدي - الحسن اكداي - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك - رشيدة وازي
- الرحيم الطور - احمد ندوغار - شادية سنتيسى - محمد المؤذن - كلثومة رمضانى.

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : (01): واحد - آدم بوهدما

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشاريع توزيع الدعم على الجمعيات، حسب اللوائح

بعده:

الجمعيات الثقافية : أغلبية الأعضاء الحاضرين


الجمعيات الاجتماعية : أغلبية الأعضاء الحاضرين

الجمعيات البيئية : أغلبية الأعضاء الحاضرين

الجمعيات الصحية : أغلبية الأعضاء الحاضرين

الجمعيات والنادي الرياضية: أغلبية الأعضاء الحاضرين

كاتب المجلس



احمد اجموم

رئيس المجلس



صالح المالوي

جدول منح الجمعيات الثقافية

لائحة الدعم للجمعيات الثقافية برسم السنة المالية 2021 .

رقم	الجمعية	مقرح 2021
1	جمعية حي الحسنية	15 000,00
2	جمعية مبادرات بلا حدود	5 000,00
3	جمعية إينوراز أوزاوان	20 000,00
4	جمعية إيسوراف للفن السابع	25 000,00
5	جمعية التحدي للثقافة والتنمية بأكادير	15 000,00
6	جمعية النور للثقافة والأعمال الإجتماعية والرياضة	10 000,00
7	الجمعية الوطنية لطفولة والتربية الاجتماعية (أكادير)	5 000,00
8	جمعية ياسمين للتربية والثقافة و التنمية البشرية	10 000,00
9	جمعية شباب الحي للتنمية	10 000,00
10	جمعية أنامل ذهبية تدارت	10 000,00
11	جمعية تيرا رابطة الكتاب بالأمازيغية	25 000,00
12	جمعية أيلون للثقافة والفن	15 000,00
13	جمعية رباب فيزيون	10 000,00
14	جمعية محترف آفاق الجنوب للفنون الدرامية	25 000,00
15	جمعية الكشفية الحسنية المغربية فرع أكادير	20 000,00
16	الجمعية الغربية للتوجيه والبحث العلمي	20 000,00
17	جمعية شباب المستقبل	15 000,00
18	جمعية الصحراء	15 000,00
19	جمعية أيوز للتشييط والمسرح والفن	10 000,00
20	جمعية أحواش تسينت	10 000,00
21	جمعية أيور للتنمية والثقافات	5 000,00
22	جمعية زاوية الطريقة الشاذلية الدرقاوية	10 000,00
23	جمعية نماء للثقافة والتكوين	15 000,00
24	جمعية المرصد الإعلامي لصحفيات المغرب	20 000,00
25	جمعية الفنون الشعبية عواد سويس	10 000,00
26	جمعية المحatar السوسي	20 000,00
27	منتدى الشباب للتربية القرائية	20 000,00
28	جمعية الملتقى الثقافي تكوين	20 000,00
29	جمعية توادا للتنمية والتواصل	20 000,00
30	جمعية معلم التكوين والبحث الدرامي	45 000,00
31	جمعية الفنون الشعبية أحواش مسكنة	10 000,00
32	جمعية بادر لتأهيل حيل راند	20 000,00
33	جمعية شباب العهد الجديد للمسرح والسينما	20 000,00
34	شبكة جمعيات أكادير	30 000,00
35	جمعية نبراس للثقافة والرياضة والأعمال الأجتماعية	10 000,00
36	جمعية النسيم للثقافة والفن والأعمال الإجتماعية	20 000,00
37	جمعية جسور للتربية والتشييط	10 000,00

15 000,00	الجمعية الثقافية فاشيون أمازigh	38
30 000,00	جمعية إشراقـة أمل	39
15 000,00	جمعية تمديد الداخـلة	40
10 000,00	جمعية منظمة تمـاينـوت	41
10 000,00	جمعية الإبداعـات للتأطـير التـربـوي والتـقـافي فـرع أكـادـير	42
15 000,00	جمعية زـووم مـارـوك لـلـتـقـافـيـة وـلـلـتـقـافـيـةـ الـإـبـادـع	43
10 000,00	جمعـية النـادـي الـبـلـدـي رـجـاءـ أـكـادـيرـ لـلـشـطـرـنـج	44
45 000,00	منـتـدىـ التـقـافـيـةـ وـالـتـعـاـونـ جـنـوبـ جـنـوبـ / جـنـوبـ شـمـالـ	45
15 000,00	جمـعـيةـ التـقاـولـ لـلـتـقـافـيـةـ الشـبـابـ وـالـطـفـلـةـ	46
10 000,00	الـكـشـفـيـةـ الحـسـنـيـةـ المـغـرـبـيـةـ فـرعـ آنـزاـ	47
10 000,00	الـجـمـعـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـلـبـحـثـ وـالـتـبـادـلـ التـقـافـيـ فـرعـ آنـزاـ	48
20 000,00	جمـعـيـةـ وـمـضـاتـ لـلـمـسـرـحـ بـأـكـادـيرـ	49
10 000,00	جمـعـيـةـ وـادـ سـوسـ أـغـرـوـضـ	50
15 000,00	الـنـادـيـ الـبـلـدـيـ رـجـاءـ أـكـادـيرـ لـلـسـكـرـابـلـ	51
5 000,00	جمـعـيـةـ أـشـيـالـ جـنـوبـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ	52
15 000,00	جمـعـيـةـ أـكـادـيرـ لـلـفـنـ	53
10 000,00	جمـعـيـةـ محـترـفـ الـحـيـ	54
10 000,00	جمـعـيـةـ أـصـدـقاءـ الـفـنـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـفـنـ	55
10 000,00	جمـعـيـةـ إـكـلـانـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ	56
10 000,00	جمـعـيـةـ حـابـوبـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـتـضـامـنـ	57
10 000,00	جمـعـيـةـ تـيـجيـكـيـنـ النـسـوـيـةـ	58
10 000,00	الـجـمـعـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الشـبـيـةـ فـرعـ آنـزاـ	59
10 000,00	جمـعـيـةـ أـطـلسـ لـلـتـدـرـيـبـ وـالـإـبـادـعـ	60
10 000,00	جمـعـيـةـ غـواـنـاـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـأـعـمـالـ	61
25 000,00	جمـعـيـةـ بـلـالـ لـلـتـرـاثـ وـالـأـعـمـالـ الـإـجـتمـاعـيـةـ	62
15 000,00	آـفـاقـ الـحـيـ الـمـحـمـديـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـةـ أـكـادـيرـ	63
5 000,00	جمـعـيـةـ تـسوـسـتـيـنـ لـلـإـبـادـعـ الـفـنـيـ فـرعـ أـكـادـيرـ	64
5 000,00	جمـعـيـةـ أـغاـهـارـمـونـيـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـفـنـ	65
10 000,00	جمـعـيـةـ يـاسـانـ أـمـاوـالـ	66
5 000,00	جمـعـيـةـ آـفـاقـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـأـعـمـالـ الـإـجـتمـاعـيـةـ	67
10 000,00	كـنـاـوةـ سـوـسـ لـلـإـبـادـعـ وـالـفـنـ وـالـتـقـافـيـةـ الشـعـبـيـةـ	68
25 000,00	الـجـمـعـيـةـ السـوـسـيـةـ لـلـمـدـيـحـ وـالـسـمـاعـ	69
15 000,00	موـنـتـاسـ فـرعـ التـرـاثـ الـكـنـاـويـ وـالـفـلـكـلـورـ	70
20 000,00	جمـعـيـةـ اـنـثـاقـ أـوـفـلـاـ	71
10 000,00	جمـعـيـةـ مـسـجـدـ الزـاوـيـةـ التـجـانـيـةـ بـأـنـزاـ	72
5 000,00	جمـعـيـةـ أـنـيـرـ لـلـتـشـيـطـ	73
10 000,00	جمـعـيـةـ أـنـلـرـوزـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـقـافـيـةـ	74
20 000,00	جمـعـيـةـ مـاسـيـنـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـفـنـ	75
10 000,00	جمـعـيـةـ آـجـيـالـ هـيـبـ هـوبـ لـلـمـوـاهـبـ الشـبـابـيـةـ	76
5 000,00	جمـعـيـةـ الـوـئـامـ لـلـطـوـابـ الـبـرـيدـيـةـ	77
15 000,00	اتـحـادـ الـفـانـتـيـنـ التـشـكـيلـيـنـ الـمـغـارـبـيـةـ	78
5 000,00	جمـعـيـةـ أـكـادـيمـيـةـ النـدـىـ لـفـنـونـ الـعـرـضـ	79
5 000,00	جمـعـيـةـ وـسـامـ تـكـوـينـ لـلـرـياـضـةـ وـالـتـقـافـيـةـ	80
5 000,00	جمـعـيـةـ رـؤـيـةـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ	81
15 000,00	جمـعـيـةـ جـيلـ الشـبـابـ لـلـتـقـافـيـةـ وـالـاعـمـالـ الـإـجـتمـاعـيـةـ	82

5 000,00	جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع أنزا	83
20 000,00	نادي أكادير للتصوير الفوتوغرافي	84
10 000,00	جمعية منتدى المبادرات الشبابية أكادير	85
15 000,00	أجيال أنزا للثقافة والرياضة و التنمية	86
15 000,00	جمعية التحدي للثقافة والرياضة والاعمال الإجتماعية	87
10 000,00	الجمعية المغربية لهواة التصوير الفوتوغرافي	88
25 000,00	جمعية أكادير للفنون التشكيلية	89
15 000,00	جمعية النصر للثقافة والفن	90
10 000,00	توناروز ءاوزاوان	91
20 000,00	جمعية المهرجان الإفريقي للفنون الشعبية	92
20 000,00	جمعية أبيراز للإبداع الفني	93
5 000,00	مركز أغورا للدراسات السياسية والإجتماعية	94
40 000,00	رابطة نبراس الشباب للإعلام والثقافة	95
25 000,00	المنتدى الوطني لشباب الصحراء	96
10 000,00	نادي أكابلوس	97
10 000,00	جمعية إنرزاف للثقافة والإبداع	98
10 000,00	جمعية أولاد دغمي	99
10 000,00	جمعية ايادي الرحمة	100
10 000,00	جمعية نجوم سوس للتنمية	101
10 000,00	جمعية المحبة و السلام	102
10 000,00	جمعية إغبولا للثقافة والتنمية	103
20 000,00	جمعية إجارفن للفنون الشعبية	104
35 000,00	جمعية إتحاد إسمكان تكوين	105
10 000,00	جمعية سند الاجيال	106
5 000,00	جمعية بيتهوفن الثقافية والإجتماعية	107
5 000,00	جمعية ادينان ن ؤورغ للموسيقى والفن	108
10 000,00	مجلس دار الشباب الحي الحسني	109
30 000,00	جمعية ياله	110
15 000,00	محترف اصدقاء الخشبة	111
1 600 000,00	المجموع	

جدول منح الجمعيات الاجتماعية لسنة 2021

ر.ت	اسم الجمعية	مبلغ الدعم 2021
1	شمعون لذوي الاحتياجات الخاصة	15000
2	الرحمة للتنمية الاجتماعية والثقافية	10000
3	مفتاح للخير للتنمية المستدامة	5000
4	منقادي ارامل وابناء رجال القوات المساعدة	10000
5	النور للتنمية الاجتماعية أغروض	5000
6	رعاية مسجد الرحمة ايت تاوركت	10000
7	مبادرة للمؤون الاجتماعية والرياضة والثقافة تيكرين	5000
8	تكلمات للتنمية	10000
9	الشعاع للبيئة والاعمال الاجتماعية والرياضية	10000
10	شمس للأطفال الانطوانيين	15000
11	شمس للطفلة تدارت انزا	5000
12	جمعية الأمل ايت المدون	10000
13	الأمل للاعمال الاجتماعية أغروض المحيط	10000
14	الأمل للمتبرعين بالدم بولاية اكادير جهة سوس ماسة	15000
15	أمل لمنقادعي ومسني عالة اكادير اداوتنان	20000
16	المراة الفاعلة للتنمية تيكرين	10000
17	افق بنسركاو للتنمية والتعاون	5000
18	نادي الطفل والاسرة للتنمية البشرية	5000
19	المركز الوطني للف التربية والتكون	20000
20	أفوس خفوس للتنمية الاجتماعية	5000
21	تيقاوين للتنمية والتعاون أغروض	10000
22	الفوليكي للتنمية والثقافة والرياضة والاعمال الاجتماعية تدارت انزا	5000
23	شباب الخير للتربية والثقافة	15000
24	المركز الاجتماعي للتنمية والتعاون اكادير	30000
25	تازرزيت للتنمية الاجتماعية	5000
26	احضان ارعاية الام والطفل	5000
27	جمعية ايت ياسين	5000
28	فيدرالية النسيج الجماعي بنسركاو الكبير	10000
29	صناع الامل اكادير	20000
30	مسار للتنمية والثقافات بنسركاو	5000
31	ابداعات للتنمية	5000
32	الغد المشرق للتنمية والاعمال الاجتماعية	5000
33	مومناس للأعمال الاجتماعية والتصامن	10000
34	فرصتي لذوي الاحتياجات الخاصة اكادير	15000

15000	نساء ونساء للتنمية والتعاون	35
10000	فضاء المرأة تيكون	36
10000	البسمة لذوي الاحتياجات الخاصة	37
10000	الحي الحمدي للاعمال الاجتماعية اكادير	38
10000	انرار للتنمية والحفاظ على البيئة	39
10000	النصر للتنمية والحفاظ على البيئة ومساندة المرأة والطفل عند الحاجة	40
5000	الشروق للتنمية والتعاون	41
10000	مجد اكادير الثقافة والفن والاعمال الاجتماعية	42
5000	جمعية الامل لتنمية المعاقين	43
10000	العطاء الخيري للتنمية والتعاون	44
15000	المرأة للتنمية والثقافة	45
30000	التكافل للاعمال الاجتماعية بنسركار	46
10000	الامل للتعاون والتكافل الحرفي بنسركار	47
10000	النصر للاعمال الاجتماعية والثقافة والرياضة	48
30000	اباء واصدقاء الاطفال المعاقين دهنيا بسوس	49
5000	الهدى للتنمية والتعاون والاعمال الاجتماعية	50
25000	افاق للتنمية الثقافية والرياضية والاجتماعية	51
10000	ايوكدار لانقاد المسؤولين باكادير	52
20000	رهان المستقبل للثقافة التنمية والرياضة	53
5000	حواء للتنمية والنهوض بالمرأة والاسرة	54
5000	افولكي الخير للتنمية والتعاون الاجتماعية والبيئية والثقافة والرياضة	55
10000	الوقاية للتنمية بنسركار	56
25000	قصيم سوس للتنمية الاجتماعية والثقافية	57
20000	الم المنتدى النسائي للتنمية بتكون	58
15000	اباء واصدقاء المراهقين ذوي الثلاثي الصبغي بنسركار اكادير	59
15000	AUTISME DU SUD AGADIR	60
5000	الابداع للتنمية والثقافة حي السلام	61
5000	اشرق للاعمال الاجتماعية اكادير	62
10000	جمعية المقاعدين بائزرا	63
15000	ائزرا لاماج المعاق	64
10000	المرأة الذهبية للاعمال الاجتماعية	65
10000	المنار للتنمية الاجتماعية والثقافية	66
10000	تاكيت نعبد الرحمن للمصالح الاجتماعية	67
10000	نساء العهد الجديد	68
5000	الخير للتنمية والثقافة بنسركار	69
5000	الروفاء للتنمية الاجتماعية ومساندة المرأة في وضعية صعبة	70
5000	تيقان للثقافة والاعمال الاجتماعية بنسركار	71
20000	تودرت للوقاية وتقليل من مخاطر الادمان	72
10000	النهوض بالمرأة حرفيًا واجتماعياً تيكون	73

5000	نسمة خير للاعمال الاجتماعية والت الثقافية	74
10000	النهضة للتنمية الاجتماعية والتضامن تيكوين	75
5000	ودادية هي تدارت للتنمية الاجتماعية والتثقافية والدفاع عن البيئة	76
5000	الجوار للاعمال الاجتماعية والتثقافية والتنمية	77
5000	الأفق الجديد للشباب والتنمية الاجتماعية	78
20000	كنز لرعاية المسنين في بيوتهم	79
25000	أورايش للتنمية بنسركار	80
5000	تيكمي نذوي الاحتياجات الخاصة هي الهدى	81
5000	الحياة للمرأة والتنمية تدارت انزا	82
10000	رياص السلام للتربية والت الثقافة والتنمية	83
10000	المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات فرع بنشركار	84
10000	دنيا المرأة والطفل للتنمية والتعاون	85
10000	النهضة للتنمية والاعمال الاجتماعية اغيل اضرضور	86
20000	ارض الأطفال	87
5000	الجيل الجديد للتنمية والتعاون اغيل اضرضور	88
5000	التضامن للتنمية هي الخيام	89
5000	التبسيير للتنمية والتضامن الاجتماعي والتثقافي	90
10000	مرجانة للاعمال الاجتماعية والتنمية والترااث	91
5000	أفولكي النسوية للتربية والتقوين	92
20000	شباب الصم والبكم للتنمية والاندماج	93
10000	تربيت المركزية اكادير	94
10000	اصنقاء تامغارت اكادير	95
20000	فيدرالية التضامن الجماعي لجهة سوس ماسة	96
30000	جمعية خطوة تيكوين	97
5000	تمغارين للتنمية الاجتماعية ومحاربة الامية وتأهيل الحرفي	98
15000	المراة المواطنة بنسركار	99
10000	نساء السلام للتنمية والتواصل اكادير	100
10000	فيدرالية الوحدة التنموية للمجتمع المدني	101
5000	الجمعية النسائية ايادي حنونة	102
20000	الجمعية المغربية للتوحد والاضطرابات النمائية	103
5000	تيغارين للتنمية والتضامن	104
10000	الكهربانيين للتنمية والتضامن الاجتماعي والاقتصادي	105
20000	حماية ورعاية الصم اكادير	106
10000	هداية للثقافة والتربية والتنمية البشرية تدارت	107
10000	المنظمة المغربية لحماية الطفولة	108
10000	الجمعية الفرنسية المغربية لدعم التنمية التربوية والتثقافية	109
5000	توادا الخير نذوي الاحتياجات الخاصة والابناء	110
15000	مبادرات لتنمية العمل الاجتماعي والتربوي	111

5000	امل للمرأة والتنمية	112
5000	الامل لاطفال التوحد حي السلام	113
5000	لمسات للطفولة والشباب انزا	114
10000	الامل للتنمية تيكوبين	115
20000	مؤسسة السلام للإماء الاجتماعي اكادير	116
10000	التواصل للثقافة والتربية الاجتماعية تيكوبين	117
20000	منتدى كفاءات من أجل التنمية والديمقراطية	118
20000	منتدى الابداع للمجتمع والمجال تيكوبين	119
10000	النور لتأطير وادماج الشباب	120
10000	متقادي وارمل وبحارة الصيد الساحلي جهة سوس ماسة انزا	121
10000	بسمة نور لذوي الاحتياجات الخاصة	122
10000	club amical des cadres hoteliers d agadir	123
5000	أمود الخير للتنمية الاجتماعية اغروض	124
10000	الجمعية الاعمال الاجتماعية للسانق المهني تيكوبين	125
10000	منار حي القدس	126
15000	نسيم الثقافات اكادير	127
20000	اتحاد العمل النسائي باكادير	128
40000	فيدرانية جمعيات اغروض المحيط للتنمية والتعاون والبيئة	129
5000	التنمية والتواصل لمنتقادي المجمع المكتب الشريف للفوسفاط	130
5000	الاجتماعية والرياضية لقداء لاعبي فريق شباب الخيام لكرة القدم	131
10000	خطوة تمونت الخير الاجتماعية الحي المهدى	132
5000	أقدام أخير للمرأة والثقافة بنسركار	133
5000	جمعية اكيكيل	134
5000	بشرى الخير للتعاون والتنمية الاجتماعية	135
10000	مسجد محسني مسجد حي امل بازرا	136
10000	جمعية بناتي اكادير	137
5000	تيقاوين سوس للاعمال الاجتماعية تيكوبين	138
10000	البساط المغربي الثقافي	139
5000	نساء الخير	140
10000	الجمعية الوطنية للطفولة والتربيه الاجتماعية فرع تيكوبين	141
20000	جمعية نورة المستقبل الحي المهدى	142
20000	انجاز للتنمية والتمكين الاقتصادي بنسركار	143
10000	استقلول لتنمية الطفل والشباب	144
20000	شبكة سيمان للمرأة و الاسرة	145
10000	جمعية الاخلاص	146
10000	جمعية الشعلة للتربية و الثقافة فرع اكادير	147
10000	جمعية الخير للتنمية	148
5000	جمعية جنين للتضامن	149

منح الجمعيات البيئية المخصصة برسم سنة 2021

المنحة المقترحة برسم 2021 (درهم)	الأنشطة المقترحة	اسم الجمعية	الرقم
10.000	ورشات تكوينية في مجال تدبير وفرز النفايات	جمعية أمواج البيئة بنسركاو	1
8.000	حملات تحسيسية عبر بت مقاطع أفلام للتحسيس بخطورة التلوث وضرورة المحافظة على البيئة	جمعية إثران للتنمية المستدامة أنزا العليا تدارت	2
6.000	حي نظيف - الخيام 2	جمعية اكادير للبيئة بواركان	3
30.000	حملات تحسيسية بشاطيء اكادير خلال الفترة الصيفية	جمعية SURFRIDER اكادير	4
30.000	الدورة الثالثة للفاعلة البيئية - التحسيس بمخاطر ندرة المياه وطرق التدبير المعقّل للاستهلاك المنزلي	جمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية والمحافظة على البيئة سيدى يوسف	5
8.000	مواكبة استكمال تهيئة حديقة أحد	جمعية تمديد الدائمة للثقافة والرياضة والبيئة والتنمية المستدامة تمديد الدائمة	6
10.000	تفوية قدرات الاطر الجمعوية البيئية حول التغيرات المناخية - الدورة الثانية	مركز الدراسات الامازيقية والتاريخية والبيئية اكادير	7
15.000	بياننا حياتنا تروعية وتحسيس وحملات غرس ونظافة	جمعية النصر للأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية الخيام ايراك بواركان	8
20.000	البرنامج البيئي 2021 التروعية والتقطير و حملات غرس وإنشاء مستبنت بثانوية	جمعية فسيلة للبيئة والتنمية المستدامة تيكوين	9
6.000	البرنامج البيئي 2021 حملات تحسيسية	جمعية مبروكة للتنمية والبيئة حي مبروكة تيكوين	10
20.000	حي نموذجي الشطر 3 و 4	جمعية خطوة للتنمية والتعاون الخيام	11
8.000	جميعا من أجل بيئه نظيفة تروعية وتحسيس وحملات غرس	جمعية التضامن للتربية والثقافة والفن والأعمال الاجتماعية حي المسيرة	12
6.000	التأهيل البيئي للحي والمحافظة على جماليته	جمعية النجاح للأعمال الاجتماعية والبيئية والرياضية النهضة تيكوين	13

6.000	مخرجات اكادير للبيئة – الدورة 1 تحسيس وتأطير وعمل ميداني	جمعية اكادير للتنمية المستدامة حي الموظفين	14
8.000	التربية على الثقافة البيئية – فرز النفايات المنزلية تحسيس وتأطير وعمل ميداني	جمعية تمديد تيليلا للتنمية والتضامن تمديد تيليلا تيكوبين	15
15.000	الأيام البيئية 1 لبنسركارو تحسيس وجداريات	جمعية ترzkوت للفنون الجميلة - بنسركارو	16
15.000	جمالية الحي والمحافظة عليه	جمعية الوفاق الكبير للبيئة والتنمية المستدامة حي الوفاق بنسركارو	17
30.000	قافلة الاسعافات الأولية الصحية والبيئية تحت شعار صحتنا بيتنا	المنظمة الإفريقية للمسعفين اكادير	18
25.000	اكادير بلا بلاستيك مشروع الدلفين الأزرق (تنقية المحيط) ومشروع مدرستي بيتي	جمعية محبي البحر الصيد تحت الماء والمحافظة على البيئة اكادير	19
6.000	تأهيل المساحات الخضراء للحي والمحافظة عليها	جمعية الأيدي الخضراء – حي الموظفين	20
20.000	مأوى الحيوانات بالخصوص القطط وتوفير الاسعافات للكلاب الضالة	جمعية السلام للمحافظة على البيئة والرفق بالحيوان – الحي المحمدي دور الختارات	21
6.000	احترام البيئة بتيكوبين نظافة المدينة تربية وأخلاق	جمعية أصدقاء المرفق العمومي بتيكوبين	22
45.000	أوراش المدينة للبيئة والجمال تدوير بقايا جذوع الأشجار وخلق تحف فنية	جمعية الصناع التقليديين لمدينة اكادير	23
8.000	ندوات حول أهمية الفحص التقني للعربات	الجمعية المهنية للفاحصين التقنيين بالجنوب	24
361.000	المجموع		

المبالغ المقترحة	اسم الجمعية	العدد
40000	جمعية الجنوب لمحاربة السيدا	1
30000	جمعية بنسركاو لمساعدة مرضى داء السكري	2
10000	جمعية تفوكت لداء السكري تدارت	3
29000	جمعية الامل لداء السكري تيكوبن	4
5000	جمعية الصحة للجميع	5
20000	جمعية الوفاء لمساعدي الصيادلة بولاية اكادير	6
20000	جمعية الایادي البيضاء للتنمية المستدامة	7
10000	جمعية السلام للسكري انزا	8
10000	جمعية التازر لذوي القصور الكلوي تيكوبن	9
45000	جمعية فسيلة للتنمية	10
16000	جمعية الحياة لمرضى القصور الكلوي	11
10000	جمعية تمونت نبموسان نسكار	12
25000	جمعية اصدقاء المركز الصحي القدس اكادير	13
5000	جمعية تاليت للمساعدة الطبية للفنانين	14
15000	جمعية حماية المستهلك باكادير الكبير	15
5000	جمعية النجاح	16
5000	جمعية التفوق للتنمية و التعاون	17
15000	جمعية التضامن لمستخدمي القطاع الصيدلي ولاية اكادير	18
5000	جمعية سند لمرضى القصور الكلوي	19

لائحة دعم الجمعيات والنوادي الرياضية برسم سنة 2021

نوع الرياضة	الاقسام	الرقم	الجمعيات والنوادي	المبلغ المقترض
كرة القدم	القسم الممتاز	1	النادي البلدي رجاء أكادير	379.050,00
		2	جمعية نجاح سوس	379.050,00
	القسم الشرفي الاول (الثالث هوات)	3	الجمعية الرياضية نجم أنزا	269.800,00
		4	الجمعية الرياضية لشباب تكوين	100.795,00
		5	الجمعية الرياضية شباب الخيام	119.795,00
		6	النادي الرياضي اتحاد بنسركاو	110.295,00
		7	جمعية اتحاد تيكوين	111.055,00
		8	النادي الرياضي اتحاد بواركان	99.750,00
	القسم الشرفي الثاني (الرابع هوات)	9	جمعية النادي الرياضي حسنية بنسركاو	90.820,00
		10	جمعية أصدقاء سوس	83.220,00
		11	النادي الرياضي أمل أكادير	64.220,00
		12	مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم	71.630,00
		13	جمعية شباب بلا حدود	58.710,00
		14	الجمعية الرياضية دفاع أمراء نبات	84.170,00
		15	وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير	84.930,00
		16	الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدى	52.535,00
	القسم الوطني الثاني	17	جمعية الاتحاد الرياضي بوشكات	37.857,00
		18	الجمعية الرياضية الترجي السوسي (سابقا: الجمعية الرياضية أشبال القدس)	47.262,00
		19	جمعية النهضة العباسية تكوين	59.280,00
		20	الجمعية الرياضية شباب مسكنة ايت تاوكت	51.585,00
		21	جمعية خيري لكرة القدم داخل القاعة	13.775,00
		22	المركز الطبي	500.000,00
		23	النادي البلدي رجاء أكادير	93.575,00
		24	جمعية منار أكادير	21.185,00
كرة القدم داخل القاعة	القسم الوطني الثالث	25	جمعية الأمل أنزا العليا	26.505,00
		26	الجمعية الرياضية أجاكس أنزا	27.170,00
		27	الجمعية الرياضية الاتحاد السوسي	52.250,00
		28	جمعية منار القدس	22.135,00
		29	النادي الرياضي سانتا كلوز	27.740,00

33.820,00	النادي الرياضي وفاق اغيل	30		
23.370,00	الجمعية الرياضية فتح أكادير	31		
28.832,00	جمعية مستقبل تكوين	32		
39.092,00	النادي الرياضي وفاء أكادير	33		
21.755,00	جمعية أمل الانبعاث الرياضية	34		
25.317,00	النادي الرياضي مجد المدينة (سابقا الجمعية الرياضية بأكادير)	35		
19.237,00	جمعية الكفاح الرياضي بتكونين(سابقا اتحاد تيكوين)	36		
13.965,00	الجمعية الرياضية أدرار تكوين	37		
32.727,00	جمعية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة	38		
22.467,00	الجمعية الرياضية المسيرة لكرة القدم داخل القاعة	39		
25.982,00	الجمعية الرياضية نبراس إغيل لكرة القدم داخل القاعة	40		
25.032,00	الجمعية الرياضية أجاكس أكادير لكرة القدم داخل القاعة	41		
33.915,00	الجمعية الرياضية اجاكس اغيل اضرضور	42		
62.985,00	جمعية نجاح سوس	43	القسم الوطني الثاني	كرة القدم النسوية
28.215,00	نادي الكفاح الرياضي بتكونين لكرة القدم النسوية	44	القسم الوطني الثالث	
86.972,00	الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير	45		
80.655,00	جمعية النجم الرياضي السوسي	46		
81.130,00	جمعية نجاح سوس	47		
78.375,00	جمعية منار القدس لكرة اليد	48		
98.182,00	الجمعية الرياضية دفاع أمسنرات	49		
84.265,00	جمعية دينامو أكادير	50		
27.740,00	النادي الرياضي انبعاث أكادير	51		
27.930,00	جمعية الرشاد تكوين	52		
37.050,00	جمعية نهضة بنسركلو	53		
28.889,00	الجمعية الرياضية نجم أنزا	54		
30.000,00	جمعية أمل الحي الحسني لكرة السلة النسوية	55	القسم الوطني الأول	
50.000,00	ج. الحي السويسري لكرة السلة	56		
30.000,00	جمعية كالاتاسيور لكرة السلة النسوية (جمعية سانتاكروز لكرة السلة النسوية)	57	القسم الوطني الثاني	كرة السلة
20.000,00	جمعية أمل الحي الحسني	58	القسم الوطني الثالث	
20.000,00	الجمعية الرياضية حسنية أنزا (ألتنتيك أنزا سابقا)	59		

20.000,00	جمعية كالاطا سبور لكرة السلة (سانتاクロز سابقا)	60			
20.000,00	الجمعية الرياضية شباب تليلا	61			
10.900,00	الجمعية الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير	62			
38.000,00	جمعية المعاقين بسوس	63			
9.500,00	جمعية النهضة الأكاديرية لكرة القدم لدوي الاحتياجات الخاصة	64	جمعيات لنوع الاحتياجات الخاصة		
9.500,00	جمعية باسمة امل لرياضة الاشخاص المعاقين	65			
68.780,00	جمعية نجاح سوس	66	القسم الثاني	كرة الطائرة	
40.755,00	الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير	67			
40.850,00	النادي الرياضي سانتاクロز فرع كرة الطائرة	68			
12.350,00	الجمعية الرياضية حسنية انزا لكرة الطائرة (نجم انزا سابقا)	69	البطولة الجهوية		
19.000,00	الجمعية الرياضية لأكادير آزا	70			
19.000,00	جمعية الحي المحمدي لكرة الحديدية	71			
19.000,00	جمعية الهدى لكرة الحديدية	72	الكرة الحديدية		
19.000,00	جمعية نجاح سوس	73			
19.000,00	جمعية نجم انزا	74			
23.750,00	جمعية انزا الامواج الزرقاء	75		الرياضات المائية	
28.500,00	جمعية الجيل الجديد للرياضات البحري	76			
40.090,00	الجمعية الرياضية نجم انزا الملاكمة	77		الرياضات الحربية	
19.000,00	ج.لنادي البلدي للملاكمة حسنية انزا	78			
14.250,00	نادي اكادير للدراجات الجبلية	79		الدراجات	
19.000,00	جمعية نجاح سوس أكادير	80			
18.810,00	النادي الرياضي سانتاクロز	81	القسم الوطني الاول	كرة الطاولة	
11.875,00	جمعية شباب العهد الجديد	82	القسم الوطني الثاني		
5.000,00	الجمعية الثقافية لسباق الحمام الزاجل	83		الرياضات العامة	
5.000,00	جمعية أصدقاء سوس للحمام الزاجل	84			
71.012,00	الجمعية السوسية للريكيبي بتيكوين	85	الريكيبي		

4.979.965,00

الدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

العرض :

اخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكري :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على تجديد اتفاقيات التي ادرجت في جدول اعمال دورة فبراير 2021 اثر توصل المجلس بمراسلين من مصالح المياه والغابات لانهاء مدة صلاحية هذه الاتفاقيات ، كما تناولت اللجنة بالدرس والتحليل مسالة تعديل بعض الاتفاقيات .

وفي محور تعديل الاتفاقيات تدارست اللجنة التعديلات المقترحة ، يتعلق الامر بملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكادير وجاء التعديل كالتالي :

- بالنسبة للملحق التعديلي المتعلق بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية
- عوض عبارة ملحق تعديلي رقم 2 ، تقرأ ملحق تعديلي رقم 3 .
- المادة الخامسة : عوض عبارة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، تقرأ وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني .
- وفي الخانة الخاصة بالمساهمات تمت قراءة 2.2 مليون درهم بدل 22 مليون درهم .
- المادة الثالثة : حذف كلمة درعة من اسم مجلس جهة سوس ماسة درعة .
- وبالنسبة لاتفاقية جماعة اكادير وجمعية ابداع للتنمية والتعاون
- تمت اضافة بند رابع في الفصل الثالث الخاص بالتزامات المجلس الجماعي يتعلق الامر بتخصيص اعتماد قدره 100.000 درهم برسم سنة 2021 .

وفي محور تجديد الاتفاقيات ، فان السادة نواب الرئيس اوضحوا في مداخلاتهم ان السبب في اجراء التجديد هو انقضاء مدة الصلاحية المحددة في ثلاثة سنوات ، ورغبة من المجلس في تجديد هذه الاتفاقيات لمدة ثلاثة سنوات اخرى تم ادراج هذه النقطة .

وفي الختام صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على تعديل وتتجدد جميع الاتفاقيات بعد مناقشتها واحدة واحدة .

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلکوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلکوك :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات التي تتتنوع بين ما هو ثقافي ، فني واتفاقيات مجتمعية ، وفي سياق دراسة مضامين هذه الاتفاقيات ، فقد تداولت اللجنة محاور التعديل والتجديد واللاحظات الذين طالت هذه الوثائق وفهم الامر :

- ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وولاية جهة سوس ماسة ، المجلس الجماعي سوس ماسة ، المجلس الجماعي لاكادير وغرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة وجاءت التعديلات كالتالي :

اولا في محور التعديلات

- عوض عبارة ملحق تعديلي رقم 2 ، تقرأ عبارة ملحق تعديلي رقم 3 .
- عوض تسمية وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، تقرأ وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- وفي المادة الخامسة خانة المساهمات لسنة 2014 عوض عدد 22 يقرأ عدد 2.2 .
- وفي المادة السادسة الخاصة بالحساب البنكي تم تعديل هذا الحساب .
- وفي المادة الثالثة تم حذف كلمة درعة من اسم جهة سوس ماسة .
- تعديل اتفاقية شراكة مع جمعية ابداع للتنمية والتعاون ، يتعلق الامر بإضافة بند الى الفصل الثالث من التزامات المجلس الجماعي بتخصيص دعم حدد في مبلغ 100.000.00 مائة الف درهم .

ثانيا في محور التجديد

- وفي محور تجديد الاتفاقيات ناقش اعضاء اللجنة الاتفاقيات المراد تجديدها بسبب انتهاء مدة صلاحيتها بهم الامر :
- جمعية اسني وورغ
- جمعية الثقافة والتربية على السمعي البصري باكادير .
- جمعية المبادرة لمهرجان السينما والهجرة .
- جمعية الجامعة الصيفية .
- جمعية متقد ايزوران نوكادير .
- وتمت في الاخير المصادقة بإجماع الحاضرين على هذه الاتفاقيات واحدة واحدة .
- وبالنسبة لاتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجماعة اكادير فسيتم التدقيق فيها في مستقبل الايام .
- وفي الختام صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على نقطة تجديد اتفاقيات .

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي :

جاء إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 على خلفية التوصل بمراسلين من مصالح المياه والغابات مسجلة بمكتب الضبط المركزي بالجامعة تحت عدد 472 و 473 بتاريخ 12 يناير 2021 والتي نهت من خلالهما إلى انتهاء المدة القانونية لاتفاقيتين تربطهما مع جماعة اكادير وطالبت على اثر ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تجديدهما حيث تتعلق الاتفاقيتين على التوالي ب:

- الاتفاقية عدد 50/2008 موضوع مقرر المجلس الجماعي لاكادير بتاريخ 13/03/2007 والتي بموجها يؤدن للجامعة بالاحتلال المؤقت لعقار ذي مساحة 1 هكتار 29 ار 90 سنتيار من الملك الغابوي - الشط الايمان لواد سوس لاجل انجاز مركب التكونين في مهن الصناعة التقليدية . ويتم تجديد هذه الاتفاقية كل ثلاثة سنوات .
- الاتفاقية عدد 70/2003 موضوع مقرر المجلس الجماعي لاكادير بتاريخ 01/03/2001 والتي بموجها يؤدن للجامعة بالاحتلال المؤقت لعقار ذي مساحة 8 هكتارات 23 ارا من الملك الغابوي وذلك قصد تهيئة المقبرة . ويتم تجديدها كل ثلاثة سنوات .

التصويب :

مقرر عدد 17 / 2021 بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الخميس 21 جمادى الثانية 1442هـ الموافق لـ 04 فبراير 2021هـ ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والصادقة على مشاريع تجديد اتفاقيات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعتبرة: 33

عدد الأعضاء الموقعين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكيри - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقالى - محمد بن فقيه - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - احمد اجموم - العربي سوتصان - عيسى امكيكي - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاши - احمد حريش -
محمد اسبيكا - محمد الفحصي - الحسين زاهدي - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - محمد حزضوا - ابراهيم بلکوك
رشيدة وازي - الرحيم الطور - احمد ندومنغار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - آدم بوهدما
عبدالله غالم - محمد المؤذن - كلثومة رمضانى - الامام ادجيبي

عدد الأعضاء المعارضين: لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشاريع تجديد الاتفاقيات الوادة بعده:

كاتب المجلس



احمد اجموم

رئيس المجلس



صالح المالوي

ملحق تعديلي رقم 3 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية بأكادير

بين

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

و

ولاية جهة سوس ماسة

و

المجلس الجبوري سوس ماسة

و

المجلس الجماعي لأكادير

و

غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

الديباجة

** بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .

** بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

** بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها .

** بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 هجرية (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

** بناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الاول 1432 (11 ابريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية .

** بناء على اتفاقية شراكة حول تأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكادير المبرمة بين وزارة الصناعة التقليدية وولاية جهة سوس ماسة والمجلس الجهو لجهة سوس ماسة درعة والمجلس الجماعي لاكادير وغرفة الصناعة التقليدية باكادير .

** ومن أجل تمكين الاطراف من تأهيل مجمع الصناعة التقليدية المحلية والجهوية وكذا معايرة ومواكبة الصناعة التقليدية بالمنطقة .

** وبناء على مداولات المجلس الجاهي لجهة سوس ماسة خلال دورته العادية لشهر مارس 2020 .

** وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2021 فإن الاطراف التالية الممثلة في :

+ وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

+ ولاية جهة سوس ماسة

+ المجلس الجاهي لجهة سوس ماسة

+ المجلس الجماعي لاكادير

+ غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى : موضوع الاتفاقية

يهدف هذا الملحق لتغيير مضامين المادة الخامسة والمادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية باكادير وتعديل اسم احد الشركاء .

المادة الثانية : التعديلات .

يتم تعديل مضامين المواد التالية من الاتفاقية الاصلية كما يلي :

المادة الخامسة :

من أجل تنفيذ المشروع ستم تعيينة الغلاف المالي الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية الاصلية على الشكل التالي :

مجموع المساهمات	الدراهم بمليون						المالية	المساهمات	الاطراف
	2019	2018	2017	2014	2013	2012			
4	.	.	.	2.2	.	1.8			وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
7.6	.	.	.	3.6	2	2			مجلس جهة سوس マسة
6	2	2	2						المجلس الجماعي لاكادير

** المادة السادسة :

يتم تحويل مساهمات الاطراف الى حساب الخزينة الجهوية لاكادير (المكلفة بميزانية جهة سوس ماسة) رقم 00101000080002011010176 المفتوح بينك المغرب اكادير.

المادة الثالثة : تعديل اسم احد الشركاء الموقعين .

يعدل اسم مجلس جهة سوس ماسة بمجلس جهة سوس ماسة وذلك طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14.

مقتضى عام .

باستثناء التعديلات موضوع المادة الثانية والثالثة أعلاه فإن باقي مقتضيات الاتفاقية الاصلية تبقى دون تغيير وسارية المفعول .

ملحق تعديلي رقم 3 لاتفاقية الشراكة بتأهيل مجمع الصناعة التقليدية بأكادير

التوقيعات

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

السيد رئيس جهة سوس ماسة

السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير اداوتنان

السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير

السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير اداوتنان
جماعة أكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أكادير

و

جمعية إسني ن ورغ

اتفاقية شراكة بين جماعة اكادير

من جهة

وجمعية إسني ن ورغ

من جهة ثانية

إن الطرفين :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.
 - بناء على القانون الأساسي للجمعية
 - ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير والمناطق المجاورة
 - وحرصا على إبراز معالم الهوية الثقافية للمنطقة والجهة عموما.
 - وعملها من أجل الدفع قدما بالفيلم الأمازيغي.
- .بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2018.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2021.

يتتفقان على ما يلي :

الفصل الأول : الأهداف العامة

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة جماعة اكادير و جمعية إسني ن ورغ في توحيد جهودهما من أجل إنجاح مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي بمدينة أكادير.

الفصل الثاني : التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجماعي لاكادير بما يلي :

- رصد غلاف مالي يبلغ: ثلاثة مائة ألف درهم (300.000,00 درهم) من أجل المساهمة في تنظيم مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي تحول للحساب البنكي للجمعية المفتوح ببنك تحت رقم تلتزم جمعية إسني ن ورغ بما يلي :
- صرف الاعتماد المرصود للجمعية في إطار مهرجان إسني ن ورغ الدولي للفيلم الأمازيغي بمدينة أكادير.
- تقديم تقرير مالي وأدبي سنوي مفصل عن المهرجان
- تنظيم عروض وورشات حول الفيلم الأمازيغي بالتناوب بين الفضاءات الثقافية الجماعية ووفق برنامج متفق عليه بين الطرفين.
- القيام بالحملة الإعلامية الالزمة للمهرجان عبر جميع الوسائل المتاحة حتى يصبح منارة إشعاع للمدينة والجهة.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز وفي كل الوسائل التواصلية للمهرجان يتاسب حجم الدعم .
- أداء واجبات التمبر والتسجيل الخاصة بهذه الاتفاقية
- تنظيم المهرجان

الفصل الثالث: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتعديلها
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين و المصادقة عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديليها من الطرفين عند الاقتضاء و بنفس الشروط.

الفصل الرابع : تبع الاتفاقية

تحدد لجنة تبع تتكون من :

السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية او من ينوب عنه

يعهد إليها تبع تنفيذ مضامين الاتفاقية

الفصل الخامس : مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية على مهرجان إسني نورغ الدولي للفيلم الأمازيغي . ويستمر العمل بها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل السادس : تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقددين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة والمصلحة المشتركة بين الطرفين، وفي حالة فشل هذه المجهودات في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية بأكادير

رئيس جمعية إسني نورغ

رئيس جماعة أكادير

تأشيره السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير اداوتنان

جماعة اكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية الجامعة الصيفية

اتفاقية شراكة

بين جمعية الجامعة الصيفية

و جماعة أكادير

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 . 15 . 1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .
- و في إطار حرص الطرفين على تعزيز الإشعاع الثقافي والتنمية الاجتماعية لمدينة أكادير بصفة خاصة ، وجهة سوس ماسة بصفة عامة .
- وانطلاقا من المبادئ الإيجابية التي كرسها الدستور الحالي كترسيم اللغة الأمازيغية وإبراء المجتمع المدني الأهمية المستحقة وكذا تفعيل الجهة الموسعة .
- وعانيا منها بأهمية العمل التشاركي في تحقيق التنمية المستدامة .
- واعتبارا لاهتمام الجمعية بالشأن العام في المجال الثقافي والتنموي والعاملة منذ 3 عقود على إبراز خصوصيات الجهات الجنوبية التي تمثل مدينة أكادير عاصمة لها .
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2012 .
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2016 .
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 .
- . وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 .

اتفاق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول تحديد شروط قيام شراكة بين جماعة أكادير وجمعية الجامعة الصيفية في مجال النهوض بالميدان الثقافي بالمدينة وتوظيفه كمحرك للتنمية المستدامة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي :

- تقوية النسيج الجمعوي بمدينة أكادير وجهة سوس ماسة عن طريق التكوين والتأطير .
- تثمين التراث الثقافي للمدينة وللجهة (أكودار - أركان - الطبيخ - الموسيقى) للتعرف بأهميتها والمحافظة عليها تعريفا وتوثيقا لاعتماد هذا التراث لضمان الإشعاع الثقافي للباحثين والمبدعين بالمنطقة .
- المساهمة في توثيق ذاكرة مدينة أكادير والجهات الجنوبية وذلك بدعم الفعاليات المشغلة في الميدان .
- المشاركة في تنمية روابط التعاون والصداقه من خلال تفعيل وتعزيز الشراكات والتآمرات التي يعقدها كل من المجلس الجماعي لأكادير والمجلس الجهوي لسوس ماسة مع جهات ومنظمات دولية .
- المساهمة عبر التعريف بتاريخ مدينة أكادير وبمجال الجهة لبلورة الخطوط المعتمدة في أفق التنمية المستقبلية .
- المشاركة في محاربة الأمية الوظيفية عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية .

- تنمية السياحة الثقافية اعتمادا على توظيف التراث المادي والرمزي.

الفصل الثالث: برنامج العمل

يضع الطرفان (مكتب الجمعية والمجلس الجماعي لاكادير) برنامجا للعمل في بداية كل موسم يحدد مختلف النظائرات المزمع تنظيمها من حيث توقيتها ومحطاتها ومكان إقامتها.

الفصل الرابع: التزامات الجمعية

تلزم جمعية الجامعة الصيفية في إطار هذه الاتفاقية بما يلي:

إحياء ذكرى ميثاق أكادير والتعریف بدوره في النہوض بالثقافة والأمازيغية الشعبية عامة.

تنظيم الجامعة الصيفية لدورة أو دورات سنوية.

تنظيم دورات تكوينية في موضوع:

○ تلقين كتابة تيفناغ لرواد دور الأحياء التابعة للجامعة.

- طبع أعمال الدورات العلمية.

- إخضاع معاملاتها المالية لعملية تدقيق الحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- موافاة الجماعة نهاية كل سنة، بتقرير سنوي مفصل عن أنشطة الجمعية مشفوعا بالتقارير الأدبية والمالية وتقرير المحاسب.

الفصل الخامس: التزامات جماعة أكادير

○ تلتزم جماعة أكادير في إطار هذه الاتفاقية برصد مبلغ مالي للجمعية من أجل المساهمة في تنظيم أنشطتها في حدود مائة ألف درهم (100.000,00 درهم).

الفصل السادس: لجنة التتبع

تحدث لجنة تتبع تتكون من:

السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية او من ينوب عنه.

الفصل السابع: مدة الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الثامن: فسخ الاتفاقية

يمكن لكل من الطرفين أن يطلب فسخ هذه الاتفاقية، بمقتضى إخبار مضمون الوصول ، يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لانصرام مدة الاتفاقية.

الفصل التاسع :تسوية النزاعات

في حالة نشوب خلاف حول تفسير مواد هذه الاتفاقية أو تنفيذها يعمل الطرفان المتعاقدان ما بوسعهما من أجل إيجاد حل ودي في إطار مفهوم الشراكة والمصلحة المشتركة بينهما ،قبل عرضه على أنظار المحكمة الإدارية لاكادير، في حال عدم القدرة على الوصول إلى الحل الودي .

.....حرر بـاكادير في

التوقيعات

جمعية الجامعة الصيفية

جماعة اكادير

تأشيره السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة اكادير اداوتنان

جماعة اكادير

اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

جمعية المبادرة الثقافية المنظمة لمهرجان "السينما والهجرة"

اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير

من جهة

وجمعية المبادرة الثقافية

من جهة ثانية

إن الطرفين :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه.
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- ورغبة منها في تنشيط مدينة أكادير والمناطق المجاورة.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2021.

يتتفقان على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً يحدد رغبة جماعة أكادير وجمعية المبادرة الثقافية في توحيد جهودهما من أجل إنجاح مهرجان "السينما والهجرة" بمدينة أكادير.

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

- تنظيم دورات المهرجان الدولي للسينما والهجرة سنوياً.
- تأطير مجموعة من العروض والورشات التكوينية في مجال السينما والهجرة على طول السنة بتنسيق مع مصلحة الشؤون الثقافية.
- تنظيم عروض سينمائية حول الهجرة وفق برنامج متفق عليه بين الطرفين على مدار السنة.

الفصل الثالث : التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجماعي لاكادير بما يلي :

- رصد غلاف مالي يبلغ : 200 الف درهم من أجل المساهمة في تنظيم مهرجان السينما والهجرة ، تودع بحسابها البنكي ، البنك الشعبي رقم : 1010102121186084322001667

تلتزم جمعية المبادرة الثقافية بما يلي :

- صرف الاعتمادات المخولة للجمعية في إطار مهرجان السينما والهجرة المقامة بأكادير
- تقديم تقرير مالي لأوجه صرف اعتماد الجماعة شهرین على الأکثر بعد نهاية المهرجان.
- تقديم تقرير مكتوب عن المهرجان.

-تقديم عروض سينمائية بالفضاءات الثقافية للمدينة وساحاتها العمومية ووفق برنامج متفق عليه مع قسم الشؤون الثقافية.

-وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائل التواصلية للمهرجان .

-دعوة الجماعة لكل فعاليات المهرجان وتمكن ممثليها من ولوج كل فضاءاته عبر تسليمهم شارات مشارك.

الفصل الرابع : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تعديليها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الطرفين والتأشير

عليها من طرف الجهات المختصة، كما يمكن تعديليها من الطرفين عند الاقتضاء وبنفس الشروط.

الفصل الخامس: تتبع الاتفاقية

تحدث لجنة تابع تتكون من :

السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه رئيسا للجنة

السيد رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

ممثل مصلحة الثقافة

رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه

يعهد إليها تابع تنفيذ مضامين الاتفاقية

الفصل السادس: مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية على مهرجان السينما والهجرة ، مباشرة بعد توقيع الطرفين ومصادقة السلطات المختصة

. ويستمر العمل بها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل السابع: تسوية النزاعات

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير مواد الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية في إطار مفهوم الشراكة و المصلحة المشتركة بين الطرفين، وفي حالة فشل هذه المحاولات في حل النزاع يتم عرضه على المحكمة الإدارية بأكادير.

رئيس جمعية المبادرة الثقافية

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية تدبير تشاركي

بين

جماعة اكادير

و

جمعية ملتقي ايزوران نو كادير

بخصوص

"معرض ذاكرة اكادير"

ديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتطبيقه الظهير الشريف 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1426 هـ (7 يوليو 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمته.
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على القانون الأساسي للجمعية
- تأسيسا على رغبة المجلس الجماعي لاكادير لتعزيز ركائز "مدينة ايكولوجية" ذات مقومات تنمية مستدامة بالمحافظة على الأوساط والعالم المؤطرة لهوية المدينة .
- _ تفعيلا لنتائج اللقاءات التواصيلية والتشاورية بين جمعية ملتقى ايزوران نوكادير و المجلس الجماعي لاكادير
- _ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

اتفق المجلس الجماعي لاكادير مع "جمعية ملتقى ايزوران نوكادير" ، على التدبير التشاركي لمعرض ذاكرة اكادير الكائن بحديقة اولهاو في تقاطع شارعي جون كنيدي وشارع الجيش الملكي باكادير بحي تالبرجت والذي يندرج ضمن الفضاءات الثقافية وذلك قصد استغلاله و تسويقه لفائدة العموم ولزوار المدينة .

المادة 2 : مكونات ومحطيات فضاء المعرض.

تمتد قاعات "معرض ذاكرة اكادير" على قطعة ارضية تتكون من

- مرفق صحبي
- رواقين للعرض وهو داخلي للاستقبال
- قاعتين جانبيتين إحداهما منفتحة على حديقة اولهاو من خلال منصة اسمنتية ذات وظيفة ركح.
- وهو أخضر للاستقبال مفتوح على حديقة اولهاو حسب التصميم.

المادة 3 : المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة.

يلتزم الطرفان الموقعان على الاتفاقية بالعمل معا كل حسب التزاماته طبقا للمادتين الخامسة والسادسة على تفعيل بنود هذه الاتفاقية مع مراعاة اسس المقاربة التشاركية المؤدية الى الحكماء في توظيف امثل للفضاء موضوع الاتفاقية في المجال الثقافي حصرا.

المادة 4 : لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة الإشراف والتتابع المكونة من :

- 1- رئيس الجماعة الترابية لاكادير او ممثله بصفته رئيسا لهذه لجنة
 - 2- رئيس اللجنة الثقافية والرياضية بالمجلس الجماعي لاكادير او من يمثله.
 - 3- رئيس جمعية ملتقي ايزوران نوكادير او من يمثله.
 - 4- المسؤول عن مصلحة الثقافة او من يمثله
- ويمكن إضافة كل شخص او هيئة يرى أعضاء اللجنة ان حضوره مفيد لسير اعمالها.

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وتتولى :

- أ- السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية
- ب- ضمان السير العادي والأمثل لفضاء المشروع.
- ت- السهر على وضع وتنفيذ برنامج لتنشيط المعرض.
- ث- تقييم النتائج المحصل عليها واتخاذ واقتراح الإجراءات الملائمة حسب الحالة.

المادة 5 : التزامات جمعية ملتقي ايزوران نوكادير

- 1- تحمل الجمعية جميع المصروفات المتعلقة بتأسيس وصيانة مرافق الفضاء المذكور في المادة 2 كما تحمل مسؤولية اي تخريب او اضرارا بالمرافق المذكورة.
- 2- تلتزم باستعمال المرافق لأغراض التوثيق والتأمين والتثمين بذاكرة اكادير من خلال تنشيط الفضاء المذكور وتهيئته ليكون معرض دائم للصور الفوتوغرافية الخاصة باكادير في مختلف محطاته التاريخية.
- 3- تهيئة خزانة وثائقية بمختلف المصادر والمراجع عن مدينة اكادير وفتحها أمام الباحثين والمهتمين
- 4- رفع تقارير سنوية للمجلس الجماعي لاكادير حول تدبير وتأطير الفضاء وتشخيص وقوعه على رواده.
- 5- المساهمة في التعريف بالهوية البصرية للشريكين من خلال جداريات تشيكيلية او صور فوتوغرافية او شعار المتعاقددين او اي نوع اخر من الوسائل المؤدية لهذا الغرض.
- 6- مساعدة الفضاء في التعريف البيداغوجي بذاكرة اكادير لدى المؤسسات المدرسية والثقافية من خلال برامج مشتركة بين الجمعية وجماعة اكادير.

المادة 6 : التزامات المجلس الجماعي لاكادير

1- يساهم المجلس الجماعي بمنحة تسيرة لمختلف المصارييف المرتبطة بهذا الفضاء قيمتها 100.000.00 (مائة ألف درهم سنويا وتدفع بحساب الجمعية البنكى المفتوح لدى بنك التجارى وافا بنك تحت رقم : 007010000035500030811744

2- تضع الجماعة في قدر الإمكان الموارد البشرية الالزمة لتسير المرفق.

المادة 7 : حقوق الملكية

تحتفظ الجماعة بملكية المرفق وبمختلف التجهيزات الموجودة فيه.

المادة 8 : تقييم المشروع والأنشطة

يتفق الطرفان على انجاز تقييم المشروع على أساس مؤشرات النجاعة من ضمنها أساسا:

- عدد الأنشطة المنجزة في إطار المشروع.
- عدد زوار الفضاء سنويا.
- طبيعة ارتسامات الزوار
- الاشعاع الثقافي والسياحي.

المادة 9 : مقتضيات خاصة

لا يمكن أن تحدث الجمعية أي تغيير في بنيات هذا المرفق كي فيما كان نوعه أو إضافة مرافق أخرى إلا بعد الموافقة المسبقة لرئيس المجلس الجماعي لاكادير كتابة.

المادة 10 : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس لاكادير صلاحية التصرف في المرافق بدون اي تعويض عن الإصلاحات والترميمات والمرافق الجديدة التي أضيفت للفضاء بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي أجل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك في الحالات التالية:

- . عدم استعمال المرفق للغرض المخصص له.
 - . تخريب او تدهور المرفق وعدم رعايته.
 - . حل الجمعية.
- مخالفة الجمعية لبنيود هذه الاتفاقية
- رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد .

وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرافق موضوع الاتفاقية وتجهيزاته التي في ملك الجماعة ، يتم إشعار الجمعية بذلك قصد افراغه وجرد تجهيزاته وذلك في ظرف لا يقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 11 : تعديل الاتفاقية والشراكة

يمكن تعديل المواد المتعلقة بتدبير المشروع بالتراخي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تتم المصادقة عليه في دورة المجلس المولالية لتاريخه.

المادة 12 : سريان مفعول الاتفاقية .

يتم العمل بهذه الاتفاقية مباشرة بعد تاريخ المصادقة عليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة 13 : فض النزاعات .

يبدل الطرفان كل جهودهما لمحاولة الصلح، وفي حالة تعذر ايجاد حل يعرض النزاع أمام المحاكم المختصة لاكادير بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك .

حرر باكادير في

رئيس مجلس الجماعي لاكادير .
رئيس جمعية ملتقى ايزوران نو كادير .

تأشيره السيد والي ولاية جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إدوان

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أكادير

و

جمعية إبداع للتنمية والتعاون

ابخصوص تسيير المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار lot8

• جماعة اكادير

ممثلة بالسيد رئيس المجلس الجماعي من جهة

• جمعية إبداع للتنمية والتعاون

ممثلة برئيسها من جهة أخرى

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.09.02 الصادر في 3 جمادى الاول 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القانون الأساسي لجمعية إبداع للتنمية والتعاون .
- تفعيلاً لنتائج اللقاءات التواصلية والتشاورية بين اتحاد المالك المتربيين للمجمع السكني ديار أدرار lot 8 ، جمعية إبداع للتنمية والتعاون و المجلس الجماعي لاكادير .
- و رغبة منهم في تنشيط المركب الثقافي الكائن بالمكان بالمجمع السكني ديار أدرار lot 8 .
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة اكادير المتخد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020 .
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة اكادير المتخد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف الموقعة من أجل تسيير جزء من المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار lot 8 .

الفصل الثاني : مكونات ومحتويات المركب موضوع الاتفاقية

- يتكون المرفق موضوع الاتفاقية والمكان بالمجمع السكني ديار أدرار lot 8 من :
- الطاقة الأرضية من المركب. المكون من قاعة للعروض و ثلاثة مكاتب و مطابخين ، قاعة للإسعافات الأولية مرفق صحية و اربع قاعات مساحة كل واحدة منهم 35 متر مربع .

الفصل الثالث : التزامات أطراف الاتفاقية

* جمعية إبداع للتنمية والتعاون:

1. تلتزم الجمعية بصيانة المرفق موضوع الاتفاقية .
2. تلتزم الجمعية بالحراسة والنظافة الخاصة بالمرفق .
3. تلتزم بالمرفق لأغراض البرنامج السنوي الذي تضعه لجنة الإشراف والتتبع .
4. رفع تقارير سنوية للمجلس الجماعي لاكادير حول تسيير المرفق وتشخيص وقوعه على رواده .
5. جميع الأنشطة المنظمة بالمرفق تفتح للعموم تكون مجانية .
- 6- صرف المبلغ المرصود لها في تدبير وتجهيز المرفق موضوع الاتفاقية.

* المجلس الجماعي لاكادير

3- تخصيص اعتماد مالي قدره 100000.00 درهم (مائة ألف درهم) برسم السنة المالية 2021 ، يوجه كليا لاقتناء تجهيزات للمركب وتدبيره .

4- يساهم المجلس الجماعي بنفقات استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالمركب.

5- تضع الجماعة في حدود الممكن الموارد البشرية الازمة لتسخير المرفق .

6- توفر الجماعة تدريجيا التجهيزات الازمة لتسخير المرفق .

الفصل الرابع : حقوق الملكية

- تحفظ الجماعة بملكية تامة للمرفق .

الفصل الخامس: لجنة الإشراف والتتبع

ت تكون لجنة الإشراف والتتابع من :

3- رئيس الجماعة الترابية لاكادير أو ممثله بصفته رئيسا لهذه اللجنة

4- رئيس اللجنة الثقافية والرياضية بالمجلس الجماعي لاكادير او من يمثله.

5- رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون او من يمثله .

6- رئيس مصلحة الثقافة.

وتحجّم هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة ، وتتولى :

* السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع نظام داخلي لتسخير المرفق والاستفادة منه.

* ضمان السير العادي والأمثل للمرفق موضوع الاتفاقية .

* السهر على وضع وتنفيذ برنامج لتنشيط المرفق.

* تقييم النتائج المحصل عليها واتخاذ واقتراح الإجراءات الملائمة حسب الحالة.

الفصل السادس : مقتضيات خاصة

- لا يمكن أن تحدث الجمعية أي تغيير في بناءات هذا المرفق كيما كان نوعه أو إضافة مراافق أخرى إلا بعد استنفاذ كل الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال التعمير وبعد الموافقة المسبقة للمجلس الجماعي لاكادير.

الفصل السابع : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس الجماعي لاكادير صلاحية التصرف فيه بدون أي تعويض للطرف الثاني بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي أجل ثلاثة أشهر وذلك في الحالات التالية :

● عدم استعمال المرفق للغرض المخصص له.

● تخريب أو تدهور المرفق وعدم رعايته.

● حل الجمعية.

● مخالفه الجمعية لبنود هذه الاتفاقية

● رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد .

وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرفق موضوع الاتفاقية، يتم إشعار الجمعية بذلك قصد إفراغه وجرد تجهيزاته وذلك في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن : تعديل الاتفاقية والشراكة

يمكن تعديل المواد المتعلقة بهذه الاتفاقية بالتراسبي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تم المصادقة عليه في دورة المجلس الموالية لتاريخه.

الفصل التاسع: سريان مفعول الاتفاقيات

يتم العمل بهذه الاتفاقيات مباشرة بعد التوقيع والتأشير عليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل العاشر: فض النزاعات

في حال التزاع بين كل طرفان كل جهودهما للصلح، وفي حال تعذر ايجاد حل يعرض التزاع أمام المحاكم المختصة باكادير بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

حرر بـ أكادير في :

رئيس جماعة أكادير رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون

السيد واليحة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

تجديد اتفاقية الشراكة

بين

جماعة أكادير

وجمعية الثقافة والتربيـة على السمعي البصري

تهم تنظيم

المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي

تم إبرام هذه الاتفاقية بين :

جماعة أكادير ، ممثلة برئيسها.

من جهة

وجمعية الثقافة والتربية على السمعي البصري ، ممثلة برئيسها .

من جهة ثانية

.بناء على ضرورة انخراط الأطراف الموقعة بتنمية القطاع السياحي والتنشيط السينمائي.

.بناء على الأهمية الممنوحة للأمركيزية وأثارها على التنمية الجهوية والمحلية.

.بناء على الرغبة في التعريف بغني وأصالة التراث الثقافي المغربي على أكبر صعيد.

.بناء على الإشعاع الكبير الذي يحققه تنظيم المهرجانات ذات الصبغة الدولية لمدينة أكادير خاصة والجهة عموما.

.تأصيلا للمهرجان الدولي الأول للفيلم الوثائقي حتى يصبح تقليدا سنويا وقبلة عالمية لمنتجي الأفلام الوثائقية.

.وتكريرا لعمل الجمعية الجاد يرقى للمستوى المرغوب لما ذلك من انعكاسات ايجابية على التنشيط الثقافي بالجهة.

.اعتبارا للأهمية التي تكتسبها مثل هذه المهرجانات في الرفع من المستوى السينمائي للفاعلين في القطاع بحكم الاحتكاك والتبادل مع التجارب الأجنبية.

.في إطار دعم أنشطة وأعمال جمعية الثقافي والتربية على السمعي البصري في مجال الإشعاع الثقافي للجهة واكتسابها موقعها رياديا على الصعيد الوطني والدولي .

.بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات المحلية .

.بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته العادية لشهر فبراير 2017 .

- وبناء على مداولات المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2021

تم الاتفاق على ما يلي:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية دعم مالي من جماعة اكادير إلى جمعية الثقافة والتربيـة على السمعي البصري باكادير.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

في إطار التنشيط الثقافي والسياحي لجماعة اكادير تقوم هذه الأخيرة بوضع مبلغ مالي رهن إشارة جمعية الثقافة والتربيـة على السمعي البصري من أجل تنظيم وتسـيير المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي والمقام مرة سنويـا، بالإضافة إلى تنظيم وتأطـير مجموعة من اللقاءات والدورات حول الفيلم الوثائقي ومهارات السمعي البصري على مدار الموسم السوسـيـوـثقافي المـوايـلـيـ للمـهـرـجـانـ.

المادة الثانية: يحدد مبلغ الدعم الذي تقدمه جماعة اكادير في ثلاثة ألف درهم (300.000.00 درهم) يودع بالحساب البنكي للجمعية والمفتوح بينك : الشركة العامة تحت رقم : 0220100000080003804724.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين

* التزامات جماعة اكادير:

- 1- تلتزم الجماعة بتقديم الدعم المالي المشار إليه في المادة الثانية بعد تأشير الرئيس .
- 2- توفيرفضاءات المناسبة وتجهيزاتها لتنظيم اللقاءات التكوينية.
- 1- إعداد لوائح اسمية للموظفين المستهدفين للتـكـوـينـ في الورشـاتـ.

* التزامات الجمعية :

- تنـظـيمـ المـهـرـجـانـ الدـولـيـ لـلـفـيـلـمـ الوـثـائـقـيـ بـاـكـاـدـيرـ سـنـوـيـاـ.
- 2- تقديم تقرير مفصل عن الأداء المالي والفنـيـ.

تنظيم عروض حول الفيلم الوثائقي وفق برنامج متفق عليه بين الطرفين يستمر إلى آخر السنة.
تأطـيرـ وـرـشـاتـ تـكـوـينـيـةـ فيـ المـجـالـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ وـفقـ بـرـنـامـجـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ.

إدخـالـ شـعـارـ جـمـاعـةـ اـكـاـدـيرـ فيـ جـمـيعـ المـطـبـوـعـاتـ وـالـمـنـشـورـاتـ وـالـدـعـامـاتـ الـتـوـاصـلـيـةـ لـلـمـهـرـجـانـ.

المادة الرابعة: إن المصـارـيفـ الخـاصـةـ بـهـذـهـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ، تـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ مـصـارـيفـ جـمـاعـةـ اـكـاـدـيرـ بـرـسـمـ السـنـةـ المـالـيـةـ المـوـافـقةـ
لـسـنـوـاتـ تـنـظـيمـ المـهـرـجـانـ .

المادة الخامسة: تبع الاتفاقية

تحـدـثـ لـجـنـةـ تـبـعـ تـكـوـنـ مـنـ :

- رئيس المجلس الجماعي لاـكـاـدـيرـ اوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ
- رئيس جـمـاعـةـ ثـقـافـةـ وـالـتـرـبـيـةـ عـلـىـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ اوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ
- رئيس اللـجـنـةـ المـكـلـفـةـ بـالـشـؤـونـ الثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ اوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ
- رئيس مـصـلـحةـ الشـؤـونـ الثـقـافـيـةـ اوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ
يـعـهـدـ إـلـيـاـ تـبـعـ تـنـفـيـذـ مـقـتضـيـاتـ هـذـهـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ

الفصل السادسة : هذه الاتفاقية تخص :

تنظيم دورات المهرجان الدولي للفيلم الوثائقي سنويا .

تأطير مجموعة من العروض والورشات التكوينية في مجال الفيلم الوثائقي، و مجال السمعي البصري على طول السنة بتنسيق مع قسم الشؤون الثقافية .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليها، من الأطراف المعنية

المادة السابعة : مدة الاتفاقية

يسري مفعول الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تعديلها بناء على طلب أحد الطرفين ..

المادة الثامنة : حل النزاعات.

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ الاتفاقية بطريقة ودية وإذ لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل المحاكم المختصة باكادير.

المادة التاسعة : تفسخ هذه الاتفاقية إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته جزئيا أو كليا.

.....
حرر بـ اكادير في :

رئيس جمعية الثقافة والتربية

رئيس جماعة اكادير

على السمعي البصري

السيد ولی جهة سوس ماسة

وعامل عمالية اكادير اداوتنان

.....
تاريخ التأشيرة :

Le Premier Ministre

Haut Commissariat aux Eaux et Forêts
et à la Lutte Contre la Désertification

الوزير الأول

المندوبية السامية للمياه
والغابات ومحاربة التصحر

ARRETE N° 60/2008

PORTANT AUTORISATION D'OCCUPATION
TEMPORAIRE DU DOMAINE FORESTIER

LE PREMIER MINISTRE

Vu la demande en date du 13/07/2007 par laquelle la Commune Urbaine d'Agadir, sollicite l'autorisation d'occupation temporaire d'une parcelle de terrain sise dans la forêt domaniale des Dunes d'Agadir rive droite de l'oued souss, Service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, en vue de la réalisation d'un complexe de formation des métiers de l'artisanat;

Vu le dahir du 20 Hijja 1335 (10 Octobre 1917) sur la conservation et l'exploitation des forêts, tel qu'il a été modifié et complété;

Vu le dahir du 25 Ramadan 1396 (20 Septembre 1976) sur l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière;

Vu le Dahir du 04 Rajeb 1413 (29 Décembre 1992) portant loi de finances pour l'année 1993 notamment ses articles 24 et 50 relatifs à la taxe sur le prix de cession des produits de forêts;

Vu l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, Chargé des Eaux et Forêts, n°81/01 du 31/12/2001, fixant les taux des redevances applicables aux autorisations d'occupation temporaire du domaine forestier ;

Vu le cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948;

Vu le décret du Premier Ministre n° 2.07.1299 du 15/11/2007 portant délégation de signature au Haut Commissaire aux Eaux et forêts et à la Lutte Contre la Désertification ;

Vu le procès-verbal de délibération du conseil communal d'Agadir en date du 13/03/2007;

Vu la transmission émanant des autorités provinciales sous n°9767 DCL en date du 26/07/2007;

Vu les transmissions n°4726 et n°299 DREF/SO/SGP respectivement en dates du 02/08/2007 et 22/01/2008, par lesquelles le Directeur Régional du Sud-Ouest à Agadir émet un avis favorable au sujet de l'occupation sollicitée ;

Vu le compte rendu de la réunion tenue le 25/01/2008 au siège de la Wilaya d'Agadir.

ARRÊTE

ARTICLE 1: la Commune Urbaine d'Agadir, ci-après désignée « l'occupant », est autorisée à occuper temporairement dans la forêt domaniale des Dunes d'Agadir rive droite de l'oued souss, Service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, Commune urbaine d'Agadir, préfecture Agadir-Idaoutanane, une parcelle de terrain d'une superficie d'un hectare trente neuf ares quatre vingt dix centiares (**1 ha 39 a 90ca**) telle qu'elle est figurée sur le plan annexé au présent arrêté.

L'occupant est tenu de borner la parcelle objet de la présente autorisation, à ses frais, sous le contrôle du Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir.

ARTICLE 2: La présente autorisation a pour objet la réalisation d'un complexe de formation des métiers de l'artisanat sur une superficie de (**1 ha 39 a 90ca**) tel que décrit ci-après :

- Construction sur une superficie totale couverte au plancher de 1550 m² composée des unités ci-après :
 - Boutiques pour artisans : 800 m²
 - Foyer féminin : 200 m²
 - Garderie : 200 m²
 - Café maure : 150 m²
 - Place de commercialisation et d'exposition : 200 m².
- Aménagement d'une Clôture (800 ml), espaces verts et décoration sur une superficie de 12 440 m².

L'occupant s'engage à réaliser les constructions aux endroits où le couvert végétal est inexistant ou mal venant.

Toute extension ou transformation devra recevoir au préalable l'accord du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification et des services compétents.

Toute utilisation de la parcelle forestière susvisée, autre que celle prévue dans le présent arrêté est interdite.

ARTICLE 3: Les arbres dont l'abattage est jugé nécessaire seront marqués au préalable par le Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir. L'exploitation, le transport et l'empilage des produits à l'endroit qui sera indiqué par ce service, sont à la charge de l'occupant. Les produits ainsi empilés seront cédés conformément à la législation en vigueur en matière de cession des produits forestiers.

ARTICLE 4: Les équipements à réaliser doivent être conformes au programme d'investissement, objet de l'article 2, ci-dessus.

A ce propos, l'occupant doit se conformer aux dispositions des lois et règlements d'urbanisme en vigueur dans la zone.

L'occupant doit disposer au préalable de toutes les autorisations nécessaires pour la réalisation des équipements susvisés.

L'occupant est tenu de faire respecter la réglementation applicable à la présente autorisation, à ses frais, sous le contrôle du Service Provincial des Eaux et Forêts d'Agadir.

L'occupant s'engage à adresser au Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification, avant le commencement des travaux, des copies des plans de réalisation du projet dûment approuvés par les services compétents. Il ne peut, sans autorisation préalable des services compétents des départements de l'Urbanisme et des Eaux et Forêts, apporter aucune modification à la consistance et à la disposition originelle des équipements tels qu'ils sont approuvés initialement.

L'occupant doit observer et respecter les dimensions des reculs réglementaires par rapport au domaine public, à la voie publique et aux emprises des lignes électriques.

ARTICLE 5: Les travaux d'équipement cités à l'article 2 ci-dessus doivent être entrepris au plus tard dans les trois mois qui suivent la date de notification du présent arrêté et poursuivis régulièrement.

ARTICLE 6 : Les emplacements des locaux, des chemins d'accès, des canalisations et en général tous les équipements fixes ou amovibles, portés sur le plan d'aménagement, dûment approuvé, seront précisés sur le terrain en présence du service forestier local.

ARTICLE 7: L'occupant doit se conformer aux prescriptions du dahir du 10 Octobre 1917 et de l'arrêté viziriel du 04 Septembre 1918, relatives aux mesures à prendre pour prévenir les incendies.

Ainsi, l'occupant devra détenir à l'intérieur des parcelles occupées, un dispositif de lutte contre les sinistres permettant l'extinction de tout incendie. Il est tenu de placer sur le terrain, en nombre suffisant et aux endroits visibles, des panneaux rappelant ce règlement.

ARTICLE 8 : La présente autorisation est consentie pour une durée de trois (3) ans à compter du 01/01/2009, en plus de la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2008.

Au cours de cette période, le transfert de la propriété de la parcelle forestière visée à l'article 1^{er} ci-dessus se fera par voie de distraction au profit de l'occupant.

La réalisation de ce transfert mettra fin à la présente autorisation d'occupation temporaire.

Au cas où la procédure de transfert n'aboutit pas dans les délais prescrits pour des raisons de force majeur et si l'occupant désirerait occuper la parcelle visée à l'article premier après la date d'échéance de la présente autorisation, il sera tenu d'en formuler la demande trois (3) mois avant son expiration.

L'autorisation pourra, si rien ne s'y oppose, intervenir pour une autre période de trois (3) ans.

ARTICLE 9: La redevance annuelle pour occupation temporaire de la parcelle visée à l'article premier est fixée à cinq mille dirhams (**5.000,00 DH**). Elle doit être versée avant le trente (30) Juillet de chaque année.

L'occupant est tenu en outre, de s'acquitter, avant le trente (30) Juillet de chaque année, d'une redevance unitaire de **10,00 DH** par mètre carré couvert pour toute unité devenue exploitabile.

L'occupant est tenu également au paiement de la taxe du Fonds National Forestier (F.N.F) calculée sur la base de 20% du montant des redevances annuelles précitées, avant le trente Juillet de chaque année.

العنوان: رقم 3، شارع 92، الماء، العلامة، الدار البيضاء - المغرب
العنوان: Quartier administratif Rabat, Chellah - Maroc
الfax: 037 67 21 93 : الفاكس: Tél: 037 67 21 92
موقع الويب: موقع الانترنت: www.eauxetforets.gov.ma

Toutefois les redevances (occupation du sol, surface bâtie, taxe FNF correspondante) relatives à la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2008, calculées d'après la durée de cette période ainsi que celles dues au titre de 2009, sont exigibles avant le trente Juillet 2009.

L'occupant est tenu de verser également, au Fonds National Forestier, avant le trente Juillet 2009, le montant correspondant aux travaux de reboisement d'une superficie de sept hectares (7 ha) au titre de compensation du domaine forestier, faute de quoi la présente autorisation sera résiliée sans préavis. Ledit montant sera fixé sur la base de la moyenne des montants relatifs aux travaux de reboisement de l'hectare dans la zone tel que déterminé par le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir.

Les versements prévus au présent article ainsi que la compensation du domaine forestier seront effectués auprès de la perception d'Agadir au profit du Fonds National Forestier.

Les montants des redevances désignées ci-dessus sont susceptibles de révision à l'initiative du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification qui en déterminera le nouveau taux au vu d'un arrêté.

ARTICLE 10: L'occupant est tenu en outre de verser au Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification les indemnités qui pourraient être dues pour dommages et dégâts causés à la forêt à la suite des travaux d'aménagement et/ou au cours de l'exploitation dudit projet. Ces indemnités seront arrêtées après évaluation à l'amiable ou à dire d'experts.

ARTICLE 11: Les dispositions du cahier des conditions générales susvisé du 21 Octobre 1948 sont applicables au présent arrêté, sauf en ce qu'elles auraient de contraire à ses clauses spéciales.

ARTICLE 12: L'occupant est dispensé de la constitution du cautionnement prévu par l'article 8 du cahier des conditions générales du 21 Octobre 1948.

ARTICLE 13: Le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Haut Commissariat pour ce faire.

ARTICLE 14: Les infractions forestières commises à l'intérieur de la parcelle forestière susvisée seront constatées par tout agent forestier habilité à cet effet, conformément à la législation forestière en vigueur.

ARTICLE 15: La présente autorisation ne dispense pas l'occupant des autorisations et du paiement d'autres taxes exigibles en vertu des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

ARTICLE 16: L'occupant est seul, et entièrement responsable de tous accidents et dommages causés aux tiers par suite des travaux effectués.

ARTICLE 17: Les droits des tiers sont et demeurent réservés.

ARTICLE 18: Le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.

ARTICLE 19: La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant:

- n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier du 21 octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé, pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté ;
- entreprend l'édification de nouvelles constructions sans l'accord préalable du Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte contre la Désertification ;
- En cas du non respect du programme des travaux arrêté.
- n'a pas versé à l'échéance prévue le montant correspondant au reboisement de 7 ha du domaine forestier

ARTICLE 20: En cas de résiliation, le Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification reprendra la parcelle occupée sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef par l'occupant. Celui-ci reste redevable des redevances et taxes échues.

ARTICLE 21 : Toutes notifications à l'occupant, lui seront faites valablement à la Commune Urbaine d'Agadir, Préfecture d'Agadir Ida Outanane, Agadir.

ARTICLE 22 : La présente autorisation est délivrée strictement à l'occupant et ne peut être cédée à un tiers sous peine de résiliation.

ARTICLE 23 : Les frais d'enregistrement et de timbrage du présent arrêté sont à la charge de l'occupant.

ARTICLE 24 : Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.

VU POUR ACCEPTATION

LE BENEFICIAIRE

LE

NOTIFIE, LE 27/05/2008

PAR L'Ingenieur d'appelé

DES EAUX ET FORETS au SEF d'Agadir

Service Provincial

AGADIR

المصلحة الاقليمية
أڭادير

El Hassan CHARTI

Quartier administratif Rabat, Ghellah - Maroc

الحي الإداري الرباط، شالة - المغرب 5

Fax : 037-67 21 93 Tél : 037 67 21 92

الfax : 037 67 21 92 الموقع الإلكتروني : www.eauxetforets.gov.ma

Ministère des

Contrôle de l'Aménagement

FAIT A RABAT, LE 02 MAI 2008
EN DEUX EXEMPLAIRES ORIGINAUX

Le Haut Commissaire aux Eaux
et Forêts et à la Lutte Contre
la Désertification

Signé : Dr. Abdelladim LHAIFI

ORIGINAL

المسكينة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوزير المسؤول

LE PREMIER MINISTRE



D. G. S. 5. 2003

Le 13/01/2003

S. 74

S. 88

C. 11. W. 11. 878

ARRETÉ N° 70 /2003
PORTANT AUTORISATION D'OCCUPATION
TEMPORAIRE DU DOMAINE FORESTIER

LE PREMIER MINISTRE

Vu la demande en date du 13/01/2003 par laquelle la communauté urbaine d'Agadir sollicite l'occupation temporaire pour l'aménagement d'un kermesse dans la forêt domaniale de Mesquines commune urbaine d'Agadir, Préfecture d'Agadir Ida Oudanane.

Vu le décret du 20 Hijja 1335 (10 Octobre 1917) sur la conservation et l'exploitation des forêts, tel qu'il a été modifié et complété;

Vu le décret du 25 Ramadan 1396 (20 Septembre 1976) sur l'organisation de la participation des populations au développement de l'économie forestière;

Vu le Décret du 04 Rajeb 1413 (29 Décembre 1992) portant loi de finances pour l'année 1993 notamment ses articles 24 et 50 relatifs à la taxe sur le prix de cession des produits de forêts;

Vu l'arrêté du Premier Ministre n°3-142-02 du 29/11/2002 portant délégation de signature au Secrétaire Général du Département des Eaux et Forêts ;

Vu l'arrêté du Ministre Délégué auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, Chargé des Eaux et Forêts n° 81/01 du 31/12/2001 fixant les taux des redevances applicables aux autorisations d'occupation temporaire du domaine forestier;

Vu le cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948;

Vu le procès-verbal de délibération du conseil municipal d'Agadir en date du 01/03/2003,

Vu la transmission émanant des autorités provinciales sous n° 1263 en date du 26/02/2003,

La présente autorisation ne constituera au profit de l'occupant aucun droit pour la location ou l'achat à l'expiration de l'occupation temporaire du domaine forestier, l'administration s'en réservant expressément la libre disposition.

Au cas où l'occupant désirerait renouveler la présente autorisation d'occupation temporaire, il sera tenu d'en formuler la demande douze (12) mois avant son expiration.

Le renouvellement pourra, si rien ne s'y oppose, intervenir sur la base d'un nouveau dossier constitué conformément à la réglementation en vigueur en matière d'occupation temporaire du domaine forestier.

ARTICLE 8: La redevance annuelle pour occupation temporaire de la parcelle visée à l'article premier est fixée à trente cinq mille cinq cent vingt dirhams (35.520,00 DH). Elle doit être payée avant le 15 Janvier de chaque année auprès de la perception d'Agadir au profit du budget général. Celle correspondant à la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2003, calculée sur la base de la durée de cette période est exigible dans la quinzaine qui suit la date de notification du présent arrêté.

L'occupant est tenu également au paiement de la taxe F.N.F. calculée sur la base de 20% du montant de redevance annuelle précitée, avant le quinze (15) janvier de chaque année.

Le montant de redevance désignée ci-dessus est susceptible de révision à l'initiative de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification qui en déterminera le nouveau taux au vu d'un arrêté.

ARTICLE 9: L'occupant est seul, et entièrement responsable de tous accidents et dommages causés aux tiers par suite des travaux effectués.

ARTICLE 10: L'occupant est tenu en outre de verser au Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification les indemnités qui pourraient être dues pour dommages et dégâts causés à la forêt à la suite des travaux d'aménagement dudit cimetière. Ces indemnités sont arrêtées après évaluation à l'amiable ou à dire d'experts.

ARTICLE 11: Les dispositions du cahier des conditions générales susvisé du 21 Octobre 1948 sont applicables au présent arrêté, sauf en ce qu'elles auraient de contraire à ses clauses spéciales.

ARTICLE 12: Les droits des tiers sont et demeurent réservés. A cet effet, la communauté est tenu d'indemniser notamment les usufruitiers concernés auxquels le dahir du 04 Mars 1925 sur la protection et la délimitation des forêts d'organier reconnaît expressément les droits d'usage sur ces forêts.

ARTICLE 13: L'occupant est dispensé de la constitution du cautionnement prévu par l'article 8 du cahier des conditions générales du 21 Octobre 1948.

Vu la lettre n° 640 en date du 29/01/2003 par laquelle l'Agence Urbaine d'Agadir ne soulève pas d'objection quant à la réalisation dudit cimetière;

Vu la lettre n° 03/454 en date du 19/03/2003 émanant de l'Agence du bassin hydraulique du Souss Massa à Agadir au sujet du projet de cimetière;

Vu la transmission n° 1179 DREF/SO en date du 04/04/2003 par laquelle le Directeur Régional des Eaux et Forêts Du Sud-Ouest à Agadir émet un avis favorable au sujet de l'occupation sollicitée;

A R R E T E

ARTICLE PREMIER : La communauté urbaine d'Agadir, ci-après désignée "l'occupant", est autorisée à occuper temporairement dans la forêt domaniale de Mesguina, , service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir, commune urbaine d'Agadir, préfecture d'Agadir Ida Outanane , une parcelle de terrain d'une superficie de vingt trois hectares soixante huit ares (23 ha 68 ares) telle qu'elle est figurée sur le plan annexé au présent arrêté.

ARTICLE 2: La présente occupation temporaire a pour objet l'aménagement d'un cimetière.

Toute extension ou transformation devra recevoir au préalable l'accord de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

Toute utilisation de la parcelle forestière susvisée, autre que celle prévue dans le présent arrêté est interdite et entraîne automatiquement la résiliation du présent arrêté.

ARTICLE 3: La parcelle susvisée sera bornée et clôturée par un mur en maçonnerie par l'occupant, à ses frais, sous le contrôle du service provincial des Eaux et Forêts d'Agadir. L'édition de cette clôture doit être entreprise dans les six (06) mois qui suivent la date de notification du présent arrêté.

ARTICLE 4: Les 202 pieds arganiers peuplant la parcelle occupée seront conservés. Aucun abattage d'arbres ne sera toléré.

ARTICLE 5: Les infractions forestières commises à l'intérieur de la parcelle forestière susvisée seront constatées par tout agent forestier habilité à cet effet, conformément à la législation en vigueur.

ARTICLE 6: L'occupant reste entièrement soumis aux prescriptions du dahir du 10 Octobre 1917 et de l'arrêté viziriel du 04 Septembre 1918, relatives aux mesures à prendre pour prévenir les incendies.

ARTICLE 7: La présente autorisation est consentie pour une durée de trois (3) ans à compter du 1^{er} Janvier 2004, en plus de la période allant de la date de notification du présent arrêté au 31/12/2003. Elle est renouvelable par tacite reconduction pour quatre (4) périodes d'égale durée.



ARTICLE 14: Le Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Département pour ce faire.

ARTICLE 16: Le département des eaux et forêts et de la Lutte Contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.

ARTICLE 18: La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant :

- n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- suspend les travaux de construction du mur de clôture pendant plus de trois (3) mois, sauf en cas de force majeure.
- utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé; pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté.
- entreprend l'édification de construction sans l'accord préalable de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

ARTICLE 19: A la fin de l'occupation pour quelque cause que ce soit, l'Administration récupérera l'immeuble sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef, par l'occupant.

ARTICLE 20: Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.



ARTICLE 14: Le Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification conserve un droit permanent de surveillance et de contrôle de la parcelle occupée. L'accès de celle-ci ne pouvant à aucun moment, être refusé aux fonctionnaires et agents désignés par ce Département pour ce faire.

ARTICLE 16: Le département des eaux et forêts et de la Lutte Contre la Désertification se réserve le droit de soumettre cette autorisation, si la nécessité s'en fait sentir, à de nouvelles conditions.

ARTICLE 18: La présente autorisation sera résiliée de plein droit, sans indemnité et sans qu'il soit besoin de mise en demeure, si l'occupant :

- n'a pas observé les clauses du présent arrêté;
- a commis une infraction aux dispositions du cahier des conditions générales de l'occupation temporaire du domaine forestier en date du 21 Octobre 1948, sauf en ce qu'elles auraient de contraire aux dispositions du présent arrêté ;
- suspend les travaux de construction du mur de clôture pendant plus de trois (3) mois, sauf en cas de force majeure.
- utilise la parcelle visée à l'article premier sus visé; pour d'autres fins que celles définies par le présent arrêté.
- entreprend l'édition de construction sans l'accord préalable de Département des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification.

ARTICLE 19: A la fin de l'occupation pour quelque cause que ce soit, l'Administration récupérera l'immeuble sans qu'aucune indemnité de quelque valeur que ce soit, ne puisse être réclamée de ce chef, par l'occupant.

ARTICLE 20: Le Directeur Régional des Eaux et Forêts du Sud-Ouest à Agadir est chargé de la mise en application du présent arrêté.

29 AVR 2003

FAIT A RABAT, LE
EN DEUX EXEMPLAIRES ORIGINAUX

Pour le Premier Ministre et par Délégation
Le Secrétaire Général du Département
des Eaux et Forêts et de la lutte
contre la désertification

Signé : Mohamed ANECHOUM

Président du Conseil
e la Communauté Urbaine
d'AGADIR
d'ACCEPTATION

LE BENEFICIAIRE

LE 29 - 05 - 2003

NOTIFIE, LE

PAR l' BDU H D A D E T

DES EAUX ET FORETS

COMMUNAUTE URBANE	D'AGADIR
Arrivée le :	29/05/03
N° :	4172
Service :	B - Patrimoine

مدارس العرائض.

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكرى رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكرى :

يتعلق الامر بمدارسة العرائض الواردة على المجلس الجماعي لاكا دير التي استوفت شروط القبول كما تقتضيه القوانين المنظمة ، وعليه فان اللجنة نالت بالدرس والتحليل عريضتي احداث المكتبة الوسائلية بعي تدارت انزا المقدمة من طرف جمعية منتدى المبادرات الشبابية اكادير ، وعريضة تثمين الموقع الطبيعي لآثار الديناصورات بشاطئ انزا من خلال احداث منطقة محمية و المقدمة من طرف الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي .

وفي إطار أجوبة وتوضيحات السادة نواب الرئيس المكلفوون بمهمة ، فإن إجراء تقديم العرائض بالإضافة الى كونه تمرين دستوري فهو اجراء صحي ، وعليه ، فان بدائل ملتمس احداث مكتبة وسائلية بتدارت انزا كانت في صلب اهتمامات وتوجهات المجلس الذي عمل ويعمل جاهدا لاحداث شبكة القراءة العمومية من خلال انشاء نقط قرائية على مستوى الجماعة بكل الأحياء بمناطق مختلفة باكادير كانزا مثلا ، تيكوين ، الشاطئ ، الحدايق العمومية ، لوبارو وفي عقارات اخرى وهي مشاريع تدخل في اطار برنامج التنمية الحضرية لاكادير ، كما بينت توضيحات السادة النواب ان هناك عددا من البنىيات الجديدة في مجموعة من الأماكن ستوظف نقط قرائية بالإضافة الى نقط اخرى سيعاد تهيئها واخرى انطلقت الاشغال بها ، وفي ذات السياق فان اللجنة المكلفة بهذا المجال نظمت زيارات ميدانية الى هذه النقط ، كما ابرزت ان المركبات الموجودة الان سيتم تجهيزها بوسائل .

وفي محور المناقشة ، كانت مداخلات السادة اعضاء اللجنة متواقة بشأن تاهيل المركبات الثقافية والمكتبات وتجهيزها بالآليات ووسائل رقمية حتى تكون في المستوى المطلوب تيسيرا للعمل عدد من الطلبة الذين يتواجدون على هذه المرافق . كما نسجل في هذا السياق الاكراهات التي ساهمت في بطء تدبير هذه المركبات ، ذكر السادة الاعضاء والمصلحة المعنية على سبيل المثال لا الحصر اسبابا منها عزوف الشباب عن المكتبات ، غياب بعض التجهيزات ونقص في تكوينات الموظفين الساهرين على هذه المرافق .

ومن ضمن مقتراحات السادة اعضاء اللجنة هو الدفع بالشباب والعمل على تحبيب القراءة لهم وتحفيزهم وتشجيعهم على ذلك .

وبالنسبة لعريضة تثمين الموقع الطبيعي لآثار الديناصورات بشاطئ انزا من خلال احداث منطقة محمية المقدمة من طرف الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي ، فقد ابرز السادة نواب الرئيس ان شاطئ انزا حضي بهذه الاكتشاف من خلال ظاهرتي المد والجزر التي ساهمت في ابراز معالم وملامح هذه الآثار ، كما اوضحوا ان المجلس واهتمامه منه بهذه الموروث عمل على توفير حارس لحراسة المنطقة ، واجروا لقاءات مع الجمعية التي ساهمت واسست لثمين هذه الآثار بتنصيب لوحه بيانية للمنطقة والتعريف بهذه الآثار .

كما اكد السادة اعضاء اللجنة في مداخلاتهم على ضرورة مراسلة وزارة الثقافة برفع ملتمس لادراج هذه المنطقة في لائحة التراث السياحي وتوثيقه باعتبار ذلك نقطة اشعاع وطني وعلى المجلس المضي في اتجاه تثمين هذا الموروث .

وفي ذات السياق ، وفي إطار عملية التدبير التي ستتدخل ضمن اختصاصات مؤسسة وطنية احدثت لفرض حماية الآثار فان المنطقة تعرف اكراهات اهمها عائق اتساع الميناء الذي عمل على حجب الرؤيا بالنسبة للزائرين والسياح ولذا يجب بذل الجهد لحلحلة هذا الاكراه وايجاد بدائل لتدبيره في المستقبل القريب .

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعدد التراب والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي :

في سياق تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي 14/113 خاصة المواد 121-125 و مقتضيات المرسوم 2.16.403 ، تمت مدارسة العرائض الواردة على المجلس المستوفية للشروط ، و يتعلق الأمر بعرضية تخصيص أو تعزيز ممرات خاصة بالرجالين المقدمة من طرف شبكة جمعيات أكادير و عرضية المحدودبات التي لا تتحرم المعايير القانونية المقدمة من طرف نفس الجمعية ، بحيث تمت مدارسة الأسباب الداعية لتقديم كل عرضية على حدة ، و المقترنات المرتبطة بموضوع العرضية . وثمن السادة المستشارون جميع المضامين الواردة بهاتين العرضتين و كذلك مساهمة العرائض ككل في إشراك المجتمع المدني و عموم المواطنين في خدمة المصلحة العامة ، وفي الأخير صادق اعضاء اللجنة بالاجماع على نقطه مدارسة العرائض من خلال المصادقة بالاجماع على مضامين العرضتين السالفتي الذكر .

المناقشة :

ادم بوهدما : شakra السيد الرئيس ، شakra وشكرا للسادة رؤساء اللجان على تقاريرهم بخصوص هذه العرائض ، أولا ، أنا لدى ملاحظة شكلية ، لما نتحدث ، ادخلنا النقطة الموجودة في جدول اعمال وهي مدارسة العرائض ، وهذه المدارسة تشبه مدارسة تقارير شركة التنمية المحلية ولا نتحدث عن اتخاذ أي قرار ، ولكن هذه العرائض الواردة علينا من طرف المجتمع المدني تتطلب منا اتخاذ قرار ، يعني منذ بداية جدول اعمال يجب ان يتخذ قرار في مواضع الموجدة امامنا ، لانها مواضع ايجابية ، وليس فقط مواضع تداول فيها ونقاشها ، والمسالى التي اريد ان اشير اليها هي المديرية العامة للجماعات المحلية قامت باعداد دليل المساطر ، وقدمت استمارنة نموذجية لتقديم العرائض ، تتضمن المواضيع والتبريرات والأهداف المتواخدة ، ومن الافضل ان تكون لدينا هذه المعطيات كي لا تداول هذا العنوان ، يجب ان نعرف ماذا تطلب الجمعية وموقع العرضة من المجلس ، لكي يكون وثيقة ، وغدا عندما نقرأ تقارير المجلس نوثق ما قلناه ، فمثلا موضوع المحدودبات وممرات الرجالين ، يجب ان نفهم ماذا تطلب بالضبط ، بان تكون الوثيقة التي قدمتها الجمعية موثقة لدينا ، وان تدرج في تقريرنا النهائي لتشجيع ممارسة تقني العرائض ، طلب آخر كذلك ، لانعرف مال العرائض الأخرى باستثناء ما سمعناه الآن ، ومن الأفضل ان يكون لدينا تقرير لعرائض أخرى هل رفضت واسباب الرفض؟ ليكون هناك تفاعل للرأي العام المحلي مع هذا الموضوع وشكرا .

الامام ادجيسي : شakra السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس ، ممثل الموظفين ، الحضور الكريم ،

انا اريد ان اثير عرضية الجمعية المغربية للتوجيه والبحث العلمي ، انا اصلا ليست لدي فكرة هل الاخوان في الجمعية قدمووا طلبا لادراج الموقع الطبيعي ضمن اللائحة الوطنية للموقع الاثرية ، لأن القانون يعطي الحق لشخص او مجموعة من الاشخاص ، ان يطلبوا اولا ادراج هذا الموقع الطبيعي في اللائحة الوطنية للموقع وهذه هي المرحلة الاولى ، المرحلة الثانية هي انه بعد المصادقة عليه تأتي مرحلة اعتباره كتراث وطني ، وهذه المراحل لا اعرف هل قطعها هؤلاء الاخوان ام لا ، بحيث اذا تم قطعها بعدها سنكون ملزمين بتحديد هذه المنطقة وان يفكر المجلس في حمايتها من البشر وبالخصوص اذا كانت اثرة اما الطبيعية فتقريبا 60 مليون سنة مرت على الديناصورات ربما اثر عليها المد والجزر وشكرا السيد الرئيس .

أحوبة السادة النواب :

محمد باكري : باسم الله الرحمن الرحيم ، شكر السيد الرئيس ، تحية مجددا للسيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة أعضاء المجلس ، السيدات والسادة اطر الجماعة ،

في الحقيقة ، الجماعة توصلت بثمانية عرائض ، يعني للإشارة ، فان القانون التنظيمي يتحدث عن مدارسة العرائض في مجموعة من المواد من المادة 121 الى المادة 125 ، وهناك كذلك إطار مرجعي مهم وهو مرسوم 2.16.403 الذي يحدد شكل العريضة الواردة على رئيس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتبعن الظرف بها ، وهذا المرسوم مهم ، لأنه يعالج عددا من النقط ، وأظن أن المجتمع المدني على مستوى مدينة اكادير في غالبيتها ملم بهذه التفاصيل ، كما يتحدث ايضا على مسطورة التدقيق سواء في توفر العريضة على شروطها او في علاقتها بمكتب الضبط الجماعي او ديوان السيد الرئيس او المديرية العامة والمصالح الجماعية ثم مكتب الجماعة والمصالح الأخرى المعنية ، وهناك مسطورة واضحة ، كيما كان الحال ، تبقى هذه تجربة ولاول مرة على مستوى الجماعات تمثل لهذه الآلية وهي دستورية وكذلك قانونية ، هناك عدد من الملاحظات لواجب اتخاذها بعين الاعتبار من الجمعيات بالخصوص ، بحيث يجب ان تستوفي عرائضها الشروط المطلوبة وان تكون دقيقة ، ثم كذلك على مستوى توضيح اختصاصات المجلس الجماعي فيما يتعلق بهذه العرائض هل هي متوافقة مع الصالحيات ، سقنا لحد الان ، بعد المدارسة الاولية والتدقيقات لمجموعة من العرائض ، ولكن ان شاء الله لاحقا اذا كانت هناك عرائض اخرى مستوفية للشروط وبقية اللائحة ستداول فيها ان شاء الله .

اذن ، فيما يتعلق بنقطة اشار اليها السيد بوهدما ، تتعلق بصلاحيات المجلس ، وفي المادة 125 تتحدث عن التداول ، ومعنى التداول أي انها تتدارسها اللجان وتاتي الى المجلس للتداول ، وصحيح ومن الافضل ان عموم المستشارين يجب ان تتوفر لديهم العريضة المعنية بدون وثائق على الاقل الاسباب والمطلوب من الجماعة في هذا الاتجاه ، اذن هذه فرصة للتذكير بهذه المعطيات ، والعرائض التي امامنا ساحاول الاجابة عنها شخصيا بعده ستتناول الكلمة السيدة نعيمة الفتحاوي للاجابة على عريضتين .

فالعريضة الخاصة بالحدودبات التي لا تحترم المعايير القانونية ، وهناك ملاحظات على مجموعة من المحدودبات les ralentisseurs عشرة منها لا تحترم المعايير المعتمدة في انشائها على حد قول الجمعية ، وهناك كذلك محدودبات عشوائية في مجموعة من الاحياء ، ثم تضرر بعض مستعملين الطريق وخصوصا سيارات الاجرة والحافلات العمومية من هذه المحدودبات ، وطلبت الجمعية اولا ان يتم اصلاحها وخاصة القديمة منها ، انشاء محدودبات وفق المعايير المعتمدة ثم الغاء المنشاة منها من طرف ... اذن هذا فيما يتعلق بالعريضة الاولى .

العريضة الثانية تهم تخصيص أو تعزيز ممرات خاصة بالرجالين ، وفيها كذلك مجموعة من الملاحظات ، وبخصوص الاسباب التي ادرجتها الجمعية

- اولا ان عددا من ممرات للرجالين في جل شوارع مدينة اكادير بكثرة استعمالها ومرور العربات فوقها مسحت العلامات التي توضح مكان مرور الرجالين بها .
- ثانيا تجديد عدة شوارع وازقة في الاونة الاخيرة لم تنشأ بها ممرات راجلين خصوصا في النقط التي تزداد فيها وتيرة عبور المارة في الشارع .

- وجود عدة ممرات للرجالين تم ترسيمها فوق المحدودبات وهو ما يشكل خطرا على المارة .

- ثم الاشارة الى حاجيات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تطالب بتعزيز ممرات للرجالين في كل شوارع وازقة مدينة اكادير .

واعادة ترسيم المحدودبات وبجودة عالية اذن هذه ملاحظات وكذا المطلوب من الجماعة في هذه العريضة .

اذن العريضة الاولى الخاصة بالحدودبات ، فيما يتعلق بغياب المعايير في انشاء المحدودبات ، اشير الى ان الجماعة تعتمد قرار 5636 المشترك بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة النقل والتجهيز المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 يونيو 2008 الذي ينص على ان يكون سmk الخرسانة الاسفلتية خمس سنتيمترات وعرضها 4 امتار فما فوق بناء على المعايير التقنية المغربية عدد

2008-13-1-NM حيث قامت الجماعة خلال فترة 2016-2019 بإنجاز ما مجموعه 345 مطب بمساحة إجمالية قدرها 19566 متر مربع بمعنى آخر أن جميع المحدودبات التي تم إنشاؤها في الولاية الحالية هي خاضعة لهذه المعايير التقنية التي يؤطرها القرار الوزاري المشترك.

-الملحوظة الثانية وجود محدودبات عشوائية اجتهد بعض الساكنة في إنشائها لا تتوفر فيها أدبيات محدودبات هنا سجلنا أن الجماعة ، تكلف لجن تقنية ، أولاً لاحصاء هذه المحدودبات واحتالها على لجنة السير والجولان للبث أما بتعويضها بمعابر أخرى تستجيب للمعايير التقنية المذكورة أعلاه أو الغاؤها إذا لم يكن هناك داع لها أصلاً.

-تضمر مستعملي الطريق خصوصاً سيارة الأجرة بصفتها والحافلات العمومية من هذه المحدودبات غير المطابقة للمعايير القانونية على حد قول الجمعية ، نشير إلى أن السرعة القصوى لمرور المركبات على المحدودبات ذات سمك 5 سنتيمترات من الخرسانة الاسفلتية لا يجب أن تتجاوز 30 كيلومتر/س وتسى المنطقة ZONE 30 (30) حفاظاً على سلامة المشاة وهنا نؤكد على أن المستهدف من إحداث المحدودبات هو حماية الرجالين بالدرجة الأولى وبالتالي مفروض أن السيارات الخاصة أو سيارات الأجرة يجب أن تنتبه إلى هذه المحدودبات بالتخفيض من السرعة واحترام الرجالين والمرتفقين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يستعملون مخفضات السرعة ، كما ان الإفراط في السرعة وتهور بعض السائقين وعدم احترام إشارات مرور التي تخبر بوجود المحدودبات كلها عوامل أساسية في احتلال العربات اما بخصوص عرض المحدودبات 4 أمتار فما فوق فقد حدد المشرع بناء على المسافة الفاصلة بين العجلات الأمامية والعجلات الخلفية للمركبة ، اذن هذه جل الملاحظات وأجوبيها التي نؤكد عليها كما نؤكد على تشكيل لجن تقنية لمتابعة كيفية إنشاء المحدودبات وخاصة العشوائية منها ان شاء الله .

-فيما يتعلق بالعريضة الثانية الخاصة بمرات الرجالين ، الملاحظة المتعلقة بغياب مرات الرجالين في مجموعة من الشوارع بالمدينة نؤكد على ان كل سنة يتم اعداد صفة خاصة بأشغال صباغة فواصل الطرق وممرات الرجالين والحواجز الحديدية وهنا سأعطي إحصائيات خلال الفترة المتعددة بين 2016 و 2019 تم إنجاز ما يقارب 55071 كالماتي

Année	Bandes	Passages piétons	Bordures de trottoirs	Peinture de mobilier
2016	121560 ml	4713 m ²	73340 ml	3380 ml
2017	131085 ml	7434 m ²	105800 ml	460 ml
2018	99804 ml	18709 m ²	74600 ml	9455 ml
2019	286870 ml	24235 m ²	75500 ml	5000 ml

-بمعنى ان كل سنة نضيف وبخط تصاعدي فيما يتعلق بإنجاز مرات الرجالين ، وفي سنة 2020 كما يعلم أعضاء المجلس المؤقر ان هناك خصوصية خاصة بكوفيد 19 وبالتالي فمسطرة الانجاز عرفت نوعاً من التشديد على اعتبار ضبابية مال هذه الظرفية المتعلقة ببوباء كوفيد ، وبالتالي فإنه يتم فقط صرف ما يتعلق بالنفقات الضرورية ، وفي إطار اعداد لائحة لمجموعة من الصفقات المرتبطة بالخدمات اليومية التي تهم المواطنين وضمنها إعادة صباغة مرات الرجالين .

-فيما يتعلق بتجديده شوارع في الآونة الأخيرة لم تنشأ بها مرات راجلين خصوصاً في النقاط التي تزداد فيها وتيرة عبور المارة في الشارع ، فعلاً تم التوقيع على أمر بالخدمة الخاص باحدى الشركات لتهيئة جل الشوارع والأرقة التي تم إنشاؤها بمرات الرجالين + الحواجز الحديدية + الأضواء الثلاثية + التأثير الحضري في أقرب الأجال.

-تمت الاشارة كذلك على ان الطريق الوطنية رقم 1 توجد عدة شوارع جوانبها ووسطها توجد بها مساحات خضراء (الطريق القادمة من مستشفى الحسن الثاني إلى تيكوين نموذجاً) يرتادها المواطنين ويضطرون للمرور وسط الشارع العام فوق المساحات الخضراء نظراً لغياب مرات خاصة بالرجالين ، نشير إلى ان برنامج التنمية الحضرية الذي تم تدشينه أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس و الذي تبلغ كلفته الإجمالية 6 ملايين درهم والتي تساهم في تمويله جماعة أكادير سيشمل مجموعة من الشوارع من بينها: طريق شرق. غرب والطريق الوطنية رقم 1 موضوع العريضة

-اشير كذلك الى ان تفاصيل الوضعية بالنسبة لنادي الاحتياجات الخاصة ، فقد قامت الجماعة بتهيئة 142 ممر بشرائط اللمس و التوجيه (Bandes podotactiles& guidage) بكل من أحياه الهدى . تليلا . الحي الجامعي . أدرار . تالبرجت . مدخل أنزا ... كما أبرمت الجماعة اتفاقية مع وزارة الأسرة و التضامن لتهيئة باقي الممرات بخلاف مالي قدره 5 ملايين درهم ، هذه اذن مجمل الملاحظات الواردة في العريضتين واهم عناصر الاجابة عليها وشكرا السيد الرئيس .

-نعيمة الفتحاوي: شكرنا السيد الرئيس ، بالنسبة لهذا الموضوع المتعلق بالعوائق ، انا اقول بان العوائق شيء مثمن ان يكون في متناول المجتمع المدني وهو مكسب بعد نضالات كثيرة وهي كذلك وسيلة تقوی المجتمع المدني وهو مرحب به لدى المجالس المنتخبة ، اذا توفرت فيها الشروط بطبيعة الحال .

- هناك عريضتان تهمان المجال الثقافي ، ساتحدث عن عريضة الجمعية المغربية للبحث والتوجيه فيما يتعلق بالمنطقة التي تتواجد فيها اثار الديناصورات المتواجدة في انزا ، هذه المنطقة وهذه الاثار ليس من السهل رؤيتها وان ذهبت الى هناك ، لانه لابد ان تذهب في وقت معين من الشهر لانها لا تظهر الا في لحظات معينة وليس ان كل من ذهب سيراها ، ولكنها موجودة وتم الاعتراف بانها موجودة ، وهذه الجمعية مشكورة تتبع هذا الموضوع كما قال الاخ ادجي في فيما يتعلق بعلاقة هذا الموضوع بوزارة الثقافة ، نحن بالنسبة اليها كجامعة نثمن هذا ، حيث قامت بوضع حارس رهن الإشارة لحراسة هذه الاثار ، علما بانها تكون مغطاة بالأمواج في هذا الوقت ، ما زلنا ان اقوله بالنسبة للإخوان في الجمعية هو انتا تلقينا طلهم ونحن أصلا في اطار تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز التي تدخل ضمنها تأهيل منطقة انزا فهي داخلة ونحن لا نتحدث فقط على المكان الذي توجد فيه اثار هذه الديناصورات وانما المنطقة كلها ، واذا تم تأهيلها لا يمكن ان لا يشمل منطقة تواجد الاثارات لانها منطقة عالمية لان هناك زوار يأتون لزيارتها والتعرف عليها سواء بالنسبة للطلبة او غيرهم ، هذا بالنسبة لهذا الموضوع ونن اعدنا توصية الى وزارة الثقافة .

-بالنسبة لنقطة المكتبة الوسائلية التي ارسلتها جمعية منتدى المبادرات الشبابية اكادير، هذه النقطة انا اتحدث على ان منطقة تدارت هي من بين المناطق التي ستتجز فيها نقط قرائية في إطار مشروع انشاء شبكات قرائية الذي يضم اكثر من 50 نقطة قرائية والذي أعطيت انتلاقته 23 نقطة قرائية في نونبر الفارط بمبلغ 5 ملايين درهم ومنطقة تدارت ستشملها هذه النقط القرائية ، اما بالنسبة للمكتبة الوسائلية فاكادير سترى اكبر مكتبة وسائلية في شارع محمد الخامس ، وهذه النقط القرائية ستكون مجهزة بما يطلبها الطلبة والجمعيات والباحثين من كل ما هو رقمي ، لأن هذه هي بالإضافة التي ستكون بالإضافة الى جاذبيتها وشكلها والبنيات لأن هناك بنيات تأهيلها كبنية بونعمان ومثل روض الأطفال في انزا ومثل خير الدين بحي الزيتون ، ومنها ما سيكون على شكل بنيات خفيفة ستوضع في اماكن عمومية لجذب القراء ، ومنها ما سيكون في الكورنيش وفي الحدائق ، وفي لوبارو ، يعني ان مدينة اكادير سترى مجموعة من النقط القرائية المهمة وشكرا السيد الرئيس .

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة سوس ماسة

عمالة أكادير إدا وتنان

جماعة أكادير

المديرية العامة للمصالح الجماعية

قسم الشؤون الإدارية والقانونية

مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة العادية فبراير 2021

ال المنعقدة يوم الخميس 17 فبراير 2021 الموافق 05 رجب 1442 هـ

الجلسة الثانية



الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعة اكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوصيق

جلسة عادية

جلسة مغلقة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021

ال المنعقدة بتاريخ : الأربعاء 17 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي

الجلسة الثانية

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021، بتاريخ الأربعاء 05 رجب 1442هـ
الموافق لـ 17 فبراير 2021، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي، برئاسة السيد الرئيس : صالح
المالويكي وبحضور السيد ابراهيم الهضيبي رئيس الملحقة الإدارية الثانية .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65
عدد الأعضاء الحاضرين : 36
وهم السادة :
- صالح المالويكي : الرئيس
 - محمد باكريري : النائب الأول للرئيس
 - سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس
 - نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس
 - محمد بوکبیر : النائب الرابع للرئيس
 - امل البقالى : النائبة الخامسة للرئيس
 - محمد بنفقية : النائب السادس للرئيس
 - الحسن المساري : النائب السابع للرئيس
 - فاطمة ابردعي : النائبة الثامنة للرئيس
 - علي بكار : النائب التاسع للرئيس
 - احمد اجموم : كاتب المجلس

- العربي سوتصان : نائب كاتب المجلس
- اسماعيل شوكري : مستشار جماعي
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي
- احمد حريش : مستشار جماعي
- محمد سبيكا
- علي ايزي
- محمد الفحصي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز ابرام : مستشار جماعي
- الحسن اكداي
- حماد المعني
- محمد حزضوا
- ابراهيم بلکوك
- نور الدين العالم
- رشيدة واذى
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- احمد ندومنغار
- شادية سنتيسى
- بوجمعة ميري
- ادم بوهدما
- الامام ادجيمي
- عبد الله غالم
- محمد لامين كلكام
- حفيظ اكلاكى
- كلثومة رمضانى

** عدد الاعضاء الغائبين بعذر: لا أحد

** عدد الاعضاء الغائبين بدون عذر: 29 (تسعة وعشرون) وهم السادة:

- يونس اوبلاقس : النائب العاشر للرئيس
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- هشام عيروض : مستشار جماعي
- فيصل الفيلاوي : مستشار جماعي
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي

- الحرية نبو : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- عمار بغرار : مستشار جماعي
- مليكة اسلبي : مستشار جماعي
- الحسن بيجد يكن : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- محمد العلايسي : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- محمد خونا : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- محمد الساردي : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مستشار جماعي
- حميد وهبي : مستشار جماعي
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- سناه زاهيد : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- زينب نعيمي : مستشار جماعي
- محمد اكرنان : مستشار جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي

** عدد المناصب الشاغرة : لا شيء

** كما حضر هذه الجلسة السادة :

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط
- ** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :
- لحسن بن محمد : المدير العام للمصالح الجماعية
- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
- عبد الغني الكدالي : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
- كمال جلوان : رئيس قسم الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة
- الشيخ الخريشي : رئيس قسم البيئة
- فتحية الحاجاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- طلحة محمد : مصلحة الحكومة والإفتخار الداخلي
- حسن ايت بهوا : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكيير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

وبعد التأكيد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة الثانية بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر
جدول الاعمال المكون من النقاط المؤجلة من الجلسة الأولى إضافة إلى الجلسة الخاصة بالأسئلة الكتابية:

- ** الدراسة والمصادقة على مشاريع إبرام اتفاقيات شراكة: ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير.
- ** الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض.
- ** الدراسة والمصادقة على مشروع التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل.
- ** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.
- ** جلسة الأسئلة الكتابية.

النقطة السابعة :

ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير.

العرض :

اخد الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلكوك :

وفي كرونولوجيا المناقشة التي عرفتها هذه النقطة من خلال نقط نظام بعض السادة المستشارين الذين ذكروا بعدم ورودها في جدول أعمال الدورة ما يشكك في قانونيتها ، جاءت الردود الواردة في هذا الشأن لتبرر ذلك بالأسباب التالية :

- ان الاتفاقية مضمونة في جدول أعمال الدورة في النقطة السابعة الخاصة بإبرام اتفاقيات .
- ان تأخر ورود الوثيقة من المصالح الولائية لوقعها المالي يعتبر تبريرا لهذا الإدراج .

ان دراسة هذه الاتفاقية كان موضوع تصريح رئيس المجلس في الجلسة الأولى .

ولهذه الأسباب ، واعتبارا لأهمية الأشغال بسوق الاحد وال الحاجة إلى استكمالها في أحسن الظروف ، وارتباطا بكون هذا الملحق سي العمل على توفير تمويل مالي إضافي لإتمام أشغال التأهيل بهذا المرفق ، فان المبلغ المحدد في 20 مليون درهم جاء مفصلا على الأطراف المساهمة كالتالي :

الشركاء	مبلغ المساهمة
وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	2.500.000.00
جهة سوس ماسة	5.000.000.00
جماعة اكادير	7.500.000.00
شركة العمران سوس ماسة	5.000.000.00
المجموع	20.000.000.00

وبعد مناقشة مستفيضة لجميع جوانب هذا الملحق والتأصيل له باعتباره وثيقة ذات أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المشروع الضخم صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على هذا الملحق. مع رفع توصية الى المجلس مفادها ضرورة عقد لقاء تقني مالي موسع يتعلق بإنجاز الأشغال مع اعداد الوثائق الازمة من مرفقات ومطويات وتوزيعها على الحضور لتوضيح الصورة وازالة الهواجس حول هذا الامر.

توصية :

يعقد اجتماع للجنة للعرض التقني والمالي من طرف الاطراف المتدخلة في تهيئة سوق الاحد وكذلك كل التغيرات التي استدعتها هذه الأشغال .

المناقشة :

ادم بوهدما :

شكرا سيدى الرئيس وتحية للحضور الكريم ، هذه النقطة المتعلقة بهذه الاتفاقية و التي توصلت بها و كما جاء في تقرير المجلس ، ولن أكذب عنكم لأننا سنبدأ صبحنا هذا بالمشاكل فمشروع سوق الأحد بالنسبة لي هو هدر المال العام ، 160 مليون درهم ستصبح الآن 180 مليون درهم و التي تخسر في أمور لا تعتبر من أولويات هذه المدينة هذه المبالغ هي مال عام فيه شق من الجماعة و شق اطراف أخرى و جميعها أموال المغاربة و التي تتم خسارتها في (الزواق) اساسا ، هناك بعض الجوانب في هذا المشروع قد تكون ايجابية ، مثلا اصلاح (رحبة الزرع) وأمور من هذا القبيل ، وكل هذا لم يكن ليكلف مبلغ 10 الى 20 مليون درهم لإصلاحه ، حينما نقوم بهدر مبالغ تقدر ب 180 مليون درهم و التي يذهب جزء منها في صالح شركة العمران ، و التي يشير لها هذا الملحق ، تطور المدن لا يرتبط (بالزواق) وبالخام والديكورات ، تطور المدن مرتبط بالتنمية التي تتحققها هذه المدن ، مدينة أكادير فيها مركز أساسى للتجارة ينتج و يخلق فرصا للشغل ببيوعات و شراءات له دور في خلق رواج اقتصادي كبير ، الضرائب المستمدة منه مهمة جدا بالنسبة للمداخيل ، كل هذه الامور ايجابية ، اذا كان لمدينة أكادير تصور للتنمية يجب انشاء مراكز أخرى للتنمية ، وليس ان نضع مبلغ 180 مليون درهم في المشاريع نفسها دون نتيجة على التنمية (والو) ، انا اتحدلكم آتونى بمركز للدراسات من اختياركم ان يدرس لنا الواقع التنموي لمبلغ 180 مليون درهم فهذا المبلغ (كيجمعو غير الفم) ، ليس سهلا على الواقع الحقيقي على التنمية خلال الخمس سنوات الآتية (والو) ، لو كانت مدينة أكادير (شايطين علها الفلوس) انتهينا من جميع الامور ذات الاولوية لدينا مراكز ثقافية في جميع ضواحي المدينة مراكز اقتصادية و المدن الحرفية في جميع أحياط المدينة ، لو أنهينا جميع هذه الامور ، نذهب لهدر 180 مليون درهم على سوق الأحد ، ولكن ليس أن نبدأ بها أولا و نترك أولويات المدينة ، او أننا اليوم عندما نتحدث على المشاريع التنموية للنقل العمومي نقول أننا في حاجة الى أموال ل القيام بها ، هذه الامور نهنا لها في السابق و سنعاود التنبيه مرة اخرى ، وسيبقى دائما في تاريخ المدينة أنه تم اهدرار 180 مليون درهم في مشروع لم تكن له أولوية حقيقة ، لأن ترتيب الاولويات غير مرتبك بهذا الفعل ، هناك أمور يجب خلقها كأقطاب الخدمات و التكنولوجيا و الابداع في المدينة ، يجب خلق بيئة تستهدف شركات تستثمر في هذه المدينة ، هل يقتصر الامر على أبواب من الخشب ؟ لأن هذا يفرض أن الأبواب السابقة لم تكن تردد اللصوص ، الامور واضحة الامر مثل قول انك سأستبدل صنبور منزلي بصنبور من ذهب ، الصنبور العادي يخرج الماء و صنبور الذهب يخرج الماء كذلك نفس الشيء ، لا يجب ان نهدر اموال طائلة في أمور تافهة ، ففي العالم اجمع تذهب للأسوق و لا لهم ان كانت ارضياتها تلمع ، ولكن المهم هي انها تخلق فرصا للتنمية وهذا ما يجب التفكير فيه جيدا .

بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس السيد القائد ، اعضاء و عضوات المجلس السادة الموظفين الحضور الكريم ، اولا قبل دخولي لمناقشة هذه النقطة ، أنا اتسائل على مدى شرعية هذه الاتفاقية لمناقشتها في هذه الدورة ، لأننا سمعنا بأن ملحق هذه الشراكة لم يأتي الى ان بدأنا هذه الدورة ، و نحن نعرف حسب القانون المنظم للجامعة التربوية وجوب احترام جدول الاعمال ، و اذا كانت ستتضاف اي نقطة من النقطة -ليس لدى مشكل مع الاتفاقية - ولكن يجب أن تأتي في سياقها القانوني ، سأطرح سؤالا و أتمنى أن التقي اجابة ، الاعتماد الذي سيضاف لسوق الأحد ، فعلا قمنا بزيارة لعين المكان لكن هذا لا يوضح انتا قد رأينا ما هو تقني ، لأنه واقعيا يجب أن يحضر معنا تقني لtier المستوى التي وصلت لها الأشغال من ناحية الكلفة و من ناحية الانجازات ، و الورش لم يكتمل ، و عندما نتكلم على الورش فان زيارتنا احترمنا معايير الورش فيما يتعلق بهيتنا و ما الى ذلك ، لكن اتفاجأ باستفادة بعض الاشخاص من 3 محلات ذات مساحات كبيرة و الذي كان فقط يقوم بتجارة في احد زوايا السوق ، و هنا نتحدث عن تدبير المال العام و الذي تطرق اليه في احد اللجان من طرف السيد النائب و الذي لم يحضر الآن و تمنيت أن يكون حاضرا ، هناك بعض الدكاكين التي يمكن للبلدية الاستفادة منها في اطار ما يسمى بالمزايدة ، لن اعطي لشخص كييفما كان 3 محلات تجارية ثمهم أكثر بكثير مما سيتم ذكره ، و عندما تم مناقشة هذه الامور الجواب دائما يكون (ما وجدنا عليه السوق هو هذا) ، اذن فماذا سنقول

عن دكان 299 التي ثارت حوله نزاعات رغم ان صاحب الدكان له رخصة ، اذن ما من شيء إلا ان صاحب هذه الدكاكين له قرابة مع الرئيس ، و هذه الامور اتجنب التحدث عنها ، فالسوق يريد صاحب الجلالة ان يكون نموذجا على الصعيد القاري كما انه يريد ان تكون الاستفادة على نحو ديمقراطي و لا ان يتم احتكاره من جهة محددة ، وليس ان نأتي الى هنا للزيادة في الاعتمادات و شخص واحد هو الذي يقوم بتدبير السوق فهذه عشوائية ، سأعود للسوق هناك قرار يقضي بان احد الاشخاص له رخصة فوق المراحيض فلماذا لم تتبعوا الشخص الذي اعطى رخصة فوق المراحيض ، و هناك من اعطيت له بناء تحت ارضية ،انا بكل شجاعة اريد ان اطلب بالديمقراطية و ان تتدخلوا كما تدخلتم في القرار المتعلقة بـ 299 ، وليس (هنا الدibe حلال و هناك الدibe حرام) لهذا انا اقول انا مع اعادة تأهيل السوق و اعادة تدبير السوق كما قال السيد الرئيس في احد الايام ، و ان لا نتركه محتكرا من قبل جهة واحدة ، وقد تم استبدال الدكاكين في سوق الاحد و انا اتحمل مسؤوليتي امام السلطة .

عبدالله غالم :

شكرا سيدي الرئيس ، السيد القائد السادة المستشارين السادة الموظفين ، انا بدوري اثمن ما قاله السيد ميري ، فعلا عندما قررنا تخصيص مبلغ 160 مليون درهم للسوق ، قلت لكم يجب نعمل على مبلغ 170 مليون التي مررها المجلس القديم ، فالمشاريع التي ستخرج بـ 160 مليون رأينا فيها ما سيتم انجازه فيها بـ 170 مليون في ما يتعلق بالصرف الصحي في الاصلاحات وفي عدد من الامور ، انا لست ضد هذه الاتفاقية انا كما قال السيد ميري انا نرى بعض الاشخاص تستفيد من الدكاكين دون حساب انا مع المجلس و اصوات للمجلس و مع هذه المدينة ، و كرأي الشخصي كان المسجد قرب الميد و الذي اظن انه اصبح هو المعلمة الرئيسة على السوق ، و هناك امر آخر دائما ما اسمع ان الوالي هو من كذا و كذا ... الوالي ليس له دخل نحن نريد اين هو مآل 160 مليون درهم ثم لنتكلم على شيء آخر ، ما هو متعلق بالسوق انا معه لكن فيما يتعلق بالمسجد أظن انه غطى السوق فالله اقر فقط بان تكون المساجد ظاهرة و صالحة لأداء الصلاة ، و نحن لسنا ضد هذه الامور ، و لكن عندما نسمع الوالي هو الذي يقوم .. هل الوالي هو الوحيد الذي له الشأن في هذه المدينة ؟ حتى الان ما هو تحت وصاية صاحب الجلالة تنسبيونه اليه ، نحن كأعضاء لا يجب ان ننسب كل شيء للوالي او لصاحب الجلالة ، من يدبر الزيادات في الصفقات و المبالغ التي ليس ببعيد ان تصل لآلاف الملايين ، جدا او بعد ذلك سيتم توقيف كل شيء كنا حدث في مدينة الحسيمة ، و اذكر انه يتم اعتراضي دائما من شخص ويستهزء بي و بالمجلس و يقول للناس لا تلجموا لاعضاء المجلس فهم دون مستوى .. هل نحن دون مستوى ؟ نحن بمستوى و اكثر من مستوى ، لدينا رئيس في المستوى و مجلس في المستوى و جمعينا في المستوى ، و انا ادافع عن هذه الامور الى اخر دقيقة و شكرا سيدي الرئيس.

آدم بودهما :

شكرا سيدي الرئيس ، في مداخلتي سأدخل في تفاصيل هذه الاتفاقية ، اولا هنا اشكال في المادة الاولى و هي عبارة (تحيين المبلغ) لا اعلم ما المعنى فالتحيين لا يعني اضافة مبلغ اخر ، و اذال مفهم المرجو منكم شرح هذا الامر .

المسألة الثانية التي اريد مناقشتها هي قضية التقارير ، كانت هناك زيارة لسوق الاحد و التي كانت بمثابة رحلة مدرسية ، فقبل ان تكون زيارة يجب ان يكون تقرير قبل ذلك حول تقديم الاشغال و ايضا جميع المعلومات حول الاشخاص التي تقوم بأداء مستحقات ضخمة لها فهم لا يقومون بأعمالهم (بالجملة) المهندسة و العمران بل يقومون بعملهم ، اذن لابد من انجاز تقارير ، هل انتم بالنسبة لكم أمر عادي ان لا تكون لديكم تقارير ، و اذا توفرت علماً آتونا بها لأننا أعضاء لهذا المجلس ، نريد تقارير كاملة و حقيقة وليس كما كنا في ذلك اليوم لم نسمع السيدة حتى ماهية المعلومات التي تقدمها لنا ، نعم هناك زيارات لكن هذه الزيارات يجب أن تكون في المستوى ، وليس زيارات لشرب الشاي و لأكل (كعب الغزال) ، هناك مسألة لا تقل اهمية في المادة الرابعة "سيتم انتهاء جميع الاشغال المنصوص عليها في الاتفاقية و الملحق في 2021 .." جميع الاشغال ، اذن المجلس هو ضمن هذه الاشغال و كذلك يدخل ضمن هذه الاتفاقية ؟ اذن لماذا نقول بما في ذلك اشغال المجلس ؟ تريدون القيام بحملة 180 مليون درهم ؟ هذا عيب جدا ، فالحملة الانتخابية لا تقام على بناء المساجد و لا بأموال اكادير ، حملتكم قوموا بها بأموالكم .

شكرا ، أنا فقط سأمشي على السياق الذي تطرق اليه السيد بودهما فيما يخص الزيارة ، فعلا الزيارة التي قمنا بها في السوق هي محدودة ، ولكن نحن كممثلي الساكنة نريد معلومات اعمق و ادق حول تلك المشاريع وليس فقط معاينة للمكان ، عدد الدكاكين المقامة و التي يجب ذكرها في اللجنة و فيما يتعلق بأشخاص المجازر مقرهم هو جناح الخاص بأصحاب المجازر وليس ان نختار له مكان آخر بعد رفضه ، لا ثم لا ، لأن هنا يقتل اقتصاد السوق ، مثلا اسكافي لا يريد مكان عين له و تضعه في الجنان المخصص بالمجازر او العكس هذا لا يجوز ، وهذه الامور دائما ما تحدث في لسوق ، و أكبر دليل هو ان شخص يؤدي على مكان لا يتضمنه القرار الجبائي و ايضا منح 3 دكاكين لشخص واحد و هنا سأرجع لما قيل سابقا هو ان هذه الدكاكين لو خضعت للمزايدة ستكون هناك مداخيل مهمة ، لن نقوم بإرضاء اي طرف بهذا ليس هدفنا ، و نحن لمدة 20 سنة و نحن بهذه البلدية و لا مرة قمنا بتغيير ارقام الدكاكين لأي شخص ، وهذه العملية التي تقومون بها لا دخل لها بالديمقراطية ابدا ، ولماذا نجد ان شخصا له رخصة محل في السوق منذ المجلس السابق و الان أصبح ادارة ، فهذا المكان ليس مخصص للادارة حسب المجلس القديم فهذا خطير جدا، اشخاصا نعطيهم و آخرون نسلب منهم ، اشخاص ندخلهم المحاكم و اشخاص ننحهم ما يوفرون بيه مداخيل مالية .. و يجب ان يحضر السيد بن فقيه ليشرح لنا الديمقراطية التي يقتدي بها ..

ابراهيم بلوك:

شكرا سيدي الرئيس ، لابد ان نذكر سيدي الرئيس بخصوص التوصية ، نريد توضيحا حول عرض تقني و مالي لترى سوق الاحد و كذلك التغطيات التي مرت بها هذه الاشغال ، هذه التغطية نريد ان نستدركتها شakra سيدي الرئيس.

الرئيس:

شكرا الاخوان الكرام ، انا احترم جميع التدخلات و التقديرات ولكن اريد ان اصرح بقضية ، اي شيء يمس بالشفافية او فيها مغالطات لن نسمح لكم و لن نسمح لأنفسنا قولكم تقارير بالأسماء و علينا انذاك البحث و التحقيق هذا ما يجب ان يكون و نتحمل فيه المسؤولية جميما ، قضية سوق الاحد ، انا فقط اريد ان اذكر الاخوان الكرام و الاخوات الكريمات ان بعض الدول يقوم بمنع ملايين لعالم لكي تعطي اشعاع سياحي للمدينة ، و سوق الاحد اليوم هو في حالة متدهورة ، فالمسجد كان آيلا للسقوط و ايضا نفس الامر بالنسبة (للربحية) و الى غير ذلك ، ايهما الاخوان عندما نرى قيمة المسجد و قيمته المعمارية و اتساعه و ايضا بالنسبة للربحية قيمتها المعمارية حسب المعايير الجديدة ، ايضا في الجانب الامني و فيما يخص الحرائق الى غير ذلك ، ايضا ما يتعلق بجنبات السوق و الاسوار ، هل كل ذلك و ناتي و نقول لم يقم في اي شيء ، او ناتي و نقول ليس علينا ان نقوم بأي شيء ؟ شرعية هذه الاتفاقية اتنا و ادخلنا في اطار هذه الاتفاقيات ، هذا هو الامر الواقع يا سيد ميري ، و أشير ان عدد من الجهات مشاركة في هذا السوق و دائما تحضر في الاجتماعات التي هي الجهة و وزارة السكك و التعمير و الجماعة بطبيعة الحال ، و نحن اعطينا مقدارنا و هم ايضا ساهموا بمبالغ مهمة و التي ستعود بالنفع ان شاء الله ، و على كل حال انا احترم قضية التقديرات إلا في قضية الشفافية والديمقراطية ، و اذا ارتأيتم اي مغالطات فلا تكتموها ، نمر للمصادقة على هذه النقطة.

مقرر عدد 18 / 2021 بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021،
المتعلق بملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021،هـ، وطبقا لماقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعتبر عنها: 33

عدد الأعضاء الموفقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالى - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك اكساب - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - احمد ندومقار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الله غالم - محمد لامين كلكام -

عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما

عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : الامام ادجيمي - حفيظ اكلالك - كثومة رمضانى.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني
لمشروع تأهيل سوق الاحد بمدينة اكادير، الواردة بعده:

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجمعوم



صالح المالوي

المملكة المغربية



ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني لتأهيل
"سوق الأحد" بمدينة أكادير

فبراير 2021

ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني

لتأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير

بين الأطراف التالية:

- وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛

- ولاية جهة سوس ماسة ، عمالة أكادير أداوتنان

- جهة سوس ماسة؛

- جماعة أكادير؛

- شركة العمار ان سوس ماسة؛

- غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسوس ماسة.

السياق العام :

- ❖ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري للمدن بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها.
- ❖ وفي إطار السياسة الحكومية القائمة على مقاربة أفقية تكفل التقافية تدخلات قطاعات متعددة و الهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناصر للمراكز الحضرية التي تعرف تطويرا سريا و ضغطا اجتماعيا و على مستويات متعددة.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 الموافق 21 نوفمبر 2013 المتعلق باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ❖ وبالنظر إلى أن التنمية المجالية الفعالة المستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة، عبر مشاريع ترابية مندمجة، تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- ❖ بناء على الاتفاقية الإطار الخاصة بتأهيل مدينة أكادير و الموقعة سنة 2014.
- ❖ بناء على الاتفاقية المبرمة بينها و المتعلقة بتأهيل سوق الأحد الموقعة سنة 2017.
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير المنعقدة بتاريخ 2021.
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021.
- ❖ واعتباراً لأهمية الأشغال التي يعرفها مركب سوق الأحد و الحاجة إلى استكمالها في أحسن الظروف من أجل تحقيق ناجع للأهداف المسطرة من هذا المشروع الضخم.

المادة الأولى : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى توفير تمويل مالي إضافي لإتمام أشغال تأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير.

ويقدر هذا المبلغ الإضافي 20 مليون درهم (عشرون مليون درهم)

ويخص هذا الغلاف المالي الأشغال التالية :

الملحق		الاتفاقية الأولى	
تحيين المبالغ (بالدرهم)	الأشغال	المبالغ المنصوص عليه في الاتفاقية (بالدرهم)	الأشغال
2.500.000	إنارة العمومية للسور الخارجي للسوق	4.000.000,00	إنارة العمومية التأثير الحضري
1.500.000	إنارة العمومية (المحاور الرئيسية)		
500.000,00	التشوير (المحاور الرئيسية)	2.000.000,00	التشوير
6.300.000,00	ثبتت كاميرات المراقبة	6.304.560,00	ثبتت كاميرات المراقبة
3.000.000,00	تبليط الأزقة* (المحاور الرئيسية)	3.700.000,00	تبليط الأزقة
2.000.000,00	و اقيات ضد أشعة الشمس - الشطر الثاني	2.108.980,00	و اقيات ضد أشعة الشمس - الشطر الثاني
3.000.000,00	فضاء جديد للمطاعم	11.423.344,00	مركب الصناعة التقليدية و فضاء جديد للمطاعم
1.200.000,00	تجهيز فضاء لبائعي الدجاج	4.940.000,00	تجهيز فضاء لبائعي الدجاج
20.000.000,00	المجموع	34.476.884,00	المجموع

*نظرا لحجم الأشغال المنجزة في إطار مشروع تهيئة سوق الأحد، فإن مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة في إطار محور تبليط المحيط الخارجي للسوق ،سيتم ادراجها في أشغال تهيئة الساحات والأرقة الداخلية وأشغال البوابات والأبواب للسوق وذلك من أجل استكمال الأشغال التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثانية: الميزانية المحبنة للمشروع

ميزانية المشروع(بالدرهم)	
160 000 000,00	المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية الأولى
20 000 000,00	المبلغ الإضافي موضوعهذا الملحق
180 000 000,00	مجموع التكلفة الإجمالية للمشروع

يعتبر هذا المبلغ شامل الجميات المعنية بدراسات وأشغال ومحاربة فساد متنوعة.

المادة الثالثة :توزيع الموارد المالية الإضافية

مبلغ المساهمة	الشركاء
2 500 000,00*	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة
5 000 000,00	جهة سوس ماسة
7 500 000,00	جماعة أكادير
5 000 000,00**	شركة العمران سوس ماسة
20.000.000,00	المجموع

*تساهم الوزارة في إطار هذا الملحق في إنجاز أشغال الإنارة العمومية للسور الخارجي لسوق الأحد و كلها تهيئة الساحات والأرقعة الداخلية للسوق.

**تساهم شركة العمران سوم ماسة في الموارد المالية الإضافية بخفض نسبة أتعابها، المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية الأولى، من 7% إلى 4.14% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
وبالتالي فإن هذا التغيير تعد ليوجهاً بالنسبة المشار إليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الأولى ليصبح 4.14% عوض 7%.

المادة الرابعة :إنجاز والجدولة الزمنية لإنتهاء الأشغال

سيتم إنتهاء جميع الأشغال المنصوص عليها في الاتفاقية والملحق في نهاية شهر يونيو 2021 بما في ذلك أشغال مسجد النور.

المادة الخامسة :تبقى جميع بنود الاتفاقية الأولى الموقعة سنة 2017 و الخاصة بتأهيل سوق الأحد، و التي لم يتم تحفيتها في هذا الملحق، سارية المفعول.

ملحق اتفاقيـة الشراكة المتعلقة بالشطر الثاني

تأهيل "سوق الأحد" بمدينة أكادير

التوقيعـات

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعـمـير
و والإسكان وسياسة المدينة

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

والـي جـهـة سـوس مـاسـة عـامـلـةـ أـكـادـيرـ اـدـاوـتـانـ

مدير شـركـة العـمـرـان سـوس مـاسـة

رئيس مجلس جـمـاعـةـ أـكـادـيرـ

العرض :

اخد الكلمة السيد ابراهيم بلوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

ابراهيم بلوك :

يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض التي جاءت مفصلة في مذكرة تقديم النقطة التي أوضحت التراجع البين لمداخيل هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية ، لكن رغم هذه الظرفية الاستثنائية تم تحقيق ما يلي :

فائض الجزء الأول	مصاريف الجزء الأول	مداخيل الجزء الأول
133.056.476,59	324.814.256,61	457.870.733,20

فيما بلغت اعتمادات التسيير المرحلية من سنة 2020 ما قدره 26.913.215,66 ونظرا لاستعصار صرف هذا المبلغ للإجراءات التي سنتها وزارة الداخلية وصل الفائض الصافي للجزء الأول مع خصم الاعتمادات المرحلية ما قدره 106.143.260,93 ، وتأتي بعد ذلك مداخيل الجزء الثاني التي بلغت 12.2199.392,12 . وفي إطار تموين برنامج التنمية الحضرية تمت برمجة ما مجموعه 1.383.356,00 ، كما جاء بعد ذلك الباقي من مداخيل التجهيز البالغ 816.036,12 الآتي من مبالغ العقارات . ليصبح الفائض العام كالتالي :

الفائض الصافي للجزء الأول	الباقي من مداخيل التجهيز	الفائض الصافي	الفائض التقديرى المبرمجد فى دورة فبراير 2019	النتيجة الموازنتية
106.143.260,93	816.036,12	106.959.297,05	119.258.000,00	-12.298.702,95

وعليه ، ولتحقيق هذه النتيجة دعت الضرورة مراجعة الاعتمادات المخصصة للنفقات بالغاء بعضها لتحقيق التوازن المالي وتوفير فائض حقيقي لتمكين الجماعة من الوفاء بالتزاماتها في برنامج التنمية الحضرية لacadier 2020-2024 وقد بلغ الاعتماد المقترن الغاؤه ماجموعه 31.798.702,95

المفصل كالتالي :

نوع المصروف	الاعتمادات الغير ملزمه بها	الاعتمادات الملغاة
الدراسات والمساعدة التقنية	571.372,80	500.000,00
عتاد وأثاث المكاتب	792.915,94	750.000,00
افتئاء العتاد التقني	392.275,23	350.000,00
تجهيز المستودع	200.000,00	200.000,00
العتاد المعلوماتي	394.541,98	350.000,00
عتاد التزيين والحقلات	1.036.784,29	1.000.000,00
عتاد الإشارات	1.288.157,20	1.200.000,00
شراء وتركيب أصوات الإشارات	542.132,06	500.000,00
دراسة وانجاز الولوجيات للأشخاص محدودي الحركة	5.100.000,00	2.550.000,00
الدراسات والمساعدة التقنية: نادي نسوى ودار الحي برياض السلام	178.340,00	175.000,00
بناء القاعة المغطاة بنسركاو	1.728.538,18	1.000.000,00
صيانة الملاعب والمركبات الرياضية	4.996.539,69	1.250.000,00
إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم	2.186.807,23	2.180.000,00
بناء مركز ثقافي بنسركاو	7.061.361,03	6.123.435,20
بناء دار الطالب بتكونين	260.776,36	260.000,00
مصاليف المقابر وإصلاح أسوارها	933.504,51	930.000,00
بناء أسوار المقابر	477.053,92	470.000,00
أشغال صيانة الطرق الحضرية	11.786.707,50	11.500.000,00
إصلاح فوهات الحريق	192.768,99	180.000,00
مصاليفربط الماء الصالح للشرب	265.605,65	160.267,75
أشغال الربط بشبكة الواد الحار	288.623,53	170.000,00
	40.674.806,09	31.798.702,95

والذي سيتمكن من تغطية جزء من اعتمادات التسيير المرحلة والباقي 19.500.000.00 سيتم برمجته على الشكل التالي:

6 مليون درهم ستدفع لشركة العمران سوس ماسة	مساهمة الجماعة في برنامج التنمية الحضرية لسنة 2021
6 مليون درهم	صفقة قنوات المياه المستعملة لسقي المساحات الخضراء
7,5 مليون درهم	حصة الجماعة في ملحق اتفاقية المتعلقة بسوق الاحد

ورغم ذلك فقد أثيرت ملاحظات تهم هذا الإلغاء كون المصارييف الملغاة تهم قطاعات أساسية ومهمة كشراء وتركيب أصوات إشارات ، دراسة وانجاز الولوجيات للأشخاص محدودي الحركة، إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم ومصاريف المقابر وإصلاح أسوارها .

وبذلك تكون برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2020 كالتالي :

الملاحظات	البرمجة	نوع المصارييف
أشغال تجهيز شبكة الري لإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة	6.000.000.00	أشغال كبرى لتهيئة المناطق الخضراء
مساهمة 2021	6.000.000.00	دفعات لشركة العمران في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير
	7.500.000.00	دفعات لمجموعة العمران من أجل المساهمة في تهيئة سوق الاحد
	19.500.000.00	المجموع

وفي ختام المناقشة صوت أعضاء اللجنة لصالح إلغاء لائحة اعتمادات التجهيز لسنة 2020 المقترحة الواردة من المكتب التقني بعدها صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على برمجة الفائض المفصل أعلاه .

المناقشة :

ادم بوهدما: في نقطة نظام ،
أريد أن أذكر بأنني لم اتوصل بایة وثيقة علما بان هذه النقطة لها وقع مالي وانا اسمع من خلال التقرير مبالغ مالية ولا
استطيع تتبع ما جاء في التقرير .

بوجمعة ميري : شكراء

انا لم أكن لأتدخل في هذه النقطة كونها تتضمن سوق الاحد وسأريطها بما قال السيد الرئيس، وسأرجع الى السياق ، وفي ظل هذه الجائحة ، وفي ظل تأثير الميزانية بهذه الجائحة ، ليس لي الا ان اثمن هذه البرمجة التي تدخل في سياق برنامج التنمية الحضرية لمدينة اكادير وهذا ليس فيه اشكال ، لكن السيد الرئيس ، انا ليست لدى تقارير ، لكن احيلك على الباب 5 هناك ثلاث دكاكيين ملن ؟ وباي حق ثلاث دكاكيين ؟ وماذا كان من قبل ؟ ولماذا يأخذ ثلاثة دكاكيين وهذا بدون تقرير .. وشكرا السيد الرئيس .
الامام ادجبيعي : باسم الله الرحمن الرحيم ، السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، الاخوات والاخوة اعضاء المجلس ، الموظفون والاظر ، نفس الملاحظة التي اثارها السيد بوهدم ، نحن كذلك صراحة لم نتوصل بهذه الوثائق ولا نعرف ما فيها ، وموقفنا في هذه المسالة انتالم نعرف هذه الامور، وبالتالي يصعب التصويت عليها وشكرا .

عبدالله غالم : شكراء السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب ، الاخوة المستشارون ، الاخوات المستشارات ، الموظفون ،
انا بدورى فيما يتعلق ببرمجة الفائض ، انا اشاطر السيد ميري في مسألة الجائحة التي تعرفها وما زلتنا فيها ، كما
اعرف ثقل مسؤولية السيد الرئيس والسيد الوالي وكل هذه الامور ، انا اقلت لكم السيد الرئيس والسيد الوالي جزاكم الله خيرا ، ان
كل ماتى في اي دورة نصوت عليه رغبة في ان تكون الامور جيدة ، لانتنا غدا او بعد غد سنترك هذا ولا تزيد ان يسمع عنا اي شيء
من كذا وكذا وشكرا السيد الرئيس .

ابراهيم بلوكوك : اذن السيد الرئيس ،

أريد فقط أن أؤكد على مسألة أثيرت في اللجنة بشكل مهم جدا ، و يتعلق الأمر بالغاء بعض المبالغ في خانات مهمة و
أساسية، تتعلق بالإشارات الضوئية ، الولوجيات ثم الإصلاحات التي تقوم بها الجماعة داخل المؤسسات التعليمية ، السيد
الرئيس ، نحن نعلم ان الجماعة قامت بواجهها وهيات ميزانية في هذا الاتجاه ، لكن المصالح الولائية بناء على امور الطوارئ ، لم
تجد هذه الميزانية طريقها الى التنفيذ ، ونحن نعرف ان الإصلاحات التي تقوم بها الجماعة داخل المؤسسات التعليمية داخلة في
اتجاه الطوارئ الصحية ، حيث ان الجماعة تتدخل لتبيئ المراافق الصحية ونحن نعرف أهمية هذه المراافق داخل المؤسسات
التعليمية ، اضافة الى التبليط وغيرها من الاشغال والصيانة وغيرها من الاشغال المهمة جدا ، وبالتالي اثير الانتباه الى ان هذه
الصفقات خصوصا المتعلقة بالمؤسسات التعليمية ، يجب ان تأخذ طريقها ومجراها الى التنفيذ وان لا يتم حذفها في هذه
الظرفية ، لأنها تدخل في نفس المراد الذي جاء به قانون الطوارئ الصحية وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

أؤكد ان هناك اعتذارا للسيدتين محمد حزضوا والسيد محمد بنفيقيه بعد تواجده في جلستين بالمحكمة .

محمد بوكيبر : السلام عليكم ، شكراء السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب ، السادة المستشارين ، السادة الموظفين ،
الحضور الكريم ،

أولا ، اشكر الاخوان الذين تدخلوا في نقطة برمجة الفائض ، نحن متفقون على ان هناك عجز في مداخيل الجماعة
وقبل ان اعطي تقريرا ، سأجيب على الاخوان الذين لم يتوصلا ، واقول لهم انتي لم اتوصل بوثيقة المداخيل الا في الخامسة
وعشرين دقيقة من يوم 15 فبراير 2021 اي ليلة اجتماع لجنة المالية ، وان السيد اليزيد عن مصلحة التحصيل هو الذي تسلمه
من القاضي في الخامسة وعشرين دقيقة ولم نبدا في معالجتها الا في السادسة مساء ، واشكر الاخوان الذين قضوا ليالي يقضاء في
هذا الاتجاه ، علما ان قانون المحاسبة العمومية الذي يقول ان القاضي الخازن الاقليمي يوقف عمله في 31 ديسمبر 2020 اي
لديه شهر ليتمكن من اغلاق الحسابات ، وان يبلغ الامر بالصرف وهو رئيس الجماعة قبل عشرة ايام من الشهر المولى يعني ،
يجب ان نتوصل بها قبل 10 فبراير وفي دورية السيد الخازن العام منح فيها للسادة الخزنة الاقليميين والجهويين يجب توقيف
الحسابات في 12 اي ان هناك اجل قانوني وهذا من حيث التعقيب ، واعتذر لجميع الاخوان وهذا التقرير سهرنا عليه مدة لاعداده
واظن اننا قمنا بتفاصيله لدرجة لا تتصور ، وهذا في جانب المساطر ، وساعدنا الى مداخيل الجماعة وصلت في 2020 رغم ما وقع
الى 43 مليار و700 اخذنا منها 32 مليار و400 ولدينا فائض حدد في 13 مليار 300 وليس لدينا عجز واقول للاخ بوهدم باعتبارك

رجل ارقام ورجل حسابات ليس لدينا عجز..... واقول ان لدينا النتيجة المحاسبة والنتيجة الضريبية اي ان la comptabilité لم تخرج لنا عجزا بل فائضا بمبلغ 13 مليار و300 علما ان لدينا مبلغين ماليين لم ندخلهم لدينا 10 ملايين درهم خاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ل CAS التي ترجع الى خزينة الجماعة لم يدخلوها بحكم انها ينفقها اجراء ، ولدينا امر بالاستخلاص فيه 5 ملايين درهم بمجموع 15 مليون درهم اي 133 نصيف الـ 15 تساوي 148 يعني سنحقق فائض ordre de recette بمبلغ 14 مليار و800 اذن هذه هي الوصفية المالية للجماعة، وعندنا اعتمادات التسيير المرحلة CREDIT DE REPORT هو 26 مليون درهم اي مiliاران و600 مليون هذا المبلغ يضاف اليه بعض التزامات الجماعة DES ENGAGEMENTS لانستطيع لمسها لهذه الظروف وجود دوريات ، وساعود الى النقط التي تقول لماذا لم يتم ادخال الصفقات لأن ذلك واضح وجود قطاعات لا يجب صرف اي ريال ، وان اي صفقة او اي نبلغ نريد صرفه لا بد من ترخيص ، اذن عندنا 133 مليون درهم وعندنا بيع اراضي الجماعة هو 26 ويبقى لنا 106 مليون درهم اي 10 مليار و600 مليون الى حد الان فقد بقي لدينا فائض من مبالغ بيع اراضي الجماعة مداخيل الجزء الثاني حققنا فيه مبلغ 2 مليون درهم و199 الف درهم تمت في دورة اكتوبر برمجة مبلغ مليون درهم 383 لفائدة شركة التنمية المحلية لتمويل حصة 2020 من برنامج التنمية الحضرية وبقي منها 816 الف درهم اي 81 مليون واذا اضفناها الى 106 ستعطينا 106.959 مليون ورغم ذلك بقي لدينا فائض ومن هنا يتبيّن ان لدينا عجزاً لذلك قمنا في دورة اكتوبر 2019 بمبلغ 119 مليون درهم اذا قمنا بخصمها من مبلغ 106 سيكون لدينا عجز موازناتي بمبلغ 12 مليون والذي يتحدث عن العجز فهذا ليس عجزا ، هذا بالنسبة للعجز الموازناتي وهو مليار و200 ، لدينا ثلاثة التزامات ، هناك مساهمتان للجماعة في 2021 بمبلغ 6 مليون درهم لفائدة شركة العمران ، ولدينا مشروع المياه المستعملة التي ستقوم بستي المساحات الخضراء بالربط مع شبكة الجماعة بمبلغ 6 مليون درهم ، ولدينا 7.5 مليون للعمارة ويصبح المجموع 19 مليون و500 اي ان 19.500 اذا اضفنا لها 12 مليون ستعطينا 31 مليون درهم ، ويجب علي ان انقص للوصول الى 31 مليون درهم ، ذهبنا الى بعض الفصول وهي في لائحة الاعتمادات وهذا لا يعني اننا الغينا كل شيء فقط الغينا بعض الاشياء ونقتصرنا من اشياء اخرى وفي الجلسة سنتصوّت على ما قمنا بالغائه لاننا متيقنون اننا لن ننجزه علما ان كنت ادعوا الى الاعتمادات اما ان تصرف واما ان ترد الى الصندوق ، وان الاعتمادات اذا لم تصرف يستحسن ان تستثمر في اماكن اخرى وهذه اللائحة تضم دراسات تقنية ، عتاد المكاتب ، العتاد المعلوماتي ، تجهيز المستودع ، التزيين والخلفات ، عتاد الاشارات ، كما اشار الى ذلك السيد بلکوك ، بهذه المسألة السيد بلکوك واضحة ، حيث لا يمكن ان تستثمر في قطاعات مسماة بالاسم، فمبلغ 1.200 اذا لم ناخذها ستبقى هناك اذن يستحسن ان تذهب لنقضي بها اغراضنا ، اذن مجموع هذه الاشياء كلها 31 مليون درهم واعتذر للاخوان انهم لم يتوصّلوا بالوثائق لأن ذلك خارج عن ارادتنا وهذا ليس مبررا لأن الاعضاء يجب ان يتوصّلوا لكن للأسف وانا شخصيا اعتذر ولكن ليس لدينا ما نخفيه فالوثيقة امامنا ، اذن كان هذا مالدي واذا كان هناك سؤالا سأجيب عليه وشكرا.

عبد الله غالم :

فقط اريد ان نعرف مداخيل البلدية الصفقات وشكرا

محمد بوکبیر :

الاخوان الذين لم يتوصّلوا معدنة ، بالنسبة لسؤال عبد الله غالم في الصفقات الملزمة بها LES MARCHES ENGAGE MANDATES 182 مليون درهم تم اخذها لمناقشتها مع السيدة الوالي السابقة وهذه الملفات موجودة من الثمانينات 89/88/84 من المجموعة الحضرية الى جماعات تيكوين ، بنسركاو ، سنة 2003 المشكل الموجود هو ان هناك ملفات لا اثر لها لا في مجالس اليوم ولا في المجالس القديمة لانه يتم التغيير من منظومة الى منظومة.... ، فاذا اتي مهندس وتقول له بان يوقع على صفقة 1912 وهو ما زال يدرس ، للأسف ان هناك اشخاص اتوا يتمسّون معي بان اؤدي عن اشياء تعود لسنة 1992 ، المهم هذا LES MARCHES ENGAGE MANDATES تم اعتماده في المسطرة ، لكن للأسف لم نجد شيئاً وما وجد هو اعتماد الالغاءات والتحويلات بمبلغ 95 مليون درهم فيها صفقات تم تحريرها وما تم فسخه للأسف بقي منها شيء ولكن ميؤوس منها ومن الناحية القانونية صعبة شكرا السيد الرئيس .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021، هـ، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعتبر عنها: 33

عدد الأعضاء الموفقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيبر - امل البقالى - الحسن المساري

- فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجمعوم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاши - احمد حريش -

- محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك اكساب - عزيز اكرام - الحسن اكدي - حماد المغنى - ابراهيم بلکوك

- نور الدين العالم - رشيدة وازي - احمد تدومغار - شادية سنتيسى - بوجمعة ميري - عبد الله غالم - محمد لامين كلكام -

عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما

عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : امام ادجيمي - حفيظ اكلالك - كلثومة رمضانى.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع برمجة الفائض، الوارد بعده

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجمعوم



صالح المالوي

لائحة اعتمادات التجهيز لسنة 2020 المقترن بها

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصادر	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات الغير ملتزم بها
					الدراسات والمساعدة التقنية	500.000,00	571.372,80
					عتاد وأثاث المكاتب	750.000,00	792.915,94
					اقتناء العتاد التقني	350.000,00	392.275,23
					تجهيز المستودع	200.000,00	200.000,00
					العتاد المعلوماتي	350.000,00	394.541,98
					عتاد التزيين والمخلات	1.000.000,00	1.036.784,29
					عتاد الإشارات	1.200.000,00	1.288.157,20
					شراء وتركيب أضواء الإشارات	500.000,00	542.132,06
					دراسة وتحجيم الوجبات للأشخاص محدودي الحركة	2.550.000,00	5.100.000,00
					الدراسات والمساعدة التقنية: نادي نسوي ودار الحسيني برياض السلام	175.000,00	178.340,00
					بناء القاعة المغطاة بنسركاو	1.000.000,00	1.728.538,18
					صيانة الملاعب والمركبات الرياضية	1.250.000,00	4.996.539,69
					إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة مؤسسات التعليم	2.180.000,00	2.186.807,23
					بناء مركز ثقافي بنسركاو	6.123.435,20	7.061.361,03
					بناء دار الطالب بتكونين	260.000,00	260.776,36
					مصاليف المقابر وإصلاح أسوارها	930.000,00	933.504,51
					بناء أسوار المقابر	470.000,00	477.053,92
					أشغال صيانة الطرق الحضرية	11.500.000,00	11.786.707,50
					إصلاح فوهات الخريف	180.000,00	192.768,99
					مصاليف ربط الماء الصالح للشرب	160.267,75	265.605,65
					أشغال الربط بشبكة الوداد الحراري	170.000,00	288.623,53
					المجموع العام :	31.798.702,95	40.674.806,09

برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2020

الملحوظات	البرمجة	نوع المصارييف		السطر	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب
أشغال تجهيز شبكة الري لإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة	6.000.000,00	أشغال كبرى لتهيئة المناطق الخضراء	0	22	20	10	10	30
مساهمة 2021	6.000.000,00	دفعات لشركة العمران في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير	34	30	30	30	30	50
	7.500.000,00	دفعات لمجموعة العمران من أجل المساهمة في تهيئة سوق الأحد	52	30	30	30	30	50
	19.500.000,00	المجموع						

الدراسة والتصويت على مشروع التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل

العرض :

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير . يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على التحويل في الميزانية من فصل إلى فصل ، وقد تناولت اللجنة هذه النقطة بالدراسة والتحليل من خلال ناقشة تفاصيل الوثيقة التي قدمتها المصلحة المعنية ب مجرد مضمونها والبالغ مبلغها : 51.808.255.84

ومن جملة الفصول المحول منها

- بناء مكاتب إدارية 8.900.000.00 :
- أشغال الهيئة الحضرية 4.728.787.20 :
- بنيات ذات طابع اجتماعي 2.300.000.00 :
- دراسات متعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 300.000.00
- الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة 35.579.468.64 :

وفي هذا السياق ، فإن التحويلات جاءت كالتالي :

نوع المصادر	الاعتمادات المتوفرة	التحويل	الاعتمادات النهائية	الملحوظات
دفعت الدعم				
دفعت				
دفعت مختلفة				
دفعت أخرى				
دفعت لشركة التنمية المحلية "اكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير	0.00	11 808 255.84	11 808 255.84	لتفطية مساهمة الجماعة برسم سنة 2020
دفعت لشركة التنمية المحلية "اكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة أكادير	0.00	40 000 000.00	40 000 000.00	
المجموع العام	0.00	51 808 255.84	51 808 255.84	

ناقش أعضاء اللجنة النقطة من جميع جوانبها وصادقوا بالإجماع على التحويلات .

المناقشة :

عبد الله غال: شكرًا السيد الرئيس، تدخل بسيط يرتبط بعض مداخلات الجماعة الغير واضحة، المرجو التوضيح
بوجمعة ميري:

أريد أن أثير مسألة الأشخاص المشرفين على القسم التقني ، لأنني أسمع في هذه الأيام أن هناك حملة طلب الاستقالة من القسم التقني ، أنا أحذر المجلس ، خاصة السيد الرئيس أن من أراد أن يستقيل من القسم التقني لا بد من المجلس الجهوي للحسابات وبعد تصفية كل شيء بعد ذلك له الحق أن يستقيل ، ولكن أن يأتي شخص ويستقيل وما زالت وثائق الصفقات ومجموعة من المشاريع التي تم إنجاز الصفقات بشأنها بين يديه فهذا أسميه هروب ، لهذا أنبه المكتب والسيد الرئيس ، أن من أراد أن يستقيل من القسم التقني لا بد من إحضار المجلس الجهوي للحسابات لدراسة ملفاته ، فإذا أعطته الضوء الأخضر فهذا جيد أعاذه الله ، وإذا لم يقم بتسوية وضعيته يجب أن يبقى معنا هنا ، وليس دائماً ان تحمل المسؤولية السياسي بل كذا التقني ليفرط اكرط ، هذا من جهة وبالنسبة للتحويلات ليس لدى اي مشكل، اثمنها.

الرئيس :

شكرًا السيد ميري ، فالاستقالة كيما كانت لن تقبل وان كل من وجد في مكان يجب ان يؤدي واجبه .

محمد بوکبیر: شكرًا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة النواب والمستشارين ،

بالنسبة للنقطة التي تحدث عنها السيد غال وهي مداخل نماء المالية ، هناك "تحت الحساب" SOUS COMPTES الخاصة بالجماعة ولكن ما زلنا لم نعرف من اين اتوا منها مبالغ بيواعات الاراضي وووجدت ايضا النخل بمبلغ 600 الى 700 مليون سنويا تقريبا تأتي من المكتب الوطني للصيد ONP والتي تخصص للجماعات وعند ظنهم انهم يقومون بالاداء عن طريق اعداد "قسيمة الایداع" bordereau de versement الى الخزينة ، فهذه اما تنتقل الى الموارد البشرية لأن جماعات اقليم اكادير لا يمكن ان يسيروها بموظفي اثنين او ثلاثة ، وليس مهما ان يكون لديك عددا كبيرا من الموظفين ، لأن هناك جماعات فيها عددا كبيرا من الموظفين ، ولكن نحن نعالج هذه المداخل منها هذا المبالغ المحدد ب 15 مليون التي تحدثت عنها فيها 10 مليون لـ INDH و 5 ملايين الخاصة ordre de recette هذه تقتضي اجراءات ادارية كالبيوعات والممتلكات هناك من اشتري ولكن لا زالوا لم يتوصلا بمسائلهم وهذا من بين الامور التي ندرسها. وشكرا.

التصويت:

مقرر عدد 20/2021 بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021،

المتعلق بمشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

عدد الأصوات المعتبرتها: 33

عدد الأعضاء الموافقين : (29) ثمانية وثلاثين وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكيري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - امل البقال - الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار - احمد اجموم - العربي سوتصان - اسماعيل شوكري - مصطفى النكاشي - احمد حريش -
محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك اكساب - عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغفي - ابراهيم بلکوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - احمد ندو מגار - شادية سنتيسي - بوجمعة ميري - عبد الله غالم - محمد لامين كلكام -

عدد الأعضاء المعارضين : واحد وهو السيد : ادم بوهدما


عدد الأعضاء المتنعين : ثلاثة وهم السادة - الامام ادجيبي - حفيظ اكلالك - كلثومة رمضاني.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع التحويل في الميزانية من فصل الى فصل، الوارد

بعد:

كاتب المجلس



رئيس المجلس



احمد اجموم

صالح المالوي

الاعتمادات النهائية	التحويل	الاعتمادات المتوفرة	نوع المصروفات
			الإدارة العامة
			النشاط المشترك
			الممتلكات العقارية
			الممتلكات المنقوله
			تشييد البناءيات
713.871,97	-8.900.000,00	9.613.871,97	بناء مكاتب إدارية
			برامج متكاملة
			برامج متكاملة
			برامج متكاملة
2.778.439,86	-4.728.787,20	7.507.227,06	أشغال التهيئة الحضرية
			مجال الشؤون الإجتماعية
			المساعدات والأنشطة الإجتماعية
			الممتلكات العقارية
			الإقتناءات
			البناءيات
0,00	-1.700.000,00	1.700.000,00	بناء مركز للمسنين
0,00	-600.000,00	600.000,00	بنيات ذات طابع اجتماعي
			البناءيات
			بنيات
0,00	-300.000,00	300.000,00	دراسة متعلقة بمشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية
			الأنشطة الرياضية
			الأنشطة الرياضية
			الممتلكات العقارية
			الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة
1.829.259,69	-3.167.280,00	4.996.539,69	صيانة الملاعب والمرکبات الرياضية
			الثقافة والفنون الجميلة
			الممتلكات العقارية
			الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة
606.454,45	-5.500.000,00	6.106.454,45	الإصلاح وأشغال الصيانة قاعات الأنشطة الثقافية
1.028.178,88	-3.000.000,00	4.028.178,88	أشغال صيانة بنيات ذات طابع ثقافي
			مجال الشؤون التقنية
			البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهندسة المدنية
			البناء والصيانة والمحافظة على شبكات الطرق والمنشآت والهندسة المدنية
			شبكة الكهرباء وأشغال الإنارة العمومية
			منشآت الإنارة العمومية
1.318.605,39	-1.064.943,84	2.383.549,23	وضع الأعمدة والأسلاك
0,00	-2.847.244,80	2.847.244,80	بناء مراكز التحويل والتوزيع
			مجال الشؤون الاقتصادية

			التجارة
			الإقتناءات و البناءات الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة
			البناءات
			الأسوق المغطاة
0,00	20.000.000,00	20.000.000,00	بناء سوق أنزا
8.274.810,24	51.808.255,84	60.083.066,08	المجموع العام :

تحويلات التجهيز 2021 (الفصول المحول إليها)

الاعتمادات النهائية	التحويل	الاعتمادات المتوفرة	نوع المصارييف
			مجال الدعم
			دفعات
			دفعات مختلفة
			دفعات أخرى
11.808.255,84	11.808.255,84	0,00	دفعات لشركة التنمية المحلية : "أكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير
40.000.000,00	40.000.000,00	0,00	دفعات لشركة التنمية المحلية : "أكادير سوس ماسة تهيئة" في إطار الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة أكادير
51.808.255,84	51.808.255,84	0,00	المجموع العام :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية ملاعب القرب:

العرض:

اخد الكلمة السيد اسماعيل شوكرى ، رئيس اللجنة المكلفة بالشئون الثقافية والرياضية لقراءة التقرير.

اسماعيل شوكرى :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة النواب المحترمون السادة المستشارون ، اطر الجماعة ، في هذه النقطة المتعلقة باتفاقية تدبير الملاعب ، عقدت اللجنة اجتماعها يوم الاثنين 15 فبراير 2012 على الساعة الرابعة مساء ، ويتعلق الأمر بذفتر التحملات الذى يؤطر اتفاقية التدبير المفوض لملاعب القرب بالفود الترابي لجماعة اكادير ، كما هو معلوم السيد الرئيس ، ان الجماعة الترابية لاكادير دخلت في برنامج التنمية الحضرية الموقع امام انتظار صاحب الجاللة نصره الله ، وتمت تعبئته المتدخلين لاتجاه هذا البرنامج ، وهذا البرنامج يحتم على الجماعة اعادة النظر في منهجية و طريقة تدبير عدد من المراقبين التابعين لها .

عند مناقشة هذه النقطة ، في البداية ، طرح سؤال الذي لا بد من ان نعيده طرحة في هذه الجلسة ، وهو : ما هي الحاجة او ما هو الداعي الى هذه الاتفاقية ، بحكم ان جميع الملاعب التابعة للجماعة لا تحتاج الى هذه الاتفاقية ، و كان السؤال يتعلق ان هذه الاتفاقية فيما نوع من انسحاب الجماعة من تدبير المراقب الخاص بها ، بالرغم انها تملك امكانيات مادية وموظفين يمكن ان تدير بها هذه المراقب احسن تدبير ولا حاجة لها بهذه الاتفاقية اذن كان هذا هو السؤال المطروح في اللجنة ، من جهة اخرى طرح سؤال اخر ، ان هذه الاتفاقية فيما نوع من اقصاء الجمعيات الرياضية من تدبير هذه الملاعب ، وان هذه الاتفاقية ستتمكن اصحاب الاموال للفوز بهذه الاتفاقية ، وبالتالي عدد من الاشخاص لا علاقة لهم بالرياضة سيدخلون الى هذه الملاعب وسيديرونها بطريقة عشوائية وهذا فيه اقصاء للجمعيات الرياضية ، كذلك سؤال اخر يتعلق بان هذه الاتفاقية سيكون فيه اقصاء مجموعة من الشباب لان الدخول الى هذه الملاعب سيكون بالأداء ، اذن كانت هذه مجموعة من الاسئلة التي اخذت من وقتا طويلا جدا لتوضيحها والاجابة عنها ، هناك كما ذكرت في البداية ، ان الجماعة في افق هذه الهيئة الحضرية خرجت من التدبير التقليدي لهذه المراقب ودخلت الى التدبير العصري الذي ينظمه قانون التدبير المفوض ، تؤكد هذه الاتفاقية ان الجماعة ، كما ذكر ذلك الاخوة المستشارين عندها مجموعة من الملاعب الحديثة ، وعندما دور الاحياء التي اعدت وهي رائعة وجميلة جدا ، ولكن حالها اليوم انها في وضعية يرثى لها ، كون الأسيجة المحبيطة بهذه الملاعب تم كسرها وتقطيعها و أصبحت أرضيتها غير صالحة الى غير ذلك من المشاكل التي وقعت بالرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة ، وبالتالي كانت الحاجة ماسة الى نوع من التدبير الجديد الذي يمكن ان يؤدي الى المحافظة على هذه المراقب حتى تبقى في حلتها وتبقى كذلك توفر خدمة جيدة وعالية للمترضفين .

لذلك ، كان لابد لهذه الاتفاقية من اطار وهو كناش التحملات الذي بين ايدينا ، هذا الكناش سجلنا فيه مجموعة من الملاحظات سالخصها هنا ، والغرض من هذه الملاحظات كما ذكرنا في اللجنة هو تجويد هذا النص وتنقيتها لوجود مجموعة من الملاحظات ...

من الامور الاولى التي نهت المها اللجنة ترتيب المراجع التي ودت بدبیاجة هذا الدفتر ، لانه لابد من البدء بالظهائر اولا ، ثم المراسيم والقرارات ثم القوانين ، ثم حذف بعض القوانين التي تم الغاؤها بقوانين اخرى جديدة وكان لا بد من مراجعة الاطار القانوني لهذا الدفتر ، ومن الملاحظات التي تم تسجيلها:

المادة الاولى فيما يتعلق بذفتر او كناش التحملات تم ازالة مجموعة من النقاط لاحظت اللجنة انه ما دام الامر يتعلق بموضوع دفتر التحملات فالاليق الاقتصار على نقطة او نقطتين تحددان موضوع هذا الدفتر دون الحاجة الى الحديث عن التزامات الطرف الآخر وهو المفوض له ، فمثلا ورد في دفتر التحملات ، وضع برنامج ، دعم المعدات ، تحصيل الرسوم ، الادارة

الفنية ، الصياغة هذه كلها التزامات المفوض له ولا حاجة لأن تدرج هنا ، كذلك من بين الأمور التي لاحظتها في :
- المادة الثالثة : في الفقرة الثانية والتي تقول "يجور للمفوض له تنظيم اي نشاط اضافي ، وهنا ارتات اللجنة ان لا بد من تقديره باعتبار ان لا يمكن ان يكون اي نشاط كيفما كان نوعه ولابد من تحديد هذا النشاط وهو ان يكون نشاطا رياضيا كذلك تم اعادة ترتيب :

- المادة الرابعة : مدة التعاقد ، حتى تكون معبرة على معناها جيدا .
- المادة الخامسة : الوصف الفني للاعمال، تم كذلك تغيير صياغة كلمة تشغيل لأن المراد هو التسيير وليس التشغيل وابن ما وجدت الكلمة تشغيل تعوض بكلمة تسيير لأن الغرض هو تسيير وليس تشغيل الملاعب ، لذلك فالغرض من هذه الملاحظات هو تجويد النص ، وسامر الى :

- المادة التاسعة : التزامات أخرى ، التي تقول "يلتزم المفوض له بتتبیث لوحات تشويهية لتوجيه المرتفقين للملاعب مكتوبة بأحرف مقرئية باللغات : العربية الامازيغية والفرنسية " تم حذف اللغة الفرنسية هنا كونها ليس من اللغات المغربية ويمكن للمفوض له أن يضعها ولكن في الوثيقة لا حاجة إلى ذكر هذه اللغة باعتبار أنها لغة غير منصوص عليها في الدستور ولا في القانون ، كذلك في عبارة "الزامية المصادقة عليها ونعني بها الترخيص لها وليس المصادقة " وهناك مجموعة من الملاحظات التي توجد في مجموعة من المواد الآخرة ، اي اتنا نحتاج إلى ترتيب التزامات المفوض له وانا لن اقرأ جميع هذه الملاحظات ، ولكن كما ذكرت الغرض فقط هو تجويد هذا النص ، ففي :

- المادة التاسعة عشرة من هذا الكناش : التزامات أخرى ، فمثلاً هذا العنوان كرر مرتين إذن يحتاج إلى ضبطه وفي الفقرة ما قبل الأخيرة فيها "ضمان الأخلاق والسلوك الجيدين للمستخدمين والعاملين اما بشكل دائم او مؤقت " كان المطلوب هو ضمان الأخلاق دائماً وليس فقط بشكل مؤقت بمعنى ان هناك وقتا يجب ان يلتزم فيها بالأخلاق وفي وقت آخر يلتزم بالأخلاق بشكل مؤقت ، وبالتالي حذف هذه العبارة ، وهناك ملاحظات اخر سجلتها اللجنة ، الغرض منها دائماً هو تجويد النص تتعلق بملاحظات املائية و إعادة التنسيق بين النصوص حتى تكون معبرة عن الغرض منها واللجنة صادقت على هذا الدفتر بالاجماع الهدف من ذلك تدبير متتطور للملاعب وشكراً السيد الرئيس .

المناقشة :

الامام ادجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة الاخوة اعضاء المجلس و الموظفين المحترمين ، لدى ملاحظات حول هذه النقطة تدبير ملاعب القرب ، لدى ملاحظات كثيرة من بينها أن هناك ارتباك حول وضع هذه النقطة و طريقة صياغتها ، أرى أن فيها اشكال قانوني ، أولاً فالنقطة المدرجة في الجلسة الأولى هي الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بشأن التكليف بإجهاز المسطورة المتعلقة بسياق التدبير المفوض لملاعب القرب في مدينة اكادير .. هذه الصيغة الأولى التي توصلنا بها ، وفي هذه الجلسة تأينا نقطة الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب ، و أنا الآن اتفاجأ لكوني حضرت في اجتماع اللجنة و وجدت دفتر التحملات و ايضاً تم الجمع بين ثلث نقط في نقطة واحدة ، هذه امور مستحيلة ، فالنقطة اتنا في اليوم الأول الذي سجلناها حضورنا فيه و كان يتضمن حضور شركة التنمية المحلية السياحية ان كنت اذكر اسمها الفعلي و قدم فيها مديرها عرضا .. و الآن لدينا اشكال قانوني بخصوص هذه النقطة و نمتنع على التصويت ليس لأننا ضد الفكرة ولكن نحن ضد الشكل الذي جاءت به غير قانوني لكونها طرحت علينا بثلاث صيغ مختلفة ، و لن نقرأ كلمة في كناش الشروط ، نحن غير ملزمين به و اشكراً لاخوان الساهرين على هذا الكناش البادلين للجهاد و لكن هذا ليس ما هو مطلوب منا خلال هذه النقطة و شكرنا سيدي الرئيس .

بوجمعة ميري:

شكراً سيدي الرئيس ، قبل ان اتكلم على شكل الذي جاءت به النقطة سأتكلم على ا الدورة الاستثنائية ، فالنقطة ارسلتها الولاية في الدورة الاستثنائية و جميع النقط هي من الولاية باعتبار ان السيد الوالي خول له القانون اقتراح النقط في جدول الاعمال لا بالنسبة للدورات العادية و لا الاستثنائية ، و الغريب في الامر انها أجلت و قمنا بالتصويت على التأجيل بكل ثقة نظراً لكون بعض الامور يجب اعادة النظر فيها و الاجتهد فيها على اساس ان تخرج هذه الاتفاقية لحيز الوجود ، وبعد ذلك تم عقد الدورة

العادية و مسألة مهمة اهها الاخوان و لا تأخذوا الامر بسوء نية ، ما فهمته ان المجلس اصلا لم يمرر هذه النقطة للولاية مع العلم اننا قد تطرقنا لنقطة ارسلتها الولاية ، نحن لن نسمح ان تكون وصاية على المجلس في الولاية ، فان لم يصوتوا في تلك الدورة ستصوتون في هذه الدورة العادبة ، هذا فقط ما تنبأ به و اذا كان الامر على هذا الحال فهو خطير جدا ، نحن لدينا علاقة مع السلطات الولاية في كل ما يخص المشاريع والتنمية وكل ما ينص عليه القانون ، لكن ليس ان تكون تدخلات غير قانونية لأن هذا لا أقبل به ، ثانيا الاخوان الذين سهروا على هذه النقطة وهم اخوان لجنة الرياضة مشكورين ، قاموا بأعمال و هذه الاعمال لم يقوموا بها إلا في ليلة التي ستقام فيها اللجنة و وجدنا مجموعة من الاشكالات في الدبياجة و مجموعة من النقط وهذا دليل على ان هذه النقطة لم يعط لها الوقت الكافي لدراستها من قبل اللجنة المختصة ، و انا هذه الامور(شد ليانا نقطع ليك) لا دخل لي بها و بريء منها و لا يأتي اي شخص لكي يتدخل بيدي و بين جهة أخرى ، (لم تصوتوا علينا و سنقوم بإعادة برمجتها في دورة أخرى و ستصوتون علينا ..) هذا من جهة ، و من جهة أخرى قمنا بالمرور على نقطة الولاية في جدول الأعمال في ملحق الاتفاقية ، أنا في رأيي أرى أن الملاعب هي جاهزة ، وإذا تركناهم على هذا الحال سيكونون نقط سوداء ، يعني يجب ان يتم مرورهم و ذلك بإضافة مجموعة من الأمور الأخرى مثلا ، من سيقوم بتدبير هذه الملاعب أن يخصص فترات بالمجان للأطفال الصغار في الأسبوع ، و في الأيام الأخرى أن تكون بأداء المستحقات ، و أن تفرض عليه مثلا أن يخصص المراحيض (إذن 20 ملعب 20 مرحاض) و أن نكمم اتفاقيتنا بان تكون مع العصبة الكروية لكرة القدم مع المعاكبة الطبية ، لأن الفرق لابد لها من أن تتعرض لأعطال ، وسيكونون بحاجة لمؤطرين ، و حتى إذا كانت هناك امراض عصبية و نفسية فالأمر يجب تفويضه للمركز الطبي الذي تمنعه الجماعة اعتمادات سنوية عوض ان نخرج اعتمادات زائدة لمن سيقوم بتدبير الملاعب ، حتى و ان سترداد المصارييف ان تكون للمركز الطبي و المؤطرين عوض صاحب التفويض ، و مرة أخرى أنا حر في قراراتي داخل المجلس ، و لا اريد ان يكون اي شخص وصي عني لأن ما سأقوله سوف اقوله ، المجلس سيد نفسه .

حفيظ اكلالك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تحية للسيد الرئيس تحية للسيد ممثل السلطة ، السيدات السادة المستشارين السيدات والسادة الموظفين ، اولا سيدى الرئيس نحن لسنا مرتاحين لهذا الوضع الذي نحن فيه اليوم ، لا اعلم هل الإجراءات الاحترازية لفيروس كوفيد 19 هو الذي جعلنا في مواضعنا هذه كاللاميذ ، أو هناك أمر آخر ؟ اشتغلت في القاعة السابقة في ظل كوفيد 19 و كان في ظروف اقسى بكثير مما عليه اليوم ، و لا ادري الى الان ما هو سبب هذا الوضع الذي نحن عليه و انا كنت انتظر أن يوافينا المجلس ببرمجة الفائز و في قاعة تليق بمستوى مدينة أكادير ، وأجدر بالذكر إلى أن هناك جماعات لها إمكانيات ابسط من هذه المدينة و تمتلك قاعات في مستوى و بطاولات مستديرة و الكل يستطيع رؤية الآخر أما الان فانا بنفسي لا يستطيع أحد أن يراني في هذا الكرسي .. فحسبنا لو اختربتم قاعة أخرى افضل ، قوموا بوضع الأولويات اولا بمستوى يليق بالمدينة فمدينة أكادير لها مستواها و هي وسط المملكة هذا من جهة ، و من جهة أخرى فيما يخص النقطة التي نحن بصددها و التي سبق و أن عبرت رأيي في اللجنة لأن هذا مرفق اجتماعي و تحملوا مسؤولياتكم انا اقولها ، و لا ادري لما هذه السرعة لتفويت ملاعب القرب و انا اعتبرها مرفقا اجتماعيا و كان لابد و أن يبقى للجميع و لجميع الفئات و عندما ستتدخل الشركة و التي هدفها هو الربح فقط - انا اقولها و أكررها تحملوا مسؤوليتكم - ليس أن تبرر ، سقطت السياج او كذا و ما الى ذلك .. هل نحن كجماعة قمنا بمحاولة تدبير المرافق أو ملاعب التجارب و فشلنا فيها ؟ اعطيوني تجربة من تجاربكم ؟ هل كان في ضمنها تعيين مدير او تخطيط ، إذا كان الأمر كذلك و فشلت في التجارب فإن الجماعة عاجزة في التدبير و هذا أمر خطير جدا ل羣衆 اكادير و بحجم مدينة أكادير لم تستطع تدبير الملاعب ، ثم سأرجع لتقرير السيد شوكري في المناقشة كان موضوع الدعوة هو الاتفاقية و الشراكة و اتينا و وجدنا دفتر التحملات الذي يجب أن ندخل في مناقشة مواده أظل هناك تناقض بين الدعوة و بين موضوع اجتماعنا ، فنحن تم استدعائنا على اتفاقية الشراكة و اذا بنا نجد دفتر التحملات و اتنا يجب أن ندخل في مضامينه ! .. جاء في تقرير رئيس اللجنة أن بعض المواد لا زالت تحتاج للدراسة و التحقيق ، إذن كناش التحملات لا زال مهما و يحتاج للشرح ، انا اتساءل كذلك ما هو مآل الملاعب الأخرى التي ستأتي فيما بعد ؟ ما قمنا بتدوينه في الاتفاقية هو 20 و ما رأيته في دفتر التحملات هو 20 ثم 30 ملعاً سينجز فيما بعد ، إذن رأينا هو دائماً أن هذه المرافق هي اجتماعية و الشباب الذين يلجهون لها قصد ممارسة انشطتهم الرياضية فقراركم سيؤدي بنا الى مشاكل أخرى وتحملوا

آدم بوهدما :

شكراً تحية مجدداً ، هذه النقطة التي تهم تفويض ملاعب القرب لشركة خاصة لتسيرها ، اشاروا مجموعة من الإخوان على الإشكالات مثلاً كنا نزعم اننا سنتحدث على الاتفاقية و اذا بنا امام كناش التحملات الذي اعتبره رذئ و ذو تعبير ركيك و السيد شكري الذي هو بلغ في اللغة العربية اظن انه يفهمني ولكن للأسف استغرب اننا ننتقد شيء ثم نصوت بالموافقة .. إذن كان لدينا مشكل مع دفتر التحملات يجب أن نجلس و نصلح هذا الأمر الذي قد يأخذ منا وقتاً و ندرسه و نناقشه على كيفية تجويد هذه الدفاتر ، وليس أن نقول أنها ضعيفة و دون مستوى و في الأخير نصوت بإجماع معها ، لا اعلم هذا المنطق الذي انتم تسirون في اتجاهه ،انا لكي نبسط هذه المسألة ماذا ستفعلون لمدينة اكادير أو مكان أن يلجم شباب اكادير للتسلو و لجمع مبالغ لشراء معداتهم سنقوم بتعيين عون الفريق لكي تؤدي مبالغ على الملاعب إذن هذه مهمة أخرى تقع على عاتق شباب اكادير سيلجئون للتسلو على ثمن أداء الدخول للملاعب هذا منطق غير مفهوم ، التدبير المفوض يعني تفويض ما نعلم تسيره اي أن هناك مثلاً مؤسسة قد عملت على تسير مرفق إلى أن لها القدرة على كيفية تسير ذلك المرفق ثم لها الحق في تفويضه و عندما تريد تحديد ما يتضمنه في دفتر التحملات تكون لها دراية بما ستتضمنه به و ليس أن تفوض مرفقا دون دراية سابقة لها به، إذن ما نفهمه هو اني كجماعة اريد تضمين هذا الكناش دون معرفتي بماي بعد ذلك و تأتي الشركة المفوض لها للتحكم و تحكم في الجماعة لأن الجماعة ليست لها معرفة ، مثلاً في الشق المتعلق بتحديد عدد المناصب ، فكمفوض انا من يجب أن احدد عدد المناصب وليس الشركة أو جهة معينة و تعوضني هكذا ، و هذا معروف ما يسمى ب facilité management أو تأهيل المرافق يجب الإطلاع على هذه الأمور و تعلموها .. مثلاً نأتي لشركة النظافة و التي على الجماعة تحديد البرنامج التي ستعمل وفقه و عدد المناصب إلى غير ذلك.. وليس أن أقول لها أن تحدد لي هي العدد الذي تراه مناسباً ، فالشركة ستقول على أنها في حاجة إلى شخص واحد فقط و في الحقيقة هي تحتاج لأربعة عاملين لأن الهدف دفع ربحي ، إضافة إلى أن الجماعة تقوم بتزويدته... إذن دفتر التحملات فيه تحايل كبير على الرأي العام المحلي و تهربون على أن تتكلموا على التعريفة ، لأنكم لو صرحتتم بالعدد (اقاريبن / الفلومن) ستنشأ مشاكل ، دفتر التحملات فرق بينه وبين الانشاء أو الشعر ، يجب التصريح بالعدد أو بنا سيؤديه المواطن .. نتكلم على التفويض و في نفس الوقت نجد الجماعة تدعم مرة أخرى (نعمطيوه يأكل و نلفوه) ما هو هذا المنطق الذي توظفونه في التدبير الجماعي ، والله عيب هذا المنطق الذين تسهلون به الأمور و الطريقة التي تتكلمون بها خطيرة جداً يعني أن جميع القطاعات التي فوضناها للقطاع الخاص في العشرين سنة الماضية كان هائلاً ، فالقطاع الخاص لم يتم بإغراق مدينة الدار البيضاء يعني أن القطاع الخاص لم يعطينا الخدمة الرديئة لقطاع المواصلات في المغرب ، القطاع الخاص جميل و الجماعات هي ذات السمعة السيئة .. يجب علينا تصحيح هذه الأمور، من يقوم بجمع حاويات ناس اكادير؟ الجماعة ، تقرير الجبوري للحسابات لماذا العيوب التي تلاحقنا هي نفسها لدى جماعة انزكان ؟ نفس الأمر فقط يختلف في أننا نقوم (نخلف شركة) . إذن انا افضل أنه عندما تريد أن نعمل على مرفاق أن نعمل بجهد و لا نفوضها (لن ول).

عبد الإله غالم:

شكراً سيد الرئيس، السيد القائد السادة النواب والسيدات والسادة المستشارون الموظفون المحترمون ، انا اريد أن ارد على كلام، فنحن والسيد شكري سهرنا لوقت متأخر على كناش التحملات و الذي لا زال بين يديه الآن و الذي لا زال غير مصحح و اسمح لي يا سيد بوهدما ولكن لا يمكننا أن نسمع كلام عيب على عملنا فالدفتر الذي يحمله هو الذي قد تم فيه التصحيح لكن لم يأتونا بنسخة منه بعد ، و اطلب الصفح من السيد شوكري الذي سهر معنا الى الثالثة صباحاً لكي لا تفوته أي نقطة ، انا لست بأستاذ او اي شخص انا انسان عادي و يجب علينا احترام الأستاذة و الناس لكي نحظى باحترام نحن كذلك ، هذا ما اريد قوله و شكرنا.

بوجمعة ميري :

شكرا سيدى الرئيس ، انا فقط مع لا للتحويل و ما يقال من تحريف و غيره ، هذه المسائل عادية في مجتمعنا ، فأى شيء جديد لابد له من وقت الدارسة و التمعن و التصحیح ، و اريد أن أشير إلى مآل حاويات الأزيال في الاول كانت تحرق عجلاتها و كذا و الآن أصبحت شيئا عاديا ، فقط كما قال الإخوان هذه المشاريع للشباب و فقط بغية المحافظة عليها و للمرور من مرحلة التدبير المفوض ولكن دون أن تطول مدة هذا التفويض ، لأن الشباب سيعتمدون على هذه الملاعب ، وكونوا على يقين لن يرتدواها مرة أخرى و ستجدون ملاعب فارغة كما هو الشأن للمركبات الثقافية و التي ليست كلها ممتلئة هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى اريد الإشارة لها فيما يخص إبداء الاهتمام ، المرجو منكم أن تدرس هذا الأمر و أن تركز على مجانية الشباب و الأشخاص الذين يعيشون أوضاع مزية هشة كذوي الاحتياجات الخاصة ، أن يعطى لهم وقت مخصص و مجانا مقابل تدبير م SCN ، و أنا اريد هذا الأمر أن يمر في اللجنة و ليس أن يعمل وفق لما عملت عليه أمورا أخرى ، إذا كان سيفوض أن يفوض لناس ذو شفافية و توفر لهم مواصفات رياضية ، وليس أن آتي بشخص مثلا من المرابد و افوض له تدبير الملاعب تريده أن نعلم بحيثيات هذه الأمور و نكون على علم بكل شيء و ليس كما هو الحال بالنسبة للشركات التي قدمت الهبات و التي لم نكن على علم بأى شيء يخصها ، إذن تريده أن نكون على علم بهذه الملاعب وكيفية تدبيرها و لمن ستفوض هذا اذا لم يكن صاحبها موجودا قبل أن هذا شيء خطير و يجب على المسادة المستشارين أن ينتبهوا لذلك ، إذن ستابع هذا الأمر إلى ذلك الحين ..

الامام ادجيبي :

شكرا سيد الرئيس السيد ممثل السلطة الاخوات و الإخوة المستشارين الاخوات و الإخوة الموظفين المحترمين ، سأرجع لهذه النقطة و التي فيها تساؤلات كثيرة طرحتها السيد اسماعيل و التي فيها حمولات سياسية نفسية و لها حمولات في غاية الأهمية و نعرف الواقع السياسي لهذه النقطة على الجميع سواء اغلبية او معارضة ، انا اتذكر هذه المسائل كلها ، اصلا كناش التحملات لم يطلب منا ، فالنقطة عندما جاءت من الولاية تقر بأنها تريدها أن تدرس و نصادق على اتفاقية الشراكة ، فشركة التنمية السياحية هي التي ستائينا بدفع التحملات و لستنا نحن ، فعندما نتفق على دراسة و تصويب على اتفاقية الشراكة نكلف بالمسطرة المتعلقة بسياق التدبير المفوض ملاعب القرب ، هذا ما هو مطلوب منا ، لستنا مطالبين لا بكتاش التحملات ولا لكل هذه الأمور التي سهر عليها الإخوة و تعبروها فيها ، لذلك أنا أعتبر هذه النقطة غير قانونية و تتعارض مع ما جئنا به منذ اليوم الأول ، مسألة أخرى و هي أنه عندما يتم تكليف هذه الشركة بأن تائينا بدفع التحملات أو اي شيء أن يفتح لنا نقاش كفرق ، وفي ظل هذه المسألة نحن مع المجانية ملاعب القرب و نحن نطلب بها و لا زلتنا ، وإذا كان ممكنا تكليف الجمعيات او عصب كرة القدم و نعطيها تدبيرا مفوض للتكلفة بجميع الملاعب و أن نستثنى أنفسنا من هذه المشاكل .. اقول قولي هذا و ستفعل الله لي ولكم .

آدم بوهدما:

شكرا ، تفاعلا فقط ، انا اتحدث عن الوثيقة التي هي أمامي ، أما إذا كانت هناك كتب أو وثيقة مكونة من 12 صفحة بالتعبير الشفوي صعب أن تتبعها معكم ، إذن فالحسن أن تأتي مكتوبة ليسهل علينا التتبع ، و أي شخص قام بمجهود فهو مشكور على ذلك ، هذا بالنسبة لي - سأشرح الأمور بالدارجة التي يفهمها المغاربة - هذه ملاعب أقيمت من أجل أبناء الشعب و غالبا ستطلب من أبناء الشعب أن يؤدوا مبالغ لإستفادتها من نفس الملاعب ! هذا ليس فيه لا فلسفة ولا اي منطق آخر ، أن نقوم بتعيين شركة لأعمال الصيانة لكي لا تتلف الملاعب نعم هذا منطق ، أن نقوم بتعيين شركات للحراسة نعم ، لكن أن نعطي تدبير مرافق كامل لشركة هذا منطق آخر ، لأن الشركة عندما تعطي لها إمكانية التدبير فهي تدبر انطلاقا من منطقها و دفتر التحملات لا يعطي للجامعة أنها تدبر بشكل معين فالجامعة تقول المرجو من لديه رأس المال بقيمة 50 مليون (كاش) أن يضعها كتأمين هو من سيستطيع أن تفوض به المهام ، إذن هنا تبين الطريقة التي تصاغ بها - كما أشار إليها السيد ميري - أن من لديه القدرة على وضع 50 مليون في البنك هو من سيقوم بالحصول على التفويض ، وليس منطق الأهلية و الخبرة ، ولكن كان يمكن أن نفك بطريقة أخرى إن نفكر بتأهيل الجمعيات كالجمعيات الرياضية التي ستدير المرافق ، لأن هنا ندخل التعرفة و فرض (TVA) و نقوم بفرض على مجموعة من الشباب أو الشابات أو نساء أو فرق احياء بأداء المستحقات و ضرائب على هذه للملاعب ، وإذا كنت تريدين أن تلعب

مبارة يجب أن تقوم بجمع مبالغ ، هذا هو المنطق الذي أرى أنه لا يجب علينا السير نحوه وأن نسوق لطريق نضرب فيها مجانية هذه المراقب ، وقد بحثت جيداً في دول العالم ولم أجد أي مدينة تعمل على منطق التدبير المفوض للملاعب باستثناء بعض المركبات ، أما عن ملاعب القرب ممكناً للجامعة أن تديرها استعانت بفاعلين آخرين.

أحمد حريش:

شكراً سيد الرئيس السيد القائد أخواتي المستشارين ، أطر الجماعة السلام عليكم ، انطلاقاً من تدبير المرفق العام من خلال الصيغة المطروحة ، فقط أنا أدعوا إلى تدقيق في كنائس التحملات في اتجاه العمل على مقاربة الموضوع بطريقة تحقق نوعاً من الطرح المندمج الذي يشمل إدماج الفاعلين الرياضيين ، أي الأشخاص الذين يشغلون الجانب الرياضي ممارسين كانوا ومهتمين ، ينبغي ألا يكون خارج العملية يعني عندما نتحدث على التدبير المفوض فالمفوض له يجب أن يكون ضمن موضوع ما هو سيفوض ويجب أن يشار إليه في دفتر التحملات وأن يكون ممارساً للرياضة لأننا نرى مجموعة من الفاعلين الجمعويين داخل الجمعيات الرياضية وينسى نفسه ، وبالتالي يصبح عالة على نفسه وعلى أسرته نظراً لكون هذا العمل لم يكن جيداً من الناحية المعيشية ، إذن يجب أن نشرط على الفاعل الذي ستفوض له هذه الملاعب على أن هؤلاء الفاعلين هم من لهم الأولوية في التشغيل وتأطير المرفق ، الأمر الثاني الهدف الذي ينبغي أن يكون حاضراً في هذه الصيغة التي نقترحها ، هي أن السيد الذي سيتولى هذا المرفق يجب أن يحرص على تقديم خدمات متكاملة ، مثلاً اقتراح عمل تجارة لها علاقة بتلك الرياضة وبها منتجات رياضية و الذي يمكن مصدر من مصادر الدخل وفي نفس الوقت كلفة الوقت والطريق تخفف على المستهلك وعلى المرتفق ، والأمر الآخر الذي يجب أن اذكره أن توزيع المجالي للمراقب توزيعاً عادلاً أي أن كل منطقة حضرية تابعة للجامعة أن تكون فيها ملاعب رياضية وبالتالي أيضاً عملية دمج الفاعلين في هذا المجال الرياضي أن تراعي التوزيع المجالي ، وشكراً سيد الرئيس.

اسماعيل شوكري:

شكراً سيد الرئيس اذا سمحت لي ، فقط اريد أن أوضح أمراً في ظل هذه المناقشة الغنية في هذا اللقاء ، ملاحظة بشأن هذه الملاعب ، أن هذه الاتفاقية تخص الملاعب المدرجة في الهيئة الحضرية ولا تخص ملاعب أخرى ، لدينا 40 ملعب الذي تم توقيعه أمام صاحب الجاللة ، وبالتالي فهذا الأمر لا يعني جميع الملاعب ، وبالتالي لا يمكن زيادة أي ملعب آخر إلا باتفاقية أخرى هذه الملاحظة الأولى ، الملاحظة الثانية هي أن هذا الدفتر الذي يضم مشروع اللجنة هو نفس المشروع الذي وزع على المستشارين ، وبالتالي فاللجنة قامت بالمناقشة وقامت بتعديلات وجلسة العامة هي التي ستتصادق على هذه التعديلات يعني صوت عليه بالإجماع مع هذه التعديلات ، الأمر الآخر بالنسبة لإشراف الجمعيات لدينا بند في الصفحة 8 في سطرها الثاني ، فيما إشراك جمعيات الأحياء في برنامج تنشيط الملاعب بحسب الإمكان ، هذه الملاحظة لاحظها الإخوان وأقرروا على عدمية جعل المفوض له باسم جمعية ولكن مع ذلك كيما كان المفوض له وحسب الإمكان أن يشرك الجمعيات في البرنامج و التنشيط و غيره وبالتالي شكرًا جزيلاً سيد الرئيس.

الرئيس :

شكراً السيد اسماعيل ، اسمحوا لي ببعض التوضيحات ، في بعض الأحيان نسمع كلام غير معقول وغير مؤسس ، ولكن نتجاوز هذه الأمور ، الجماعة كما تعرفون إيهما الإخوان أنشأت العديد من الملاعب الرياضية قبل مجيء اتفاقية الموقعة أمام صاحب الجاللة ، وكنا احرص على استفادة الشباب والنساء والرجال ، ولا يأتي اليوم من يبين لنا أنه هو الأحرص على هذه الأمور ، وأكادير قبل ذلك كانت تميزها الرياضية الشعبية والمجانية ، هذه التجهيزات الموجودة اليوم لدى بلدية أكادير بما فيها الثقافة بما فيها سوق الأحد إلى غير ذلك ، تبين أن ذلك التدبير التقليدي أصبح فيه إشكالات وهذا قلته في الدورة الأولى ، لدينا تقاعد متضاعد للموظفين ، لدينا إشكالات لعدد من الأمور ، مدينة أكادير اليوم هي سائرة على مشاريع مهمة جداً ، وملائير وجهه جديد تحتاج لنمط جديد ، ماذا قلنا ؟ قلنا أن هذا الأمر ستحقق شركة التنمية المحلية و تكون الجماعة ضمنها والسيد الوالي والداخلية ، اذا تعاونوا هذا هو الحل هو "شركة التنمية المحلية" و التي صادق عليها المجلس في الجلسة السابقة ، جاءتنا هذه الاتفاقية كما يقول السيد ادجيسي ، كانت علمها ملاحظات و وقفنا على استشارة السيد الوالي و مع شركة السياحة ، ولذا أنها

الإخوان ؟ لأن هذه الشركات و غيرها من المشاريع التي أنجزت وفق الاتفاقية الموقعة أمام صاحب الجلالة تعطي الصلاحية في الدرجة الأولى للجنة الإشراف و التتبع و التقييم التي يشرف عليها الوالي ، ثم يعطي للشركة المنجزة حق اقتراح نمط التدبير ، و عندما ناقشنا أصبحت الأمور على نحو دفتر التحملات هذا و الذي هو أمامكم ، و دفتر التحملات هذا ليس هو النهاية ، كل شيء مستقبلي سيأتي للمجلس ، بمعنى أن دفتر التحملات سيضمن اهتمام يوم تكون فيه اتفاقية ستأتي إلى هنا للمناقشة و المصادقة عليها ، لهذا كما قال السيد ميري الملاعب يجب أن لا تبقى مغلقة يجب فتحها و تتحرك الأمور ، إذن نحن الآن نطرح مصادقة على دفتر... تفضل السيد المساري.

الحسن المساري:

بسم الله الرحمن الرحيم على اشرف المرسلين ، السيد الرئيس السيدات والصادفة النواب السادة المستشارين السيد ممثل السلطة السادة الموظفون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، هو في الحقيقة لابد من إعطاء بعض التوضيحات حول ما أثاره الإخوة مشكورين لأن هذه الاتفاقية فعلاً تتعلق بملاعب القرب و الذي كان مطلباً كبيراً حول المرافق و الملاعب الرياضية ، لابد أن نعطي بعض التوضيحات حول ما جاء به الإخوة المستشارون ، سأذهب مباشرةً لكون السيد الرئيس تطرق لسياق الاتفاقية و سياق تكوين اتفاقية التكليف بصيغة المسطرة إلى دفتر التحملات ، لماذا ؟ لأنه عندما نقول اتفاقية التكليف بمبدأ المسطرة و ضعنا تساؤل الذي هو على ماذا تبني المسطرة ، فالمسطرة لابد لها من أن تبني على دفتر تحملات و على واقع نعلمكم كمدربين أو ممارسين و ضروري من إعطاء و اضفاء رأينا ، ولهذا أقيمت تلك المشاورات و الانتقادات التي أوصلتنا اليوم لخارجنا كمجلس لدفتر التحملات و هذا دفتر التحملات هو فقط لإبداء الاهتمام و ليس طلب عروض ، و بعد القيام بإبداء الاهتمام و يأتي الناس و اعطاء أفكارهم نأتي و نناقش الأمور حول ما كانت عليه و ما هي عليه الآن ، هذا واقع و الواقع الآخر الذي يجب أن يفهمه الإخوان هي أن هناك 20 ملعباً ولاحقاً 30 ملعباً إضافياً ، و سؤال آخر هو هل الجماعة ليست لديها إمكانية التدبير ؟ أنا أقول بكل وضوح أن الاتفاقية التي وقعت أمام صاحب الجلالة و التي تعرفون بنودها ، فيهابنود واضحة وضوح الشمس، فيها أولاً الذي سيتسلم المرافق ، يجب أن يوفر جميع الإمكانيات المادية و البشرية من أجل ضمان التدبير الأمثل لهذه الملاعب هذه نقطة أولى ، و أنا أقول أن الموارد البشرية للجماعة و قولها بصوت مرفوع لا يمكنها أن تدبر 20 ملعباً فما بالك عندما يزداد 30 ملعباً آخر، لماذا لأنني مطالب بأن تكون فقط بأن تكون الحراسة 24/24 ساعة و هي المتضمنة في ذلك الكناش ، عندما أقول 24/24 أعني ما أقول ، و كما قلتم لها الإخوان هناك من يريد أن يمارس رياضته في 6 صباحاً و هناك من يريد أن يمارسها في منتصف الليل أو الرابعة بعد الزوال و لنرى كيفية تدبير هذه الحراسة ، و تدبيرها الإداري المرافق لهذه المسألة أيضاً ، المسألة الثانية في المادة السابعة و التي أشار إليها السيد الرئيس و تتحدث على لجنة التتبع و الإشراف و هذه اللجنة لها الحق في الدراسة و المصادقة على المقترنات المفروعة من صاحب المشروع التي تهم كيفية و آلية تدبير المشاريع .. إذن لها و ليس لنا نحن ، نحن أمام مشاريع هذه الجهة ليس لنا أن نتداول فيها هذا الشق الأول ، الشق الثاني المتعلق بسرعة التفويت الموضوع ليس في السرعة في التفويت فنحن تأخرنا كثيراً على التفويت ، لانه لا يمكن أن الملاعب أنجزت منذ زمن و الساكنة تراها و نحن جالسين ننتظر كيفية تفويتها ، إذن فنحن تأخرنا كثيراً و لا اظن أن هناك سرعة التفويت و مسألة أخرى هي إننا لا نختلف على طريقة التدبير و على المراد و على المطلوب ، لأننا جميعاً متفقين على أننا نريد تلك الملاعب و ان تكون فيها تكوينات و ما إلى ذلك ، ولكن نختلف على المنظور و على الجودة التي تريد أن ترى عليها تلك الملاعب ، لأن المطلوب ليس هو فقط أن تكون تلك الملاعب للعب في غضون ثلاثة أشهر أو شهرين ، يجب أن تضمن اللعب في خمس و ست سنوات لأن هناك أموال قد صرفت فيها ، و بالتالي حتى جودة الملاعب يجب أن تضمن و تكون استمرارية لهذه المرافق ، و يأتي مسألة أخرى أشار لها السيد المستشار المحترم ، لماذا لا يتم الحديث عن التعريفة ؟ لماذا ستكلم على التعريفة ؟ نحن لا نتحدث على التعريفة ، و سأقولها كما قالها السيد البارح في اللجنة ، الكل يريد السياسة و الحصول على الشعبوبة و أنا كذلك مع المجانية و لا نقاش في هذا ، ولكن المجانية أن تكون مؤطرة و ليس أن تكون مجانية مطلقة بفتح الملاعب و غداً أو بعد غد يصبح مثل المرابد كل من سيأتي للملاعب يجب أن يؤدي لدخوله للملعب لشخص مجہول ، لدينا تجارب دائماً تأتيني الجمعيات و دائماً نحن في صراعات أن هذا الملعب قد طلب مني أو ملعاً آخر ... و دائماً في صراعات و في شك ، و اليوم هذا محقق في مجموعة من الملاعب التي أجزتها الجماعة و التي عليها اكتظاظ و ازدحام ، هناك أشخاص يقومون بأخذ تعويضات ، إذن فالناس يؤدون المبالغ يريدونها و بطريقة غير مباشرة ، إذن

فليؤدوا فعلياً ويثمن رمزي لا يتجاوز القدر البسيط ، ولكن هناك فئات ستكون مستثنة من الأداء اي بالمجان . وهذا الكناش و اشكر الإخوان الساهرين معنا في هذا المجلس سواء في لجنة الثقافة و الرياضة و تطرقنا له ببند ، لماذا ؟ لتحقيق التدقيق ملئ سيسفيد بالمجان وكيف يستفيد بالمجان و مجموعة من الأمور و مقترنات كثيرة و يمكن أن ندرجها ، و متى ندرجها ؟ غدا إن شاء الله عندما يأتي شخص يبني اهتمامه لتدبير تلك الملاعب ، نأتي به للمجلس و نرى هل طلبه مقبول أو غير مقبول ، إذا كانت مقبولة تبارك الله وإذا لم تكن نرى ما هو انساب ، وتلك التعريفة عند الاقتضاء هي ليست للتسلیس ، عند الاقتضاء يعني حتى إذا كنت تتضمن نوعاً من المجانية لفئة معينة و يحددها المجلس للفئات الهشة لذوي الاحتياجات للجمعيات الرياضية يحددها للعنصر النسوی و لمجموعة من الأصناف ، ثم تحديد مبلغ رمزي لكي لا يقول اي شخص أنتنا أخذنا حقه و نعطيه له ، لكن في الأخير سنحاسبه إذا قرأ الإخوان بنود دفتر التحملات أن تدقق وجود ، حتى تلك الضمانة تزال و تضاف ضمانة أخرى مكانها لا يمكن أن يفيد بأننا فعلًا نريد ضمان الجودة الحقيقة لتلك الملاعب و يسيرها أشخاص ذوو كفاءة لما ، و ضرورة إشراك كفاءات ميدانية محلية أطر و قدماء اللاعبين كل هذا سنقوم بفرضه فيما بعد ، لكن الآن فقط نريد أن نرى من يبني الاهتمام بهذه الملاعب و ليقل أنا ، و اعتذر لها الإخوان و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محمد بوکبیر:

شكراً سيدي الرئيس ، أنا فقط أريد ذكر نقط أشار إليها السيد بوهدمي في التدبير المفوض أنه غير ناجح ، هو دائمًا ناجح ولكن المرافق التي لا ينجح فيها هي المرافق الغير المراقبة كن على يقين ، وهو الذي يسير الان النقل العمومي في المغرب و الذي يكتسح المغرب و بعيوبه ، ولكن عندما تقف عنده و تراقبه فإنه يعمل ، إذن والتدبير المفوض ناجح نحن الذين نقوم بإنجاحه ، هذه النقطة الأولى ، النقطة الثانية المجانية ، هل كل شيء يستحق المجانية ؟ هل نحن كمستشارين لدينا قناعات بداخلنا نقبل أن يكون كل شيء بالمجان ؟ لا ولا ، الوقت الذي كان كل شيء يستحق بالمجان قد فات ، لأن هذه أموالنا أموالى و أموالك و أموالنا جميعاً ، لا يمكن أن أعطي أموالى أو الدولة تعطي أموالها و يأتي أشخاص لتخرِب المرافق بدعاوى أنها مجانية ، أنا لست ضد المجانية ، أنا مع المجانية ولكن مع من يستحقها ، أيضاً قضية الجمعيات ، هل كل الجمعيات تستحق أن تستفيد بالمجان ؟ هناك بعض الجمعيات التي لا تستحق وهناك بطبعية الحال جمعيات في المستوى و محترمة و يجب أن تأتي بلائحة منخرطها لمدة خمس سنوات و ستسفيد من المجانية ، إذن فشق الجمعيات يجب أن يعاد فيها النظر ، هناك نماذج معتمدة في المدن والتي فوضت هذه الأمور و في إطار التنمية المحلية مراكش ، الدار البيضاء ، الرباط ... وهي مفوضة و ليست الجماعات من تفوض ، هناك أيضاً مسألة البديل ، فالكل يعتقد ، اتمنى من كل مستشار أن يعطيني بديلاً ، مثلاً أن يقترح شخص مجاني مع إعطاء بديل يليق ، ولا تأتي فقط بأننا يجب أن تضفي المجانية هكذا فقط ، يجب أن تعطينا بديلاً ، قضية الملاعب التي هي تحت تدبير الجماعة فهي تقام بمبالغ كبيرة على الجماعة بمصاريفهم و بصفقاتهم ، من بين الصفقات التي تقع ثقيلة على عاتق الجماعة هي الرياضية و تتلقى مبالغ كبيرة و عندما نأتي للواقع الشركات المكلفة بصيانتها لا تعمل وفق المعايير المراد ، إذن أنا مع التدبير المفوض العقلاني و مع المجانية لمن يستحق و من لا يستحق لا مجانية له ، قضية أخرى أنا الذي أشكال مع بعض الجمعيات او جمعيات الهيئات منهم يريدون قاعة معينة و هم بإمكانهم أداء حتى مبالغ تصل لـ 10000 درهم للجماعة ، هيئات و يطالبون باستغلال قاعات بالمجان و لماذا بالمجان ؟ إذن أنا لست ضد المجانية ولكن يجب أن تكون مقتنة ، شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس:

قبل أن أمر للمصادقة أنا أريد أن أقول أنني احترم توجهات التصويت ، ولكن إذا كان التصويت بالإجماع سيكون أكثر إيجابية لأن هذا يحتوي على رسالة لأول مشاريع جاهزة من برنامج التهيئة الحضرية لأكادير.

التصويت:

مقرر عدد 21/ 2021 بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية لتدبير ملاعب القرب

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، المنعقدة بتاريخ الاربعاء 05 رجب 1442هـ الموافق لـ 17 فبراير 2021، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية لتدبير ملاعب القرب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 34

عدد الأصوات المعتبرة: 34

عدد الأعضاء الموافقين: (30) ثلاثون وهم السادة :

صالح المالوي - محمد باكري - سعيد السعدوني - نعيمة الفتحاوي - محمد بوكيير - أمel البقالى- الحسن المساري
فاطمة ابردعي - علي بكار- احمد اجموم - العربي سوتchan - اسماعيل شوكري- مصطفى النكاши - احمد حريش - محمد حزضو
محمد سبيكا - علي ايزي - محمد الفحصي - عبد المالك أكساب- عزيز اكرام - الحسن اكداي - حماد المغنى - ابراهيم بلكوك
نور الدين العالم - رشيدة وازي - عبد الكريم فوطاط-احمد ندومغار- شادية سنتيسى - بوجمعة ميري - عبد الله غال -

عدد الأعضاء المعارضين: واحد وهو السيد: ادم بوهدما

عدد الأعضاء الممتنعين : ثلاثة وهم السادة : - الإمام ادجيبي - حفيظ اكلالك - كلثومة رمضانى.


يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على كنash الشروط والتحمّلات المؤطر لاتفاقية

التدبير المفوض لملاعب القرب بالنفوذ الترابي لجامعة أكادير، الوارد بعده:

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجموم



صالح المالوي

كناش الشروط و التحملات المؤطر لاتفاقية

التدبير المفوض لملاعب القرب بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.795 بتاريخ 19 ذي القعدة 1410 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بنظام الجبايات الجماعية.
- المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتميمه.
- القرار الصادر في 11 جمادى الأول 1340 (31 ديسمبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتميمه.
- الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير.
- الظهير رقم 2-341-12 ل 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالمنشآت العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1-15-06 المؤرخ ب 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.345 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلقة بتتميم الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود.
- الظهير الشريف رقم 1-124-96 المؤرخ ب 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلقة بالشركات المساهمة، كما تم تعديله بالقانون رقم 20-05 (ظهير رقم 1-18-08 بتاريخ 23 مايو 2008)،
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون المنظم لمدونة الشغل.
- التشريع الخاص بحوادث الشغل والتغطية الاجتماعية والتأمين الإجباري للأمراض.
- ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلقة بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996)،
- ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات المدونة العامة للضرائب.
- المنشور رقم 4159 أعد ح/د الصادر بتاريخ 12 فبراير 1959 والأمر رقم 1023/59 الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 أكتوبر 1959، وكذا القانون المنظم للشغل والأجور بالمغرب،
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل وسلامة المستخدمين والنقل.
- ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير لشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.
- هذه القائمة ليست حصرية، ولا يمكن للمفهوس له أن يتذرع بعدم معرفته للقانون. يجب على المفهوس له أن يحصل بنفسه على مجموع النصوص المذكورة في هذا البند. ولا يمكن أن يتذرع بجهله لهذه النصوص للتخلص من مسؤولياته التعاقدية. بالإضافة إلى ذلك، يخضع المفهوس له إلى المقتضيات الجاري بها العمل في مجال تدبير المرافق العامة.
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في إطار دورته.....

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر أو كنash التحملات :

يهدف دفتر التحملات هذا إلى:

- تعزيز رغبة الجماعة في تدبير 20 ملعاً للقرب تدبّراً عقلانياً وشاركيّاً مع القطاع الخاص أو جمعيات المجتمع المدني.
- وضع نظام جديد لضمان التسيير الأمثل لملاعِبِ القرب ضماناً لاستمرارها باعتبارها مرفقاً عمومياً.
- وضع البنود الإدارية والفنية التي تحدد شروط تسيير وإدارة ملاعِبِ القرب موضوع الدفتر، وذلك وفق التدبير المفوض المنصوص عليه في القانون 54.05، سواء من حيث سياسة التدبير، وضع البرامج الرياضية أو الإصلاح والصيانة والتجديد أو من حيث التمويل الذاتي وجباية رسوم الاشتراك أو من حيث سياسة التوجّه والمراقبة.

المادة 2: الملاعِبِ موضوع التدبير المفوض

تحدد ملاعِبِ القرب موضوع هذا الكنash في اللائحة أدناه.

الموقع	عدد الملاعِب
أنزا الكورنيش	2
أنزا العليا	1
أنزا الحسنية	1
ابن زيدون 1	3
Ista إقامة تدارت	1
أباراز	1
بواركان	2
المسيرة شارع عبد الرحيم بو عبيد	1
حي الزيتون	2
حي أساكا	1
حي الهدى على الطريق السريع	1
حي السلام	1
حي الهدى	3

المادة 3: الأنشطة المسماة بممارستها بملاعِبِ القرب

- ✓ تمثل الأنشطة المرخص بممارستها بملاعِبِ القرب، فيما يلي:
- ◆ تنظيم تكوينات رياضية في رياضة كرة القدم
 - ◆ الرياضات النسائية
 - ◆ الرياضات المرتبطة بنوعي الاحتياجات الخاصة
 - ◆ مقابلات ودوريات في كرة القدم
 - ◆ أنشطة رياضية إشعاعية
 - ◆ الإدماج الرياضي للحالات في وضعية صعبة

- ◆ حرص التربية البدنية للمؤسسات التعليمية.
- ◆ صبحيات وألعاب ترفيهية للأطفال، سواء من قبل جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات التعليمية.
- ✓ يجوز للمفوض له تنظيم أي نشاط رياضي إضافي يمكن أن يحسن جودة الخدمات، وذلك بعد موافقة كتابية من الجماعة.
- ✓ يمكن للمفوض له تنظيم خدمات ثانوية من قبيل تعليق لوحات إشهارية داخل الملاعب، بصفة دائمة أو دورية أو استثنائية بعد الحصول على تراخيص صريحة بذلك وبعد أداء المستحقات الجبائية المعمول بها شريطة لا تلحق هذه اللوحات أي ضرر بملعب القرب

المادة 4 : مدة التعاقد .

تحدد مدة التعاقد في 3 سنوات تبتدئ من تاريخ الأمر بالخدمة قابلة للتجديد لمدة سنة شمسية كاملة لمرة واحدة إلى ثلاث مرات على أبعد تقدير. يتم تجديد العقد بناء على طلب المفوض له شهراً قبل انتهاء مدة التعاقد. ويتم التجديد بناء على قرار كنابي صريح من رئيس المجلس الجماعي لاكادير وبنفس الشروط ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء عقد التدبير المفوض قبل أوانه، أو يحدث ما يبرر وضع حد لقرار الترخيص بالتدبير أو سحبه أو إلغاءه أو فسخه.

المادة 5: الوصف الفني للأعمال:

- يجب على المفوض له التقدم بطلب للحصول على جميع التصاريح الالزمة لتسخير ملابع القرب المعنية ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- قبل الشروع في تسخير ملابع القرب ، يجب على المفوض له ، من تاريخ الإخطار بأمر الخدمة وفي جميع الأحوال ، تقديم ما يلي:
- ما يثبت مراعاة جميع أحكام السلامة المتعلقة بالحرائق والتأمين عن كافة أصناف المسؤولية وإيداع الضمانة التهائية .

المادة 6: الممتلكات موضوع كناش التحملات:

- ت تكون هذه الممتلكات التي تستغل في إطار التدبير المفوض، من:
- ملابع القرب، التي تعود لزوماً للجماعة عند انقضاء مدة العقد. وهي ملك للجماعة.
 - المعدات التي أحدهما المفوض له في إطار التزامه بالصيانة العادية أو الالزمة لضمان الاستغلال الأمثل والأنجع لهذه الملاعب
 - ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات : الملاعب موضوع هذا العقد أو المعدات التي أحدهما المفوض له سواء كانت ثابتة أو منقوله خلال مدة العقد ، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعيير أو كراء أو الوضع تحت التصرف ولو مجاناً من طرف المفوض له أو من طرف الجماعة طيلة مدة التدبير المفوض.
 - هذه الممتلكات ومعها الأموال التي وضعت رهن إشارة المفوض له والمعدات التي أحدهما او اقتناها ، الثابتة منها والمنقوله تعود نهاية التدبير الى الجماعة سواء كانت نهاية العقد عادية او استثنائية.

المادة 7: أعمال الصيانة والتجديف والحراسة

- يقوم المفوض له، على نفقته ، بجميع الأعمال و بتوفير كافة المعدات والمواد التي تسمح بالاستغلال الأنفع طوال مدة سريان عقد التدبير المفوض وبأن تظل في حالة عمل جيدة.
- تتعلق أشغال الصيانة والحراسة على وجه الخصوص بما يلي:
- توفير حراسة دائمة لمدة 24/24 ساعة طيلة مدة الإلتزام.
- تنظيم عمليات نظافة دائمة للملعب و جنباتها.

المحافظة على أرضية الملاعب عبر رشها ومشطها بشكل دوري.

صيانة المعدات الرياضية التي وضعت رهن اشارته او التي تم اقتناوتها

-صيانة أرضية الملاعب التي تعرضت للتلف.

تخضع جميع أعمال صيانة وترميم ملاعب القرب ، للمعايير الفنية المطبقة على الأعمال ذات الطبيعة نفسها.

المادة 8 : التزامات أخرى

يلتزم المفوض له بثنيت لوحات تشيرية لتوجيه المرتفقين للملاعب. مكتوبة بأحرف مقرئه باللغتين: العربية والأمازيغية، في مختلف منافذ ملاعب القرب. مع إلزامية الترخيص بها من قبل الجماعة .

يتم نشر جدول تعريفات الاستغلال المرخص بها من قبل الجماعة على مداخل الملاعب موضوع الكناش.

تخضع اللوائح التي تحدد شروط السلامة والإخلاء لنفس أحكام النشر أعلاه.

الفصل الثاني: التزامات وصلاحيات الطرفين

المادة 9 : التزامات وحقوق جماعة أكادير

✓ تلتزم جماعة أكادير باعتبارها المفوض بما يلي:

وضع الملاعب موضوع العقد رهن إشارة المفوض له

مواكبة المفوض للحصول على التراخيص الضرورية لمواصلة الأنشطة المقررة بملاعب القرب،

ربط المراافق، موضوع الاتفاقية، بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من الشبكات الازمة للاستغلال.

تخصيص دعم مالي سنوي للمفوض له عند الاقتضاء بهدف:

تخفيض التعريفة المخصصة للاستفادة من خدمات ملاعب القرب لفائدة الجمعيات الرياضية والمدارس الرياضية التابعة للجمعيات الرياضية بالجماعة. والجحص المجانية للرياضات النسائية وذوي الاحتياجات الخاصة ، والفتات في وضعية صعبة..

تتبع كيفية تسيير واستغلال الملاعب من طرف المفوض له،

الترخيص للمفوض له للقيام بالإصلاحات الضرورية لاستغلال المراافق المفوضة،

إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل احترام الإلتزامات التعاقدية.

الحق في زيارة هذه الملاعب . دون سابق اشعار . بناء على تكليف بمهمة للتأكد من حسن إدارتها وجودة خدماتها ومدى صيانتها ، مع رفع تقرير عند كل زيارة لرئيس الجماعة لاتخاذ الإجراءات الازمة اذا لزم الأمر..

المادة 10: حقوق والتزامات المفوض له:

طبقاً للمبادئ العامة للاستغلال يجب على المفوض له أن:

- يؤمن بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة سير ملاعب القرب الموضوعة رهن إشارته؛

- يتحمل المفوض له أداء واجبات الاشتراك والاستهلاك بشيكى الماء الصالح للشرب والكهرباء و مختلف الرسوم والواجبات والضرائب المرتبطة عن تدبير هذه الملاعب. وكذا ما يتعلق بإصلاحها وصيانتها.

- يضمن لمستغلي الملاعب المفوضة فرضاً متكافئة في الحصول على خدمات الملاعب.

- يلتزم المفوض له بوضع الملاعب موضوع عقد التدبير المفوض المشار إليها في المادة 2 رهن إشارة الجماعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو في حالة نشاط رسمي للجماعة.

المادة 11: جودة الخدمات:

تمثل جودة الخدمات المطلوب من المفوض له الإلتزام بها فيما يلي :

. ضمان الظروف الصحية والوقائية لكل مستغلي الملاعب.

. العمل بصفته مدير المرقق، على تلقي والرد على شكاوى مستعملى الخدمة. ويجب تسجيل هذه الشكاوى في سجل مدمج في نظام معلوماتي يبقى رهن إشارة الجماعة للتمكن من معرفة محتواه في أي وقت.

. تشمل السجلات والأنظمة المعلوماتية على أوجية المفوض له كذلك.

تدبير الحصص وفق نظام يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المترافقين، دون محاباة أو تفضيل.

المادة 12 : استغلال المرفق

أي توقف تقني، كيما كان نوعه، لأكثر من ثلاثة (3) أيام، يجب أن يتم باتفاق مع الجماعة، باستثناء انقطاع الخدمة بسبب الاخلال بالأمن العام، حيث يبقى للمفوض له حرية التصرف على أن يشعر كتابة وفوراً الجماعة بسبب توقف المرفق العام.

المادة 13 : المسؤلية المتعلقة بالاستغلال

• يتحمل المفوض له كل المخاطر الناتجة على استغلال الملاعب. ولا يمكن اعتبار الجماعة طرفاً في أي نزاع ناتج عن هذا الاستغلال.

• في حال تعذر الاتفاق بين المفوض له وبين جمعية أو مؤسسة أو مرتادي، يتم رفع الأمر إلى هيئة المتابعة المكلفة بالتبعي قصد الجسم في هذا النزاع.

• يبقى المفوض له المسؤول الوحيد اتجاه كل الأطراف في حالة أي حادث أو ضرر كيما كان نوعه.

• يجب على المفوض له إبرام عقود تأمين تغطي مجموعة المسؤوليات المدنية وحوادث الشغل وأية مخاطر أخرى، مثل الحريق والانفجار والسرقة وغيرها التي قد تلحق المراقب وتتجزأها أو مرتادها . ويظل المفوض له متحملًا وحده مسؤولية السلامة الكلية والكاملة للمرفق المفوض تدبيره والمسؤولية المدنية والقانونية والمالية عن جميع الأحداث التي يمكن أن تقع مناسبة استغلاله للملاعب موضوع عقد التفويض.

• يجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب. ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للجماعة في أجل (30) يوماً التي تلي تاريخ إبرامها.

• يتحمل المفوض له جميع الضرائب والرسوم والعقوبات والحقوق أو غيرها الناتجة عن استغلال الملاعب المفوض تدبيرها، والمتعلقة بمزاولة الأنشطة المحددة بموجب هذا الالتزام، مهما كانت طبيعتها أو حجمها أو الغرض منها، وعلى وجه الخصوص أجور المستخدمين وضمانهم الاجتماعي وتوازع ذلك ، كما هو منصوص عليهما في مدونة الشغل والقوانين الأخرى الجاري بها العمل.

• يتحمل المفوض له كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض. ويؤمن التدبير المفوض متحملًا مخاطره وتحت مسؤوليته طبقاً للمادة 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

• بالإضافة إلى ذلك يتحمل المستغل جميع التبعات والتعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة التجهيزات والمعدات المتعلقة به.

المادة 14: المحافظة على المرفق المفوض

للحفاظ على ملاعب القرب المفوضة، يلتزم المفوض له بما يلي:

- الحفاظ على الملاعب في حالة جيدة ودون توقيف لأنشطتها ودون تغيير للغاية أو للغرض المتعاقد من أجله.
- إيلاء عناية خاصة للمرفق المستغل وعدم إدخال أي تغييرات ،
- حراسة الملاعب وتجهيزاتها وضمان أمن مرتادها،
- تحمل تكاليف صيانة وإصلاح وتجديد التجهيزات والمعدات الثابتة،
- القيام بإصلاح أي أضرار يمكن أن تلحق بالملاعب المستغلة.
- الحفاظ على نظافة الملاعب ومحيطها وعلى نظافة ورونق لباس المستخدمين.

المادة 15: المستخدمون بالمرفق المفوضة:

يلتزم المفوض له ويعهد بـ:

- تشغيل العدد الكافي من المستخدمين الذين هم أجراء يعملون تحت عهديته ومسؤوليته
- أداء الأجور وجميع الحقوق المنصوص عليها قانونياً لفائدة المستخدمين.
- إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الشغل.

■ إرتداء مستخدمي وأجراء المفوض له ملابس وشارات تدل على وظائفهم، وذلك بكيفية تمكّن من تمييزهم عن العامة.
■ يبقى المفوض له المسؤول الوحيد إزاء المستخدمين في حالة النزاعات القانونية والاجتماعية.

المادة 16 : نظام معلومات متّم

■ يهدف إرساء قواعد الشفافية ما بين الجماعة والمفوض له، يتعين على هذا الأخير، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال الملاعب، إنشاء نظام معلومات متّم يسمح بمتتابعة دقيقة لبيانات مرتدادي الملاعب وتديير المرفق المفوض.

المادة 17: التزامات أخرى

■ يتلزم المفوض له ب:

■ إحترام كافة مواد كناش التحملات هذا الخاص بملعب القرب، والموقع عليه من قبل أطراف العقد.

■ إستغلال المرفق المفوض في وضعيته الحالية،

■ الشروع في استغلال المرفق في أجل أقصاه شهرا واحدا (30) يوما من تاريخ تسلمه قرار الإذن بالخدمة توفر التجهيزات والمعدات والمأموريات الضرورية لحسن تدبير وتسخير المرفق،

■ ضمان الأخلاق والسلوك الجيدين للمستخدمين وحسن تواصلهم مع المرتفقين.

■ موافاة الجماعة، بانتظام بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر وبتقدير سنوي مفصل حول مختلف المؤشرات المتعلقة باستغلال الملاعب المفوضة. وتتضمن الوضعية العامة للتسخير والجوانب التقنية والمالية وملخصاً بمنجزات السنة المالية المنصرمة مع التذكير بنتائج السنين المنصرمتين، بالإضافة إلى مشروع ميزانية السنة المقبلة.

المادة 18 : التراخيص

لا يعفى المفوض له، من الحصول على التراخيص المطلوبة قانوناً ولا سيما في مجالات إحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة التنسيق مع الجماعة في حالة تنظيم المفوض له لأنشطة رياضية خاصة به.

الفصل الثالث: مقتضيات مالية

المادة 19 : التعريفات وإعلان إبداء الاهتمام

يرخص للمفوض له بأن يحصل مباشرة ومقابل الخدمات المقدمة للمرتفقين رسوماً يتم تحديدها بناءً على خلاصات ونتائج طلب إبداء الاهتمام الذي ستتولى الجماعة الترابية إطلاقه والإعلان عنه للعموم لضمان المنافسة والشفافية إما شخصياً أو بواسطة شركة التنمية المحلية سوس ماسة أو بواسطة شركة التنمية السياحية، مع اعتبار الشروط المضمنة بهذا الكناش الحد الأدنى المؤطر الذي على أساسه سيتم إعلان طلب إبداء الاهتمام والتعاقد من أجل تدبير مفوض أنجع ملابع القرب المحددة أعلاه.

المادة 20 : إيداع الضمانة

يودع كل راغب في المشاركة في طلب إبداء الاهتمام الخاص بتدبير ملابع القرب المحددة في هذا الكناش ضمانة نقدية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي قدرها مائتي ألف درهم 200000.00 درهم مقابل وصل يتم الإدلاء به ضمن وثائق ملف طلب إبداء الاهتمام .

يمكن للمشاركين في طلبات إبداء الاهتمام والذين لم تحض مقترحاتهم بالقبول استرجاع الضمانة المؤقتة مباشرة بعد إعلان نتائج إبداء الاهتمام.

في حين يتم الاحتفاظ بهذه الضمانة المؤقتة بالنسبة للمشاركين في طلبات إبداء الاهتمام الذين لم يتم استبعادهم إلى حين الحسم النهائي في اختيار العرض الأفضل حيث يتلزم صاحب العرض المقبول بإيداع ضمانة نهائية في حدود 500000.00 درهم (خمس مائة ألف) درهم لدى الخازن الإقليمي مقابل وصل يدل على للصالح الجماعية المعنية قبل توقيع الأمر بالبدء في الاستغلال.

يقر صاحب العرض وبواسطة إشهاد مصحح الإمضاء أنه عاين ملابع القرب الواردة بكتاش التحملات المعنية النافية للجيّالة قانوناً وأنه قبل استغلالها على حالتها الراهنة دون أن يحق له مطالبة الجماعة بأي تعويض عيني أو مادي أو

المادة 21 : نظام الضمانة

تنهي صلاحية الضمانة النهائية المودعة لدى الخازن الاقليمي بعد ثلاثة اشهر من انقضاء سريان عقد التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود نزاع قضائي بين الجماعة و المفوض له حيث يحتفظ بالضمانة على حالتها الى حين الفصل في النزاع.

الفصل الرابع: مراقبة التدبير المفوض**المادة 22: مدى المراقبة التي تمارسها الجماعة**

- ✓ للجماعة تجاه المفوض له حق المراقبة الشاملة لعملية التدبير التي يجريها على الملاءب موضوع العقد.
- ✓ تمارس الجماعة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية.
- ✓ تحدد الجماعة كيفيات ممارسة مراقبتها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تفوض كلها أو جزئياً ممارسة مراقبتها الشخص أو لعدة أشخاص ذويين أو معنوين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.
- ✓ يمكن للجماعة، كلما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلتجئ إلى خبرة خارجية. وفي هذه الحالة، يخضع المفوض له لنفس الإلتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو شأن تجاه الجماعة.
- ✓ لا يمكن للمفوض له، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كلها أو جزئياً، من أي التزام من الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الكناش.
- ✓ لتمكين الجماعة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض له يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسباتية والتكنولوجية وغيرها وأن يمكنها من الإطلاع، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض.
- ✓ يجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهام المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص أو مؤسسات غير تابعين للجماعة أو للسلطات المختصة، يجب أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهام على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة فيها.

المادة 23: الهيئة المكلفة بمراقبة و تتبع التدبير المفوض و مهامها

تكون لجنة التتبع المكلفة بالمراقبة من:

- ✓ رئيس الجماعة او من يمثله
- ✓ ممثل السلطة الادارية المحلية
- ✓ ممثلا عن القسم او المصلحة الجماعية التي يؤول إليها إدارياً تدبير المرافق الرياضية
- ✓ ممثلا عن القسم او المصلحة الجماعية التي يؤول إليها إدارياً تدبير المرافق الجماعية
- ✓ ممثلا عن شركة التنمية الجهوية للتنمية السياحية لسوس ماسة.
- ✓ يرأس هيئة المراقبة والتتبع رئيس الجماعة الترابية لأكادير، باعتبارها السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق، باسم الجماعة، على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقاً للكناش .
- ✓ تعقد هيئة المراقبة والتتابع 'اجتماعاتها بمقر الجماعة بطلب من رئيسها .
- ✓ تهتم هيئة المراقبة والتتابع 'على الخصوص، بما يلي: ● كل ما يتعلق بالتعريفات.
- الجسم في النزاعات المحالة عليها التي يمكن أن تنشب بين المفوض له وأي جمعية أو مؤسسة أو مرتفق.
- وضع استراتيجيات الاشتغال.
- ✓ يمكن "هيئة المراقبة والتتابع" ، باسم الجماعة، أن تطلب من المفوض له أي معلومات ارتقاها ضرورية لإنجاز مهام المراقبة المتعلقة بتسهيل العقد وتدبير المرفق المفوض.

✓ يمكن لـ‘لهمة المراقبة والتتبع’ ضمن ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص.

✓ المصادقة على برامج الأنشطة الرياضية التي ينظمها المفوض له بالملعب المفوضة

الفصل الخامس: تعديل كناش التحملات

المادة 24 : تاريخ دخول الكناش حيز التنفيذ والشروط المعدلة له

✓ يدخل هذا الكناش حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

- يمكن لكل من الجماعة والمفوض له، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات كناش التحملات، .

- كما تملك الجماعة السلطة الكاملة لتقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم على أساسها تقديم الخدمة للعموم. ونتيجة ذلك،

يقبل المفوض له، بدون تحفظ، أن تقوم الجماعة، إن رأت ذلك ضرورياً من أجل مصلحة المرفق باعتباره مرفقاً عمومياً باقتراح تعديلات على شروط كناش التحملات، من جانب واحد..

- ويُخضع كل تعديل لهذا الكناش لتداول المجلس وتأشيرة السلطات الإدارية المختصة.

المادة 25: التعديلات الاستثنائية

✓ إذا حدث وكان خارج إرادة الطرفين ما أدى إلى الاخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض فان الطرف المتضرر من هذا الاخلال يشعر كتابة الطرف الآخر قصد وضع مراجعة استثنائية لكتاش التحملات سابقة لأوانها تمكن من إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين الطرفين

✓ في هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص كناش التحملات.

✓ يلتزم المفوض له خلال هذه المدة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان استمرارية المرفق المفوض.

✓ في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تزدادت معالجة تقلبات الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال والتدبير المفوض مهدداً على نحو يتذرع معه إصلاحه، فإنه يمكن إنهاء العقد بعد 30 يوماً من التوصل باشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للأخر،

✓ وتكون كل مراجعة موضوع ملحق تعديلي يخضع لتداول المجلس وتأشيرة السلطة الإدارية المختصة

الفصل السادس: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

المادة 26 : عدم القدرة على تأمين خدمة ملاعب القرب

تحتفظ الجماعة في حالة عجز المفوض له عن تأمين إستئجار خدمة ملاعب القرب المفوضة بالحق في التعويض الاتفاقي

المنصوص عليه في المادة 33 من هذا الكناش ما لم يتعلق الأمر بأسباب ترى الجماعة أنها غير راجعة للمفوض له.

إذا تم تسجيل توقفات متكررة وبدون مبرر معقول وعجز المفوض له عن استئناف خدمات الملاعب في أفق خمسة عشر

يوماً من تاريخ اشعاره فإن عقد التدبير المفوض يعتبر مفسوخاً وكأن لم يكن، وتطبق مقتضيات الشرط الفاسخ المنصوص عليها

في المادة 27 من هذا الكناش، ما لم يتعلق الأمر بأسباب ترى الجماعة أنها غير راجعة إلى المفوض له .

- يتم دفع التعويض المترتب عن المخالفات الناتجة عن عدم احترام مقتضيات كناش التحملات للجماعة خلال مدة عشرة أيام من تبليغ الإشعار بالمخالفة للمفوض له.

- في حالة عدم الاداء بعد انقضاء هذا الاجل يكون للجماعة الحق في اقتطاع التعويض المستحق من قيمة الضمانة التهائية المحددة في المادة 20 من هذا الكناش.

المادة 27 : الشرط الفاسخ

- كل إخلال صادر عن المفوض له لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الكناش يعتبر بمقتضاه عقد التدبير المفوض مفسوخا تلقائيا وكأن لم يكن.
- يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ المذكور.
- يثبت كل إخلال بالالتزامات موضوع هذا الكناش بمحضر معاينة يجريه مفوض قضائي في إطار مقتضيات القانون المنظم لهنء المفوضين القضائيين.

المادة 28 : آثار الفسخ بسبب إخلال المفوض له

عندما تصرح الجماعة بفسخ عقد التدبير المفوض، يتم تطبيق القواعد التالية:

- ✓ يلتزم المفوض له بأن يعوض كل الأضرار التي لحقت ملاعب القرب المفوض تدبيرها وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يطالب المفوض له بأي تعويض لأي سبب من الأسباب.
- ✓ بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة مكتسبة للجماعة بصفة نهائية ولا تتم المطالبة بها كاملة.
- ✓ إذا كان المفوض له يستفيد من دعم مالي من الجماعة، فإنه يتم الأخذ بعين الإعتبار مبلغ هذا الدعم خلال احتساب مبلغ التعويض.

الفصل السابع: انقضاء العقد

المادة 29 : استمرارية المرفق

- ✓ يتخذ المفوض له قبل انقضاء مدة سريان عقد التدبير المفوض كل التدابير الازمة من أجل تأمين استمرار خدمة ملاعب القرب خلال الثلاثة أشهر اللاحقة لانقضاء العقد دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض له عن هذه الفترة الانتقالية.

المادة 30 : إعادة الممتلكات للجماعة

- ✓ تحل الجماعة محل المفوض له في مجموع حقوقه المتعلقة بمتلكات ملاعب القرب المفوضة بعد انقضاء مدة العقد أو انهاءه أو فسخه كما يلتزم المفوض له بعد انقضاء عقد التدبير المفوض بان يعيد للجماعة مجانا وبدون مقابل مجموع الممتلكات مع الحفاظ عليها في حالة جيدة الى حين تسليمها.

الفصل الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 31: شرط التحكيم

يبذل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما، وإذا تعذر ذلك، يتم البت النهائي عن طريق مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، طبقا للقانون 08.05 الصادر بموجب الظهير رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نونبر 2007 ووفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير .

وتجري كل مسطرة تحكمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي مع مراعاة اختصاص القضاة الإداري للنظر في دعاوى إلغاء القرارات الأحادية الجانب التي قد تصدر عن جماعة أكادير في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا والحالة المنصوص عليها أعلاه من هذا الكناش والتي تعطي الاختصاص بشكل حصري لرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ

المادة 32 : التبليغ

جميع التبليغات والإشعارات والإنذارات والمعاينات الموجهة للمرخص له بالتدبير المفوض ملاعب القرب موضوع هذا الكناش تكون صحيحة في حال تبليغها للمفوض له بالعنوان الذي اختاره كمحل للمخابرة مع الجماعة المفوضة أو لاحد المستخدمين أو العاملين بالموقع موضوع الترخيص أعلاه .

المادة 33 : التعويض الاتفاقي

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الكناش تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا تم الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000 درهم (الف درهم) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به.

المادة 34 : التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل كنash التحملات يتحملها المفوض له.

المادة 35 : اختيار محل المخابرة

يختار المفوض له مقره الاجتماعي الكائن محل للمخابرة مع الجماعة.

كل تغيير لهذا المقر المختار لا يمكن اعتداد به اتجاه الجماعة ما لم يتم اشعارها بذلك ووفقا للقانون ✓

.....
حرر بأكادير بتاريخ.....

المفوض له

جماعة أكادير

تأشيره والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة أكادير ادواتنان

الرئيس: انتهت المدارسة والمصادقة على النقط المؤجلة من الجلسة السابقة.
وننتقل للجلسة الخاصة بالأسئلة الكتابية.

جلسة الأسئلة الكتابية:

افتتح الجلسة السيد صالح المالوي رئيس المجلس الجماعي لاكادير، حيث ذكر بالأسئلة الكتابية المبرمجة لهذه الجلسة

وهي :

** السؤال الأول : منع إدخال الدجاج الحي والمذبوح إلى مركب سوق الأحد.

** السؤال الثاني : تفاصيل ظاهرة الكلاب الضالة ب بحياء مدينة اكادير.

** السؤال الثالث : معاناة حي دوار بوسين

** السؤال الأول : منع إدخال الدجاج الحي والمذبوح إلى مركب سوق الأحد.

آدم بوهدمى:

تحية مجددا ، المرجو التركيز معي لكي اطرح أسئلتي.

تحية متجددة وتحية للجميع وللسيد الرئيس ومرحبا بك في أول جلسة رسمية كتابية ، لم تحضر معنا ولم تشرفنا قبل هذا اليوم في جلسة الأسئلة الكتابية ، و المسطورة جميل أن أذكر بها و هي أن الأسئلة الكتابية التي وجهتها لكم وكنتم دائما ما ترفضون الإجابة عنها و تفضلون اجابتكم عن طريق رسائل كما سبق و قلت على أنها دون المستوى ، و الآن تواضعتم أخيرا للجلوس أمام ممثلي الساكنة لكي تجاوبوننا على الأسئلة ، السؤال الأول موضوعه هو : منع دخول الدجاج الحي والمذبوح إلى مركب سوق الأحد ، هنا منطقه وللأسف السيد النائب المكلف غائب عن هذه الجلسة ، فمنطقه هو أن تدبیر سوق الأحد يواجه مشكل أنه لا يمكن الابداع فيه ، لأننا نواجه مشاكل تحويل فئات من مكان لآخر و منع فئات معينة من إدخال متوجهاتها التي تطرحها للبيع ، هنا منطق جديد لأول مرة اسمع عنه ، وليس على هذا النحو تسير الأمور ، المذكرة السابقة و القرار الذي قدمتم بإخراجه في 26 من ماي إذا كانت ذاكرتي لا تخونني ، و الذي يتضمن على أن التجار منمنع أن يدخلوا الدجاج الحي والمذبوح لأن البلدية كان غرضها هو تحويلهم لجهة أخرى ، هذه أمور ليست منطقية لأنها تمس الأمان الاجتماعي ، و الحمد لله أن هذه الأمور جاءت في أجواء العجر الصعي و كان الناس غير مركزين مع هذا القرار ، ففيه الطريقة التي قدمتم بها و تعاملتم بها مع التجار لا يعطي أي نتيجة إيجابية ، الأمر الآخر الذي أريد أن أشير إليه في هذه النقطة هو أنه يوما سنمنع على بائعى القمحان أن يدخلوا القمحان بائعي السراويل أن يدخلوا السراويل... ستصبح في أمور ليست ذات منطق ، يجب أن نعمل بعقلانية وهذا الموضوع واكبته حتى من شقه النقابي حيث أن السيد بن فقيه لم يرد حتى أن يتواضع و يتحدث مع التجار ، لأن ممكن أن التجار أن يكونوا رافضين و متزمتين من القرار لكن هذا لا يمنع من الجلوس و اعطائهم وقته الكافي و التحدث و الوصول لنقاشه في المستوى و إنما تذهبون إلى جهة أخرى التي هي تحريك الدعاوى ضدهم لأنهم لم يؤدوا واجبهم أو منعهم من إدخال مواد يطرحوها للبيع ، أنا لا و لن أدفع على تجار لا يؤدون مستحقاتهم ولكن المنطق ...

الرئيس:

انتهت ثلاثة دقائق و الوقت محسوب ،

جواب السيد الرئيس:

كان هناك ارتباك وكانت هناك مزایدات و أنا أقول لك يا سيد بوهدمى العبرة بالنتيجة ، تصور انك أنت من تدبیر السوق و اعطي لكل تاجر ما تستهوي نفسه و إلقاءه في مكانه سواء بالنسبة لتجار الخضر أو الدجاج او .. فانا أحبي السيد النائب وأحبي المجلس لكونه استطاع تدبیر هذه الأمور ، الأمر ليس بالسهل ، و أن تكتفي بأن تقول انك لا ت يريد هذه المشاكل و أنا مناضل الشعب .. لا تدبیر

الأمور بهذه الطريقة ، الحمد لله اليوم نرى النتيجة الأمور تسير على خطى إيجابية ، و هذه الأمور قد صرحت بها الجمعيات قبلك عندما تم توقيف السوق وأنهم سيعملون على تنظيم احتجاجات و وقفات بالرباط وهذا .. ولكن العبرة هي بالنتيجة ، الإنسان الذي هو في مستوى جيد في أداء واجبه المهني هو الذي سيأخذ القرار الصعب لإنتاج عدد من الأمور ، وهذا ما هو محقق الآن ، والساكنة سعيدة للتطور الذي طرأ على السوق ، بالطبع ليست كل الأمور مثالية هناك بعض الإشكالات لكن العبرة بالنتيجة و السوق نعلم أوضاعه السابقة والتي عليها الآن و الفوضى التي يشهدها ، ولكن الحمد لله هناك تقدم في هذا المجال.

آدم بوهدما:

العبرة بالنتيجة ، النتيجة لم تراها بعد يا سيد الرئيس ، والأمور لا نعلم إلى ما ستؤول لها ، لذلك لا للتسريع والحكم إلى أن نرى نتيجة فعلية محققة في السوق ، كيفية اشتغاله وكيف ستؤول له الأمور وكما قلت يا سيد الرئيس أن تدبير السوق ليس بالأمر السهل لذلك لا للتسريع على إلقاء أحكام.

الرئيس:

على أي حال العبرة بالنتيجة هذا ما سأقول ،
نمر للسؤال الثاني،

آدم بوهدما:

بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بظاهرة الكلاب الضالة في أحياط مدينة أكادير ، وتمت دراستها في الدورة الاستثنائية لشهر يوليو 2020. هذا الموضوع لم يتم دراسته بل تم قبر ملف وليس دراسة ملف ، لأنه مشكل الكلاب الضالة يحتوي على منطق مجموعة من الساكنة تفهمه ربما لأغراض سياسية لو لا يريدون التعمق فيه ولكن من ناحية الصحة العمومية و من ناحية حفظ الصحة لديه منطق علمي أنت به اتفاقية وزارة الداخلية مع هيئة الأطباء البيطريين .. و التي تقر على كيفية تدبير الملف ، في السابق كانت هذه الأمور يتكلم عنها مجموعة من الجمعيات و الفاعلين ، وهذا تعلمناه و تعلمنته أنا بنفسي تعلمنته في نقاشات مع أشخاص ذوي شأن و مع السيدة النائبة مشكورة التي أفادتنا بمعطيات ، و ووصلنا لمفهوم أن هذا الملف يجب أن يتم تدبيره بمنطق علمي ، في حين أني تفاجئت في الدورة السابقة تأتوننا باتفاقية فارغة و فيها تمرينكم الكرة لجمعية لن تستطيع تدبير هذا الملف بتاتا ، و الإشكال هو أن المشكل لا يزال قائما بل و يتفاقم ، و نجد أن هناك دول مشابهة لنا في الثقافة و لا أفهم الأمر رغم كونها دولار إسلامية لا تعمل على الرفق بالحيوان ، لذا يجب دراسة الملف بطريقة علمية ، و هذه الكلاب الضالة يجب أن يحولوا لمكان آخر مع إخضائهم و تعقيمهم ثم بعد هذا لن يشكلوا أي خطر على الإنسان ، عدد من السكان لا يفهمونه و يجب علينا نحن كنخبة سياسية للمدينة و مسؤولين أن نقوم بتوعية الساكنة بهذا الخصوص ، وليس أن نغطي على المشكل و نتركه يتفاقم و ذلك لسنوات ، وهذا يجب أن تتخذ فيه إجراءات حقيقة لأنه يشكل خطراً على الساكنة (داء السعار) و تكلفة التعقيم و التطعيم لها تكلفة ، على الأقل أن نعمل على هذا الملف على الأقل من هذا الوقت و إلى بضع سنوات قادمة أن تكون نتائجه إيجابية لهذا المشكل .

جواب النائبة أمل البقالى :

شكرا سيد الرئيس السيد القائد الحضور الكريم كل باسمه و صفتة ، اشكر السيد المستشار على هذا السؤال المهم ،
جوابا على سؤال السيد المستشار آدم بوهدما حول ظاهرة الكلاب الضالة ولماذا لا نستعمل طريقة التعقيم و التلقيح ؟ TNR

شكرا سيد آدم بوهدما لهذا السؤال ، واقول قبل 2015 كانت الطريقة المعتمدة هي جمع الكلاب و القضاء عليها بمادة لاستريكنين أزيد من 160 ألف كلب كان يقضى عليها سنويا حسب إحصائيات وزارة الداخلية ، ولكن رغم هذا العدد الكبير لم نقض على الكلاب بعد 40 سنة من المجهودات وأكثر من ذلك لم نقض على داء السعار ، هذا المرض الذي لازال يقتل أطفالنا خاصة في

الجماعات التي لا تتوفر على مكاتب صحية وعلى ميزانية خاصة إذن مجلسنا الجديد في 2015، رفعنا عدة تحديات:

1 - هذه الطريقة جربت أكثر من 40 سنة أخذت فرصتها الكاملة لم تحقق الأهداف المرجوة وهذه الأهداف هي القضاء على الكلاب الضالة وان نصل إلى صفر حالة سعار عند الإنسان

2 - هذه المادة المستعملة مضرة للبيئة وتبقى في الطبيعة Non biodégradable إذن تشكل ضررا على البيئة وعلى الإنسان

3 - أول قرار اتخذه المجلس الجماعي لمدينة أكادير في 2015 لا لاستعمال هذه المادة المضرة بالبيئة (وكملحوظة أقول بعد سنة تقريبا اتخاذ قرار مماثل على صعيد المغرب لمنع لهذه المادة على الصعيد الوطني)

4 - طرحنا السؤال، ما هو البديل؟ كان شعارنا هي القولة الشهيرة للينشتاين إذا أردت نتيجة مغايرة عليك بتغيير الطريقة لأن حتما نفس الطريقة ستؤدي إلى نفس النتيجة، إذا اتخذنا قرار بأن نمارس ونطبق طريقة جديدة هي TNR يعني التعقيم والتلقيح عن طريق اتفاقية مع جمعية مهتمة بالحيوانات وبدأنا بالفعل بعملية التعقيم لمنع التكاثر والتواجد والتلقيح لحماية أبناءنا من داء السعار اتفاقية دامت طيلة سنة 2016، 2017، 2018 إلى شهر ابريل من 2018

5 - بالموازاة قمنا باجتماعات مع الجماعات المجاورة إيمانا منا بأن الحل يجب أن يكون جهوي ووطنيا لكي تتضافر الجهود ونصل للنتائج المطلوبة

هذا الاجتماع الذي كان 10. 27. 2017 اجتماعاً موسعاً بالقصر البلدي أكادير حضرته كل من جماعة ايت عميرة ، دراركة ، ايت ملول، ايمسوان ، تغازوت ، القليعة ، الدشيرة ، اذكان ، اولاد تايمة ، بيوكرى حضرت معنا نائبين لرئيس جماعة مراكش للاطلاع على تجربة أكادير

6 - عقمنا تقريبا 2000 كلب بين سنين 2016 و 2017 وبداية 2018 وبيننا محجاً لجمع الكلاب هناك قرب ملعب أدرار (إذن بهذا التعقيم لهذه الكلاب كم منعنا العدد الكبير من الولادات)

7 - ماهي الأكراهات ؟

الأكراه الأول : خوف المواطنين أي الفوبيا قال جل المواطنين لا يريد أن نرى كلابا ولو معقمة وملقحة لأن هذه الطريقة TNR تقتضي إرجاع الكلاب لمكانها لمنع الكلاب القادمة من الجماعات المجاورة .

الأكراه الثاني : إن الجماعات المجاورة أغلبها ليس لديها مكاتب صحية وإمكانياتها جد محدودة

الأكراه الثالث : صفر كلب يساوي صفر نفایات، لازال بعض المواطنين يرمون بالازبال في كل مكان إذن في شهر ابريل 2018 أوقفنا الاتفاقية ورجعنا للقضاء على الكلاب بمادة صديقة للبيئة في انتظار القيام بتحسيس وتوعية المواطنين

8 - المفاجأة الرائعة هي إمضاء اتفاقية في وزارة الداخلية 26. 04. 2019 بين وزارة الصحة هيئة أطباء البياطرة المكتب الوطني للسلامة الغذائية وزارة الداخلية تقول هذه الاتفاقية لا لقتل الكلاب لأن 40 سنة أثبتت عدم نجاعتها.

◀ لابد من عملية التعقيم لضمان عدم التكاثر

◀ الهدف الآخر القضاء على بعض الأمراض الفتاكدة داء السعار الذي لازال يقتل أطفالنا ،

◀ أكثر من ذلك تقول هذه الاتفاقية تثمين وتقاسم تجارب الجماعات التي بادرت إلى اعتماد هذه الطريقة العلمية عمليات التعقيم بالتعاون مع الجمعيات وقد كانت أكادير سباقة لهذه العملية طيلة 2016، 2017، 2018

◀ الاتفاقية كذلك تتكلم في إطار مجموعة الجماعات كالمثال الذي يستعمله غالب الأطباء البياطرة مثل الصنبور (هناك طرفان واحد يفتح الصنبور والآخر يننظف هذا الذي يننظف لن يحصل على نتيجة مدام الصنبور مفتوحا) إذن مادمت الجماعات المجاورة لا تقوم بالدور اللازم ومع كثرة الكلاب النازحة فهذا الذي يننظف لن يحصل على النتيجة المطلوبة إذن لابد من تضافر الجهود جهويًا بل وطنيا كما تنص على ذلك الاتفاقية

9 - كانت هناك مذكرة تاطيرية موجهة من طرف وزارة الداخلية للسادة الولاة لتطبيق هذه الطريقة العلمية الجديدة التعقيم و

- 10 - مراسلة من السيد الوالي الى رئيس الجماعي 06.15.2019 ل القيام بتطبيق اتفاقية وزارة الداخلية
- 11 - مراسلة تذكيرية من طرف السيد الوالي 10.17.2019 وبدأ الاجتماعات مع الجماعات قصد تطبيق اتفاقية وزارة الداخلية
- 12 - جاءتجائحة كورونا فتوقفت الاجتماعات التنسيقية
- 13 - استمرت مجهودات اكادير رغم كرونا باتفاقية إطار مع جمعية للحيوانات صودق عليها في دورة يوليوز 2020 تنص هذه الاتفاقية على البدأ بعملية التحسيس وإدخال إصلاحات أخرى على المحجز احتراماً للسلامة الصحية وشروط النظافة تنص كذلك هذه الاتفاقية على البدء بتعقيم كلاب الحراس الليلين والبدأ بتعقيم القطط لأنها لا تشكل مشكلة نفسياً عند المواطنين. ودائماً في إطار الجهود المبذولة ولو في زمن كورونا اجتماع مع ONSSA وهيئة الأطباء البياطرة 17.09.2020 من أجل التنسيق والتعاون.

كذلك مراسلة للمديرية العامة للجماعات المحلية طلباً لمساعدة جماعة اكادير من أجل محجز أكبر استعداداً ل القيام بعملية التعقيم والتلقيح كانت هذه المراسلة 06.18.2020.

مراسلة أخرى لوزير الداخلية لنفس الغرض 13.11.2020 ومؤخراً اجتماع مع سانديك "LES SYNDICS" يعني ممثلي الاقامات ستة ممثلي الاقامات لأحد الأحياء لإشراك المجتمع المدني في التحسيس والتعقيم هدفنا من هذا الاجتماع تجربة هي نموذجي "Un quartier pilote"

تعقيم و تلقيح القطط ، أكثر من ذلك ألف قطة قد عقمت و لقحت بتنسيق مع جمعيات تهتم بالحيوانات le cœur sur la patte وبقى التحدي في ثلاثة أمور وهي :

- الجماعات المجاورة ولابد من تطبيق اتفاقية وزارة الداخلية على الصعيد الجهوبي والوطني
- التحسيس والتوعية
- صفر كلب يساوي صفر نفایات

وفقاً لله جميعاً لحماية المواطنين من داء السعار ويبقى أملنا القضاء على داء السعار في المغرب مثل الدول المتقدمة .éradication de la rage

آدم بوهدما:

شكراً السيدة النائبة على هذه المعطيات، و اتمنى أن تنشر كتابة كما ينص عليه القانون لكي نقوم باستكمال هذه المعلومات و أن تصل للمواطنين و أن نساهم كذلك في التوعية ، لأن من بين الأكرهات هو خوف الساكنة (فوبيا) و يمكننا تجاوز هذا الإكراه بالتوعية و بشرح هذه الإشكالية بطريقة علمية للمواطنين ، في أول الأمر يتفهم نسبة 10% ثم 20% و هكذا الذي يتتطور المجتمع العربي في هذا الملف كمثل تطوره في مجموعة من الملفات و أن يصبح المواطن المغربي أكثر إنسانية في التعامل مع هذه الكلاب الضالة ، وتحية و شكرًا على هذا المجهود.

الرئيس: نمر للسؤال الثالث

آدم بوهدما:

آدم بوهدما:

سؤال الأخير المعروض و الموجه لكم هو متعلق بعي دوار بالجسم المعروف لدى ساكنة أكادير ب (الديور الصفررين) ، هذا الحي يعرف مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتأخر هيكلة الحي و الذي لا نعلم إلى أين وصلت ؟ الإشكال الثاني متعلقة بغياب الصرف الصحي و اشكال جمع النفايات و ضعف في الإنارة و غياب كذلك ملاعب القرب ، هذه المنطقة كانت في . السابق معزولة و لم تكن بها بنيات و الآن أصبحت بها إقامات و فيلات و عيب أن تبقى هذه المنطقة و في وسط المجال الحضري ناقصة من التجهيزات وأن لا يبدي لها أي اهتمام ، على الأقل الجوانب الأولى السهلة ك الإنارة و جمع النفايات و توفير ملاعب قرب مجاورة ، هناك اشكال آخر بالنسبة للوعاءات العقارية و التي هي مخصصة للمدارس ، يجب على الجماعة أن تتدخل لكي تكون هذه المؤسسات متوفرة خصوصا و أن الساكنة تعاني من انعدام مرافق دراسية في المنطقة ، وهذا الموضوع يجب أن تبدي له أهمية ، فالمدينة تعاني من هشاشة كبيرة و أوضاع اجتماعية ، وهذا الضغط على مثل هذه المناطق تكون له أضرار اجتماعية أضرار على الأمن و على صحة المواطن و مجموعة من المشاكل و التي يجب على الجماعة أن تقوم بمبادرة لتجاوز هذه الاكراهات في اقرب وقت ، السؤال الموجه لكم هو أين وصل الملف المتعلق بهيكلة (الديور الصفررين) و الخدمات الجماعية المنصبة على هذه المنطقة بالخصوص؟

جواب الرئيس :

الهيكلة هي حل للمشاكل و بها يأخذ الحي صيفته العصرية .

شكرا السيد بوهدما نمر إلى البرقية.

الرئيس:

وخير ما نختتم به أشغال دورتنا هذه برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السيدة العالية بالله ، سيدنا محمد السادس نصره الله وأيده .

تلا البرقية السيد احمد اجموم كاتب المجلس .

برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 ، بقاعة ابراهيم الراضي بالقصر البلدي لاكادير ، يومه الاربعاء 17 فبراير 2021 الموافق ل 05 رجب 1442هـ، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية هضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول العالم.

كما نغتنم هذه الفرصة لنعبر لجلالته، عن صادق تعليقنا بأهداب العرش العلوى المجيد، وعن تجندنا الدائم وراءه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه يجعل النصر حليفه ويسلد على جلالته رداء الصحة والعافية . وأن يحفظنا ويحفظ بلدنا والإنسانية جمعاء من الأمراض والأوبئة وتبعاتها وباء كورونا المستجد .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاء ذخرا العزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالى بالله
خادم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الجماعي لاكادير

صالح المالوي



رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعون دقيقة زوالا